

جامعة النجاح الوطنية
كلية الدراسات العليا

2019
= ~ >

٤/٥
١/٣

مؤسسة الخلافة في العهد المملوكي

(659هـ / 1260م - 923هـ / 1517م)



إعداد
زكي محمد جميل عبد الله

إشراف
الدكتور جمال جودة

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في التاريخ بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس ، فلسطين .

مؤسسة الخلافة في العهد المملوكي
(659هـ / 1260م - 923هـ / 1517م)


إعداد الطالب

زكي محمد جميل عبد الله

نوقشت هذه الأطروحة بتاريخ 2004/1/26 وأجيزت .


أعضاء لجنة المناقشة

التوقيع :




رئيساً

1 - الدكتور جمال جودة



ممتحناً خارجياً

2 - الدكتور سعيد البيشاوي



عضواً

3 - الدكتور عدنان ملحم

الإهداء

إلى والديّ الحبيبين

إلى إخوتي جميعاً

إلى أرواح شهداء فلسطين .

أهدي هذا العمل المتواضع رمز محبة وتقدير واعتزاز .

زكي

شكر وتقدير

يسعدني أن أتقدم بالشكر والتقدير إلى أستاذي الدكتور جمال جودة الذي قدم لي يد العون، وأولاني جلّ اهتمامه ووقته، وأمدني بكثير من التوجيهات والإرشادات القيمة طيلة فترة الإشراف حتى خرج هذا البحث على ما هو عليه الآن .

كما أتقدم بجزيل الشكر إلى أستاذي الدكتور عدنان ملحم الذي تفضل مشكورا بقراءة هذه الرسالة وإثرائها ، كما أشكر أيضا الدكتور سعيد البيشاوي الذي تكرم بقراءة هذه الرسالة والحضور لمناقشتها ، كما وإني لا أنسى أن أشكر الدكتور أمين أبو بكر على ما قدمه لي من مساعدة عبر مراحل مسيرتي الدراسية . ولا يفوتني بهذه المناسبة أيضا إلا أن أتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى روح أستاذي المرحوم الدكتور محمود عطا الله الذي خط لي الطريق للبدء بهذا العمل . وأشكر أيضا جميع أساتذة قسم التاريخ الأفاضل ، وجميع الأخوة والأصدقاء في مكتبة جامعة النجاح ، ومكتبة بلدية نابلس العامة الذين مدوا لي يد العون والمساعدة .

فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
ب	قرار لجنة المناقشة
ت	الإهداء
ث	شكر وتقدير
ج	فهرس المحتويات
خ	الرموز والمختصرات
د	الملخص باللغة العربية
1	المقدمة
6	نظرة إلى مصادر ومراجع الدراسة
22	الفصل الأول : الخلافة وظهور السلطنة
23	1 - الخلافة لغة واصطلاحا
24	2 - الخلافة في القرآن الكريم
26	3 - ظهور الخلافة وتراجع دورها السياسي في منتصف القرن الثالث الهجري
32	4 - ظهور السلطنة وتطورها حتى عصر المماليك
40	الفصل الثاني : الخلافة في العهد المملوكي (659هـ / 1260م - 923هـ / 1517م)
41	1 - انتقال الخلافة العباسية إلى القاهرة
47	2 - صلاحيات الخليفة العباسي
52	3 - تدخل السلاطين والأمراء في شؤون الخلافة
58	4 - نهاية الخلافة العباسية
66	الفصل الثالث: علاقة الخليفة بالسلطان (678هـ/1279م - 923هـ/1517م)
67	1 - تفويض الخليفة الأمور السياسية للسلطان
71	2 - علاقة الخليفة بالسلطان في عهد أسرة بني قلاوون (678هـ/1279م - 784هـ / 1382م)
78	3 - علاقة الخليفة بالأمراء والملوك الآخرين في العالم الإسلامي

الصفحة	الموضوع
83	4 - الخليفة والنزاع على السلطة في دولة المماليك الثانية (784هـ/1382م - 923هـ / 1517م)
83	أ - محاولة الخليفة المتوكل خلع السلطان برقوق سنة 785 هـ / 1382م
87	ب - اعتلاء الخليفة المستعين السلطنة سنة 815 هـ / 1412م
94	ج - سياسة الخليفة القائم بأمر الله
96	5 - رواتب الخلفاء ومخصصاتهم
99	الفصل الرابع : العلماء بين الخلافة والسلطنة
100	1 - العلماء ومبدأ الضرورة الشرعية
102	2 - موقف العلماء من الخلافة والسلطنة
105	3 - مفهوم السياسة عند العلماء
110	4 - الخلافة وصلتها بالسلطنة لدى :
110	أ - الماوردي
114	ب - الجويني
117	ج - الغزالي
121	د - ابن جماعة
125	الخاتمة
128	المصادر والمراجع
140	ملحق بأسماء الخلفاء العباسيين في مصر
141	ملحق بأسماء سلاطين المماليك في مصر
b	الملخص باللغة الإنجليزية

الرموز والمختصرات

أشير إلى المصادر والمراجع في الهوامش حسب النمط الآتي :

1 - يشار للمصدر كالاتي : اسم العائلة أو الشهرة للمؤلف ، ثم الكلمة الأولى من اسم كتابه ، ثم الجزء (إن كان كتابه عدة أجزاء) ، ورقم الصفحة التي وردت فيها المادة .
مثال : ابن تغري بردي ، النجوم ، ج 7 ، ص 150 .

2 - يشار للمرجع كالاتي : اسم الشهرة أو العائلة للمؤلف ، ثم الكلمة الأولى من اسم كتابه ثم الصفحة .
مثال : طرخان ، مصر ، ص 45 .

3 - يشار إلى المصادر المخطوطة بكلمة (مخطوط) محصورة بين هلالين :
مثال : ابن اياس ، جواهر (مخطوط) ، ورقة 395 أ - ب (يشار إلى الجزء الأول بحرف أ والجزء الثاني بحرف ب) من الورقة نفسها في المخطوط .

4 - إذا كان المؤلف صاحب مقال ، يشار إلى شهرته ، واسم مقاله ، ورقم الصفحة التي وردت فيها المادة .

مثال : الدوري ، الديمقراطية ، ص 65 .

5 - الرموز التالية تعني ما يلي : -

م . ن : المصدر نفسه .

ص : الصفحة .

ج : جزء .

ط : طبعة .

ع : عدد .

ت : توفي .

ق : قسم .

م : مجلد .

هـ : هجري .

م بعد رقم : ميلادي .

(د . ط) : دون طبعه .

(د . ت) : دون تاريخ نشر .

(د . م) : دون مكان نشر .

(د . ن) : دون ناشر .

المخلص

تهدف هذه الدراسة إلى تتبع مسيرة الخلافة في العهد المملوكي صعودا وانحدارا منذ سقوط الخلافة العباسية في بغداد وانتقالها إلى القاهرة ، وحتى دخول السلطان سليم الأول العثماني مدينة القاهرة عام 923هـ / 1517م ، وتلقي الضوء على أهمية الخلافة في وحدة الأمة ومحاربة الأعداء في ظل قيام السلطنة كفكرة سياسية متكاملة ذات كيان مستقل ومتكامل في العصرين السلجوقي والمملوكي ، من خلال دراسة مبدأ الشرعية التي افتقر لها الحكام المسلمون من غير العرب ، وحاجة السلاطين إلى شرعية الخلافة لتبرير حكمهم أمام الناس والعالم .

وتناولت الدراسة معنى الخلافة لغة واصطلاحا ، وفي القرآن الكريم ، ثم ظهورها بعد وفاة الرسول عليه السلام ، وتطورها في زمن الخلفاء الراشدين والأمويين والعباسيين ، وتراجع دورها السياسي في منتصف القرن الثالث الهجري ، حيث بدأ الضعف يسري في الخلافة العباسية منذ تسلط المماليك الأتراك على الخلفاء ، واشتد تدخل الأتراك في شؤون الخلفاء منذ فترة إمرة الأمراء وما تلاها من تسلط البويهيين على الخلفاء . وبدأت الولايات المنضوية تحت لواء الخليفة تستقل مكونة كيانات سياسية لا ترتبط بالخليفة في بغداد إلا برابطة التبعية الاسمية ، ولم يبق للخليفة من سلطة سوى النفوذ الديني المتمثل بتعيين القضاة والوعاظ وأئمة المساجد ، وتفككت وحدة الخلافة السياسية ، وقامت أكثر من خلافة في القرن الرابع الهجري ، ممثلة بالأمويين في الأندلس والفاطميين في مصر والشام .

إن خضوع الخلافة لسلطة البويهيين أفقدها وحدتها السياسية ، وانتقلت سلطات الحكم والإدارة والإشراف على الجيش إلى أيدي الأمراء البويهيين الذين شاركوا الخلفاء رموز سيادتهم

الدينيوية ، فأصبح يخطب بأسمائهم على المنابر ، وتسك أسماؤهم على النقود ، واتخذوا الألقاب التي تؤكد سيادتهم الدينيوية .

وتدرج مدلول لفظ السلطان عبر مراحل التاريخ الإسلامي من لقب يرمز إلى السلطة المجردة ، إلى لقب مرادف للخليفة نفسه . ومنذ العصر البويهي ، بدأ اللقب يرمز إلى الشخص الذي بيده السلطة الدينيوية إلى جانب الخليفة الذي بيده السلطة الدينيوية . والسلطنة من الناحية الفقهية تتمتع بعموم الولاية ، فهي مستمدة من تفويض صادر عن الخليفة .

حفل عصر سلاطين المماليك بمختلف ألوان النشاط السياسي ، واستخدم المماليك سواء كانوا سلاطين أم أمراء أساليب سياسية مختلفة للوصول إلى أهدافهم . وكانت مسألة الخلافة من بين تلك الأساليب التي أجادوا استخدامها ، فقد عمل الظاهر بيبرس على إحياء الخلافة العباسية في القاهرة ، واتخاذها ورقة رابحة لتثبيت دعائم حكمه ، والضرب بها على أيدي ورقاب الخارجين عن طاعته .

واستقر تقسيم السلطة في العصر المملوكي بين الخليفة والسلطان ، فالسلطان يتولى السياسة والحرب والإدارة ، بينما اختص الخليفة بالجانب الديني المتمثل بتعيين خطباء المساجد والوعاظ والمدرسين . إلا أن حكم السلطان لا يصبح شرعياً ومقبولاً من عامة المسلمين إلا بموجب تفويض يصدر عن الخليفة ، يتنازل بموجبه عن سلطاته الدينيوية إلى السلطان ليمارسها نيابة عنه ، لذا حرص كل سلطان جديد يعتلي السلطنة على انتزاع هذا التفويض وما يصاحبه من خلع وألوية وألقاب . وتتبع البحث كذلك جهود الخلفاء العباسيين لاستعادة سلطتهم الدينيوية في مصر ، مستغلين حالة الضعف التي آلت إليها السلطنة بفعل الصراع على الحكم بدءاً من فترة الخليفة المتوكل (763هـ / 1361م — 808هـ / 1405م) ، ومروراً بالخليفة المستعين

(808هـ / 1405م - 816هـ / 1413م) واعتلائه السلطنة سنة 815هـ / 1412م ،
وانتهاء بسياسة الخليفة القائم بأمر الله حمزة (855هـ / 1451م - 859هـ / 1454م) .

وفي إطار النظرية أوضحت الدراسة آراء العلماء بأن الخلافة رمز وحدة الأمة ،
والمسؤولية عن تطبيق الشريعة ، واستمرار تأكيدهم على فكرة الاختيار ، ودور أهل الحل والعقد
في ترسيخ مفهوم الشورى والعدل . وفي إطار إدراك العلماء للواقع الذي آلت إليه الخلافة في
علاقتها مع الأمراء والسلطين المتسلطين ، اتجهوا لإيجاد التسويات بين الخلافة النموذج
والواقع الذي آلت إليه تاريخيا ، وحرصا منهم على الشرعية ، وخوفا من الفتنة ، اتجهوا لقبول
إمارة الاستيلاء ، وفقا لقاعدة الضرورات تبيح المحظورات . وتدرجت آراء العلماء بدءا من
الماوردي وانتهاء بابن جماعة إلى قبول السلطنة ، واعتبار التغلب أساسا مشروعاً لها ، والتأكيد
على الطاعة المطلقة للسلطان ، وإضفاء مزايا عالية على السلطين ، إذ أقروا فيهم ما في
الخليفة ما عدا النسب القرشي .

المقدمة

تعد فترة السلطنة المملوكية التي استمرت أكثر من قرنين ونصف (648هـ / 1250م – 923هـ / 1517م) من فترات التاريخ الإسلامي المهمة ، فقد جرت فيها حوادث غنية مهدت لما تلاها من فترات تاريخية ، وبذلك يمكن اعتبارها مكملة للسلطنة السلجوقية في الفكر والممارسة .

شهد العصر المملوكي مظاهر سياسية واقتصادية جديدة ، فسياسيا وحد المماليك قسما كبيرا من دار الإسلام تحت رايتهم السنية ، وورثوا ممتلكات الأيوبيين . واقتصاديا ظهرت أشكال جديدة من الهبات والمنح الاقطاعية للأمراء والخلفاء .

اهتمت معظم الدراسات التاريخية بالتاريخ السياسي والعسكري لفترة المماليك ، ولم تول اهتماما كبيرا لدراسة الفكر السياسي الإسلامي للفترة نفسها .

ومع ذلك فإن أحد الباحثين تناول موضع السلطنة مفهومها وتطورها وعلاقتها بالخلافة في العصر السلجوقي من خلال دراسة الخلافة وعلاقتها بالسلطنة ، وموقف العلماء من هذه العلاقة .

وحاولت جاهدا أن أزيل بعض الغموض القائم حول علاقة الخلافة بالسلطنة في الفكر السياسي الإسلامي ، رغم تعدد النظريات والآراء والاتجاهات عند العلماء .

واجهت صعوبات أثناء إعداد هذه الدراسة ، كان من أبرزها أن الحوادث التي تتعلق بالخلافة كانت متناثرة في مصادر التاريخ المملوكي التي يتبع أغلبها النظام الحولي في التصنيف

وهذا تطلب مني قراءة متأنية للكثير من هذه المصادر ، لجمع المعلومات المتناثرة هنا وهناك ، وتحليلها حتى تكون الدراسة شبه شاملة من كافة الجوانب .

وينحصر الإطار الزمني لهذه الدراسة في الفترة الواقعة ما بين انتقال الخلافة العباسية إلى القاهرة سنة 659هـ / 1260م بعد سقوطها في بغداد ، وبين نهاية الخلافة العباسية بانتهاء العهد المملوكي في مصر سنة 923هـ / 1517م .

أما إطارها الجغرافي فيقتصر على الرقعة التي امتدت إليها السلطنة المملوكية وتشمل مصر والشام وبلاد الحجاز والنوبة وبرقة ، وبعض البلاد الإسلامية التي اعترفت بالخليفة العباسي والسلطان المملوكي .

لقد وجهت الدراسة اهتمامها إلى دراسة الخلافة كمؤسسة سياسية دينية ، ودراسة الفكر المتصل بها ، محاولا ربط الممارسة العملية بالنظرية خاصة بعد قيام السلطنة كفكرة سياسية إلى جانب الخلافة التي أصبحت تختص بالأمور الدينية ، وابتعدت عن السياسة التي أصبحت من اختصاص السلطنة صاحبة السلطة الفعلية.

وجاءت هذه الدراسة في أربعة فصول ، ونظرة إلى مصادر ومراجع الدراسة ، وقد وضحت فيها قيمة المادة الأولية لموضوع البحث، وقيمة الدراسات الحديثة في موضوع الخلافة.

تناول الفصل الأول ظهور الخلافة كمؤسسة سياسية دينية ، نشأتها وتطورها ، وتراجع دورها السياسي في منتصف القرن الثالث الهجري / التاسع الميلادي ، ومن ثم ظهور السلطنة وتطورها حتى عصر المماليك .

أما الفصل الثاني فقد تحدث عن الخلافة في العهد المملوكي من خلال الحديث عن انتقال الخلافة العباسية إلى القاهرة ، وظروف إحيائها ، وموقف الظاهر بيبرس منها ، وكذلك صلاحيات الخليفة العباسي ، وتدخل الأمراء والسلاطين في شؤون الخلافة ، وتحكمهم في تعيين الخلفاء وعزلهم حسب أهوائهم ، حتى أصبحت الخلافة رهنا بإرادة السلطان أحيانا ، وإرادة الأمراء المستبدين بالسلطة دون السلطان أحيانا أخرى .

وتطرق هذا الفصل لنهاية الخلافة العباسية ، وعلاقة الخليفة المتوكل بالسلطان سليم الأول ، وناقش آراء المؤرخين والباحثين حول مسألة تنازل الخليفة المتوكل عن الخلافة للعثمانيين وانتقالها إلى اسطنبول .

وبحث الفصل الثالث علاقة الخلفاء العباسيين بسلاطين المماليك ، وأثر سياسة السلاطين ونوابهم في مصر على أوضاع الخلافة العباسية السياسية والاقتصادية والاجتماعية ومدى مشاركة السلاطين للخلفاء في رموز سيادتهم الدنيوية ، وتدخلهم ونوابهم في الحقوق والامتيازات الخاصة بالخلفاء ، ومظاهر تطور علاقة الطرفين بعضهم ببعض خلال عصر سلاطين المماليك وحرص السلاطين على أخذ التفويض الشرعي من الخلفاء العباسيين في القاهرة ، وعلاقة الخليفة بالأمراء في العالم الإسلامي .

كما تطرق هذا الفصل لدراسة مرحلة الانتعاش النسبي الذي شهدته الخلافة العباسية ، ومحاولات الخلفاء العباسيين بدءا من الخليفة المتوكل على الله (763هـ/1361م - 808هـ / 1405م) استعادة سلطاتهم الدنيوية ، والتخلص من استبداد السلاطين مستغلين حالة الضعف التي آلت إليها السلطنة ، بسبب تنافس الأمراء عليها .

وتطرق الفصل أيضاً لسياسة الخليفة المستعين بالله (808هـ / 1405م - 816هـ / 1413م) ، ودوره البارز في اعتلاء السلطنة ، واستعادة مجد الخلافة القديم ، وممارسته لمهامه السياسية والإدارية ، مما جعل المؤرخين يعتبرونه أول من استلم السلطة السياسية في مصر ، وأول خليفة تجرى له مراسم السلطنة ، ويدعى له على منابر الحجاز ، ويلقب بأمر المؤمنين وخليفة رب العالمين .

وفي نهاية هذا الفصل تم إظهار رواتب الخلفاء العباسيين ومخصصاتهم التي ارتبطت إلى حد ما بعلاقتهم بالسلطين ، وعلاقة السلطين بهم .

وعلى هذا الأساس اختلفت أحوال الخلفاء العباسيين في القاهرة من عهد إلى عهد ، فمنهم من تحسنت أحواله وزادت اقطاعاته مثل الخليفة المتوكل الأول ، ومنهم من تعرضت أمواله واقطاعاته للمصادرة كما حصل مع الخليفة المستجد بالله سنة 872هـ / 1467م .

جاء الفصل الرابع ليظهر موقف العلماء من الخلافة والسلطنة ، من خلال تتبع التسويات التي انتهت إليها النظرية السياسية السنية لمسايرة الواقع الذي آلت إليه الخلافة في ظل انتقال السلطة الفعلية إلى أيدي السلطين ، مما اضطر العلماء في إطار حرصهم على وحدة الأمة وسلطة الشريعة ، إلى تبرير شرعية السلطنة .

وتناول الفصل أيضاً مفهوم الضرورة عند العلماء ، ونظرة العلماء إلى معنى السياسة، وآرائهم في التفريق بين السياسة العادلة والسياسة الظالمة .

واشتمل الفصل الأخير هذا على آراء الماوردي (ت 450هـ / 1058م) والجويني (ت 478هـ / 1085م) والغزالي (ت 505هـ / 1111م) وابن جماعة (ت 733هـ /

1332م) في الإمامة وصلتها بالسلطنة ، وذلك لأهمية آرائهم ، وخاصة الماوردي الذي يعتبر من أوائل العلماء الذين تصدوا لدراسة العلاقة بين الخلافة والأمراء المتغلبين عليها ، وأول القائلين بإمارة الاستيلاء ، التي اتخذت أساسا نظريا للسلطنة لدى كثير من العلماء فيما بعد ، من أمثال ابن جماعة ، وابن خلدون (ت 808هـ / 1405م) ، والقلقشندي (ت 821هـ / 1418م) .

نظرة إلى مصادر ومراجع الدراسة

إن المتصفح لكتب التراث الإسلامي يخرج برأي يقول : إن كل مصدر إسلامي بغض النظر عن نوعه يعد موسوعة لعلوم المعرفة الإنسانية ، ولا أعتقد أنني مبالغاً إذا قلت ان موضوع الخلافة تجده في المصادر التاريخية والأدبية ، والفقهية والجغرافية ، وكتب النسب ، وكتب الخراج والأموال ، وكتب المعارف العامة ، وكتب الطبقات والتراجم ، وكتب الفرق والملل والسياسة ، وكتب الفلسفة ، حتى كتب العلوم البحتة لا تخلو من الحديث عرضاً عن هذا الموضوع .

وهكذا فإن مهمة المؤرخ كبيرة جداً وشاقة في الوقت نفسه ، لكن تحديد الوقت وقلة الإمكانيات تجبر الباحث على الاطلاع على أمهات الكتب في الموضوع . وهنا ساقوم بالحديث عن كل مصدر من المصادر على مقدار ما يساعد في توضيح جانب أو أكثر من جوانب الدراسة ، بإيراده معلومات جديدة لم تتوفر عند غيره ، سواء أكان ذلك بصورة مباشرة أم غير مباشرة ، وذلك بالنقل عن مصادر معاصرة .

وعلى هذا الأساس راعيت في عرض مصادر هذه الدراسة وتحليلها معاصرتها للأحداث وقرب أصحابها أو بعدهم من الأحداث التي دونوها ، والمادة الجديدة التي قدموها .

ويمكن تقسيم مصادر هذه الدراسة إلى المجموعات الآتية :

- 1 - كتب التاريخ والحواليات .
- 2 - كتب التراجم .
- 3 - المصنفات الإدارية والأحكام السلطانية والسياسة الشرعية .
- 4 - كتب نصائح الملوك .
- 5 - الدراسات الحديثة والمراجع .

1 - كتب التاريخ والحواليات

تحتوي كتب التاريخ العام على معلومات وفيرة عن الخلافة ومراحل تطورها ، وتعطينا صورة عامة عن مفاهيمها ، فهي تتحدث بإسهاب عن تنصيب الخلفاء ، وتمدنا بمعلومات واسعة عن مفهوم الشورى ، وعن الصراع على الحكم ، وانتقال الخلافة إلى الأمويين ، وتحول الخلافة إلى ملك . ثم تبحث في الأزمات التي واجهت الدولة الأموية في مختلف مراحلها .

وتتحدث أيضا عن الدعوة العباسية ، وتعطينا صورة شاملة عن الظروف التي قامت فيها الخلافة العباسية ، وتنتقل إلى التحدث عن الصراعات في العصر العباسي ، والمشاكل التي أثارها داخل الأسرة الحاكمة وانعكاساتها على الأمة ، وتورد لنا كتب التاريخ ظهور قوة العسكر في دولة الخلافة واثار ذلك على تراجع هيبة الخلافة ، مما أدى إلى ظهور السلطنة .

اعتمدت الدراسة في فصلها الأول بشكل كبير على المصادر التاريخية ، ويأتي في مقدمة هذه الكتب تاريخ خليفة بن خياط الليثي العصفري (ت 240هـ / 854م) فهو أول كتاب تاريخ إسلامي وصلنا ، فقد أورد معلومات عن تعيين الخلفاء الراشدين والأمويين والعباسيين ، ويطلعنا على جهود الأمويين في ترسيخ قاعدة حكمهم ، ويعطينا صورة عامة عن علاقتهم بالحركات المعارضة ، ويخبرنا بالدعوة العباسية ، وقيام الخلافة العباسية ، وأحداث العصر العباسي الأول .

ويمدنا أحمد بن يعقوب بن وهب بن واضح اليعقوبي (ت 292هـ / 904م) في تاريخه بمعلومات دقيقة عن ولاية العهد في العصرين الأموي والعباسي ، ويذكر الحركات المعارضة للأمويين ، ويتحدث عن الدعوة والثورة العباسية ، ثم يذكر أخبارا عن الفترة العباسية الثانية ، وتسلب الجند عليها . ويعتبر كتابه مهما في تكوين صورة عامة عن سير الخلافة ، وعن القوى التي أثرت في اتجاهها .

ولا شك في أن محمد بن جرير الطبري شيخ المؤرخين (ت 310هـ / 922م) يأتي في طليعة المصادر الإسلامية المهمة التي زودت البحث - لا سيما الفصل الأول منه - بمعلومات وفيرة ، وبالتالي فقد أعطانا وجهات نظر مختلفة عن الصراعات الدائرة حول الخلافة الأموية والعباسية وأمدنا بمعلومات وفيرة عن سير مؤسسة الخلافة ، فتحدث عن طرق اختيار الخلفاء وتعيينهم ، وعن ولاية العهد ، وتحدث عن حركات المعارضة ، وبين طلباتها المتمثلة في الشورى والعدالة والمساواة وتطبيق الشريعة الإسلامية ، وهو يتابع سير الأحداث وفقاً لتسلسلها الزمني . أما أبو الحسن علي بن الحسين بن علي المسعودي (ت 346هـ / 957م) في " مروج الذهب ومعادن الجوهر " فيعطينا معلومات حول الخلافة والقوى المتصارعة عليها ويمتاز المسعودي عن غيره بأنه يزودنا بمعلومات عن مفهوم مؤسسة الخلافة وتطورها حتى أيامه ، وهو يهتم بوضع إطار عملي لسير الخلافة . فيذكر العصبية من بين الأسباب التي أدت إلى سقوط الحكم الأموي ، ويحاول تقييم دور الجند في العصر العباسي الثاني .

ويذكر المسعودي في " التنبيه والإشراف " رواية تفيد ميل الأمويين نحو الاستناد على الموروث الساساني في الإدارة خاصة الفترة المتأخرة من الخلافة الأموية ، ويحاول المسعودي التأكيد على دور العصبية القبلية في العصر الأموي ، ودور الجند في العصر العباسي الثاني ، ويلاحظ انحدار سلطة الخليفة السياسية ، واستيلاء الجند على الخلافة ، كما يلاحظ رسوخ مبدأ الوراثة في تعيين الخلفاء العباسيين .

ويحاول أحمد بن محمد بن يعقوب بن مسكويه (ت 421هـ / 1030م) في كتابه " تجارب الأمم " أن يلخص تجربة الأمة في الخلافة ، ومعلوماته عن الفترة العباسية الثانية غنية ومهمة . وهو يلاحظ القوى المسيطرة على الخلافة ، وانحدار سلطتها أمام توسع نفوذ الجند ، مما يساعدنا على فهم طبيعة تطور الخلافة في حقبتها الحرجة .

عالج المؤرخون موضوع الخلافة في العهد المملوكي معالجة جيدة باعتبار أن بعضهم عمل في وظائف الدولة ، لذلك غطت مؤلفاتهم فترة الدراسة سواء في الدولة المملوكية الأولى (البحرية) أم في الدولة المملوكية الثانية (الجركسية) .

ويمكن تقسيم هذه المصادر التاريخية إلى فئتين : الفئة الأولى تبحث في موضوع الخلافة في فترة حكم دولة المماليك الأولى من سنة (659هـ / 1260م — 784هـ / 1382م) والأخرى تبحث في الخلافة في فترة حكم دولة المماليك الثانية من سنة (784هـ / 1382م — 923هـ / 1517م) .

ويعتبر أبو شامة عبد الرحمن بن إسماعيل المقدسي (ت 665هـ / 1266م) مؤلف كتاب الذيل على الروضتين المعروف بتراجم رجال القرنين السادس والسابع من المصادر المهمة في تاريخ الدولة المملوكية الأولى ، والكتاب مرتب ترتيباً حولياً ، يبتدئ بحوادث عام 590هـ / 1193م ، وينتهي بحوادث عام 665هـ / 1266م . وتكمن قيمة الكتاب أن المؤلف كان معاصراً لأحداث السنوات (659 — 665هـ / 1260 — 1266م) ، وبشكل خاص انتقال الخلافة العباسية إلى القاهرة ، وظروف إحيائها ، وموقف الظاهر بيبرس من الخليفة المستنصر بالله العباسي .

ومن المصادر المهمة أيضاً كتاب ابن عبد الظاهر (ت 692هـ / 1293م) " الروض الزاهر في سيرة الملك الظاهر " ، وكذلك كتابه " تشریف الأيام والعصور في سيرة الملك المنصور " . ويتميز هذان الكتابان عن غيرهما من المؤلفات ، لأن مؤلفهما شغل منصب " صاحب ديوان الإنشاء بالقاهرة " ، وكان شاهد عيان في كثير من الحوادث والأخبار التي يذكرها في كتابيه .

وقد زودنا ابن عبد الظاهر بحكم منصبه ، واتصاله المباشر بشؤون الدولة وأسرارها بمعلومات مهمة عن انتقال الخلافة العباسية إلى القاهرة ، وظروف إحيائها ، وعلاقة الخليفة بالسلطان .

أما مؤرخو القرن الثامن الهجري ، فقدّموا لنا معلومات ساعدتنا في التعرف على وضع الخلافة في هذا القرن ، ومن هؤلاء المؤرخين :

- الأمير بيبرس الدواداري المنصوري (ت 725هـ / 1324م) مؤلف كتاب " التحفة الملوكية في الدولة التركية " ، وتكمن قيمته في أن مؤلفه كان شاهد عيان لكثير من الأخبار التي يوردها .

ويعتبر الكتاب من المصادر المهمة في تاريخ المماليك البحرية . أما فائدته فقد قدم لنا معلومات مهمة عن أوضاع الخلافة العباسية في فترته ، وعلاقة الخلفاء بالسلطين .

- قطب الدين موسى بن محمد اليونيني (ت 726هـ / 1326م) مؤلف كتاب " نيل مرآة الزمان " وهو تكملة لكتاب " مرآة الزمان " لسبط بن الجوزي . ويبتدئ الكتاب بحوادث عام 654هـ ، وينتهي بحوادث عام 686هـ ، يورد فيه المؤرخ الأحداث على شكل حولي ، وكتابه مليء بالسير والأحداث السياسية .

وتكمن قيمة كتابه في أن المؤلف يورد معلومات شاهدها ، وأفادنا بمعلومات عن بعض الشخصيات السياسية التي عاصرها ، وانتقال الخلافة العباسية إلى القاهرة ، وتفويض الخليفة العباسي المستنصر بالله السلطنة للظاهر بيبرس .

- الملك المؤيد المشهور بأبي الفداء عماد الدين إسماعيل ، صاحب حماة (ت 732هـ / 1331م) مؤلف كتاب " المختصر في أخبار البشر " وهو يتناول تاريخ ما قبل الإسلام ، وتاريخ الإسلام حتى عام 729هـ / 1329م ، فقد قدم لنا معلومات ذات أهمية كبيرة تخص إحياء الخلافة ، وتعيين الخليفة العباسي في القاهرة ، وتفويض السلطنة للسلطان المملوكي .

- يعتبر كتاب ابن أيبك الدواداري (ت 732هـ / 1331م) الدر الفاخر في سيرة الملك الناصر محمد بن قلاوون ، من المصادر المعاصرة التي أحاطت بظروف سلطنة الملك الناصر، وعلاقته بالخليفة المستكفي بالله أبي الربيع سليمان بحكم وظيفته في الدولة وقربه من السلطة الحاكمة .

- يعد كتاب البداية والنهاية في التاريخ للحافظ أبو الفداء ابن كثير (ت 774هـ / 1372م) من المصادر المهمة ، إذ يتناول التاريخ منذ بدء الخليقة حتى سنة 767هـ / 1365م ، ورتب ابن كثير كتابه على السنين ، ويضيف إلى حوادث كل سنة بعض التراجم المهمة ، فهو مصدر مهم لتركيزه على أخبار الخلفاء العباسيين وصلاتهم بالسلطين .

أما الكتب التي تحدثت عن الخلافة في فترة حكم دولة المماليك الثانية ، فأهمها ابن خلدون (ت 808هـ / 1405م) في كتابه العبر وديوان المبتدأ والخبر، فهو من المصادر المهمة لموضوع البحث ، واستند على المنهج الشمولي والموضوعي في كتابة التاريخ دون اتباع النظام الحولي ، ويهتم بالنواحي السياسية والعسكرية بالدرجة الأولى ، إذ أورد معلومات تفرد بها عن غيره من المؤرخين مثل معالجة مفهوم السلطنة من الناحية الفقهية ، بالإضافة لبعض المعلومات الأخرى مثل محاولة الخليفة المتوكل خلع السلطان برقوق سنة 785هـ / 1283م ، وموقف السلطان برقوق من الخليفة المتوكل ، وحركة يلنغا الناصري ومنطاش ودورهما في نصره الخليفة المتوكل ، وإشعال نار الفتنة ضد السلطان برقوق .

إلا أن أهم ما يميز كتابه أنه يمتلك نظرة انتقائية لمصادره ، ويتناول تاريخ الدولة المتغلبة على بغداد من ديلمية وسلجوقية حتى ظهور التتار وسقوط بغداد وانتقال الخلافة إلى مصر .

وأفادت الدراسة من مؤلفات أبو العباس أحمد بن علي القلقشندي (ت 821هـ — / 1418م) خاصة المادة التي اشتمل عليها كتابه الموسوعي : " صبح الأعشى في صناعة الإنشا " خصوصا ما يتصل بالرسائل الصادرة عن السلاطين والخلفاء ، وتوضيح بعض المصطلحات والمفاهيم الخاصة في العصر المملوكي . ويندرج كتابه الآخر " مآثر الانفاة في معالم الخلافة " ضمن الكتب التي عنيت بتتبع أخبار الخلفاء والأحداث البارزة في عهد كل منهم ، بهدف التعرف على حقائقها فيما يتصل بتفاصيل العلاقة بين الخلافة والسلطنة .

وكذلك تقي الدين أحمد بن علي المقرئزي (ت 845هـ / 1441م) في كتابه " السلوك لمعرفة دول الملوك " ، فإنه يعد من المصادر الأساسية التي اعتمدت عليها في هذه الدراسة . فقد أورد معلومات مهمة عن إحياء الخلافة العباسية في القاهرة .

أما فيما يتعلق بوضع الخلافة في فترة حكم المماليك الجراكسة ، فقد أفادني الجزأين الثالث والرابع بأقسامهما بمعلومات تتعلق بالانتعاش النسبي لمقام الخلافة ، من خلال التركيز على محاولة الخلفاء العباسيين استعادة سلطتهم السياسية وخاصة محاولة الخليفة المتوكل ، واعتلاء الخليفة المستعين السلطنة ، وموقف المصريين منها . كما قدم لنا بعض المعلومات المقتضبة عن علاقة الخليفة العباسي في القاهرة بالأمرء والملوك الآخرين في العالم الإسلامي ، وصلاحيات الخليفة العباسي . ويندرج كتابه الآخر " المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار " بتوضيح بعض المفاهيم والمصطلحات السياسية والاقتصادية ، والأماكن الأثرية والجغرافية في مصر ، إضافة إلى روايت الخلفاء ومخصصاتهم .

ويأتي كتاب جمال الدين أبو المحاسن يوسف بن تغري بردي (ت 874هـ / 1460م) " النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة " ، في الدرجة الثانية من حيث الأهمية بعد المقرئزي إذ أن ابن تغري بردي نقل بعض معلوماته التي لم يعاصرها عن المقرئزي ، أو من كتب

لمؤلفين سابقين عاصروا تلك الفترة . لذلك نلاحظ أن ابن تغري بردي غطى فترة الدراسة ، ففي الأجزاء 7 – 10 ، قدم لنا معلومات مكررة لما جاء في المؤلفات المعاصرة لتلك الفترة مثل إحياء الخلافة العباسية وانتقالها إلى القاهرة ، وتحكم الأمراء والولاة في شؤون الخلافة .

أما في الأجزاء من 11 – 16 ، فقد كانت معلوماته غاية في الأهمية ، لمعاصرة المؤلف لهذه الأحداث ومشاركته فيها . إذ تناولت هذه الأجزاء صلاحيات الخليفة العباسي ، والنزاع على السلطنة بين الأمراء وأثره في انتعاش مقام الخلافة ، فضلا عما قدمه من معلومات حول مراسم تعيين السلاطين ودور الخليفة في ذلك .

ولا يقل كتاب ابن الصيرفي علي بن داود الجوهري (900هـ / 1494م) " نزهة النفوس والأبدان في تواريخ الزمان " أهمية عن المؤلفات السابقة . وتكمن أهميته في أنه كان معاصرا لأحداث الخلافة في العصر المملوكي الثاني ، وعلاقة الخليفة بالسلطان في تلك الفترة .

ويعد جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت 911هـ / 1505م) في كتابه " تاريخ الخلفاء " من المصادر الأساسية لموضوع الخلافة ، فهو يتناول أخبار الخلفاء كلا على حده ، والأحداث السياسية التي حدثت في عهد كل منهم وفقا للمنهج الموضوعي . وتكمن أهميته بالنسبة للدراسة في أنه كان معاصرا لأحداث الفترة الثانية من العهد المملوكي . ويندرج كتابه الثاني " حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة " في الحديث عن الخلافة العباسية في القاهرة ، وعلاقة الخليفة بالسلطان ، وتدخل الأمراء والسلاطين في شؤون الخلافة ، وسلطنة الخليفة المستعين وأثرها على المجتمع المصري ، وعلاقة الخليفة بالأمراء والملوك في العالم الإسلامي .

أما ابن إياس محمد بن أحمد (ت 930هـ / 1524م) في كتابه "بدائع الزهور في وقائع الدهور" ، هو الآخر من المصادر الأساسية للدراسة ، لمعاصرة مؤلفه ، وتغطيته بقيّة فترة الدراسة ، ولتفرده في إيراد كثير من المعلومات حول حالة الخلافة العباسية في زمن المماليك الجراكسة وصلاحيات الخليفة العباسي ، وتدخل الخليفة في النزاعات القائمة في الدولة المملوكية ، ونهاية الخلافة العباسية في القاهرة ، وعلاقة الخليفة المتوكل بالسلطان سليم الأول العثماني ، وظروف انتقال الخلافة العباسية إلى اسطنبول ، بالإضافة إلى بعض المعلومات عن مراسم تثبيت السلاطين ، وتفويض الخليفة السلطنة للسلطان ، كما أورد إشارات بالغة الأهمية عن رواتب الخلفاء ومخصصاتهم ، وعلاقتهم بالأمرء الآخرين في العالم الإسلامي .

2 - كتب التراجم

تعد كتب تراجم الرجال من المصادر الهامة والرئيسية لدراسة تاريخ الدولة المملوكية وذلك لأنها نقلت الأخبار المتناثرة المتعلقة بأخبار الشخصيات التي تترجم لها من المصادر المعاصرة على اختلاف أنواعها .

وتكمن أهمية هذا النوع من المصنفات في أن مادتها تساعد في توضيح الكثير من الأحداث التاريخية ، وذلك من خلال تقديمها مادة تاريخية مركزة عن الأعلام الذين تترجم لهم ممن لهم اتصال بجوانب البحث من خلفاء وسلاطين أو وزراء أو فقهاء ، كما أنها تورد مادة تاريخية لا ترد في كتب التاريخ ، وبخاصة فيما يتعلق بالجوانب الاجتماعية والفكرية ومن هذه المصادر :

- خليل بن ابيك الصفدي (ت 764هـ / 1363م) مؤلف كتاب " الوافي بالوفيات " وهو مرتب على حروف الهجاء ، وأفادنا بمعلومات عن أحوال الخلفاء والسلاطين والعلماء فسي مختلف الفترات التاريخية .

- ابن حجر أحمد بن علي العسقلاني (ت 852هـ / 1448م) مؤلف كتاب " الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة "، شمل تراجم الأعيان والعلماء والملوك والأمراء والخلفاء والكتاب والوزراء والأدباء والشعراء ورواة الحديث في الفترة الممتدة بين (701 - 800هـ / 1301 - 1397م) وزودنا الكتاب بمعلومات كثيرة منها الإدارية والاجتماعية والعلمية خلال القرن الثامن الهجري/ الرابع عشر الميلادي.

- أبو المحاسن يوسف ابن تغري بردي (ت 874هـ / 1469م) مؤلف كتاب " المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي " وهو تنمة لكتاب الوافي بالوفيات للصفدي ، وهو كتاب حافل بتراجم الأعيان والسلاطين والخلفاء ، وتكمن أهميته في ان مؤلفه كان معاصرا للكثير من الأحداث السياسية والاجتماعية والعلمية في العهد المملوكي الثاني .

- محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت 902هـ / 1497م) في كتابه " الضوء اللامع لأهل القرن التاسع " شمل تراجم العلماء والأدباء والقضاة والصلحاء والشعراء والخلفاء والملوك والأمراء والوزراء في الفترة الممتدة بين (801 - 900هـ / 1398 - 1494م) ، وقد امتاز الكتاب بنقد لاذع وتجريح لمن ترجم لهم .

وأفادنا هذا الكتاب بمعلومات إدارية وعلمية واجتماعية عن بعض الشخصيات التي عاشت في القرن التاسع الهجري / الخامس عشر الميلادي .

3 - المصنفات الإدارية والأحكام السلطانية والسياسة الشرعية

يأتي كتاب " الأحكام السلطانية والولايات الدينية " لمصنفه أبي الحسن الماوردي (ت 450هـ / 1058م) في مقدمة الكتب التي وضعت البدايات الأولى للمفاهيم التي ارتكز عليها مفهوم السلطنة فيما بعد والمتمثلة بإمارة الاستيلاء . فقد عاش الماوردي مرحلة تراجع سلطة الخلافة وصعود السلطنة " إمارة الاستيلاء " مكانها في الحكم .

عرض الماوردي في كتابه " الأحكام السلطانية " الإمامة في تفاعلها مع الواقع العملي ، وحاول إيجاد المسوغات الشرعية لهذا الواقع الذي ترتب على ضعف الخلافة وتراجع دورها السياسي ، وصعود إمارة الاستيلاء على حسابها .

ويكتسب كتاب الأحكام السلطانية أهمية خاصة ، لأن مؤلفه الماوردي فقيه شارك في الحياة العامة ، وكتب من موقع قريب من السلطة . وأراد تجاوز الواقع السياسي القائم في عصره والتأسيس لرؤية مستقبلية للعلاقة بين الخلافة والأمراء المتغلبين . وله الفضل في إرساء القول بكثير من المفاهيم التي استند إليها الجويني (ت 478هـ / 1085م) والغزالي (ت505هـ / 1111م) في ما كتبه عن السلطنة ، فمفهوم إمارة الاستيلاء صار الأساس لمن جاء بعده من أمثال ابن طلحة النصيبي (ت 652هـ / 1254م) في كتابه العقد الفريد للملك السعيد، وابن جماعة (ت 733هـ / 1332م) في كتابه تحرير الأحكام ، وابن خلدون (ت808هـ / 1405م) في المقدمة . ولا يختلف كتاب الأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء الحنبلي (ت 457هـ / 1064م) كثيرا عن كتاب الأحكام السلطانية للماوردي ، بل كرر أبو يعلى آراء الماوردي حرفيا ولم يغير سوى الاستشهادات والأدلة ، فأبدل بما يرد عند الماوردي عن الشافعي بأقوال الإمام أحمد بن حنبل .

وللجويني (ت 478هـ / 1085م) مصنفات عدة تحدث فيها عن الإمامة والسلطنة، وأهمها في هذا الموضوع كتابه " غياث الأمم في التياث الظلم " الذي وضع أساسا لتبيان حقيقة الإمامة والولاية .

وتستند آراء الجويني إلى السنة والإجماع وإلى معاشته للواقع ، إلا أن له إضافات مهمة فيما يتصل بالسلطنة ، وتوسع في حديثه عن مهام الأئمة والولاية ، واستيلاء صاحب الشوكة واستبداده بالأمر من دون الخليفة ، وله اجتهادات فيما يتصل بالعلاقة بين العلماء والسلطين

والدور الملقى على كاهل العلماء في حال شغور الزمان من إمام مستجمع لشروط العلم والاجتهاد .

وتأثر بأراء الجويني عدد كبير ممن جاء بعده وفي مقدمتهم تلميذه الغزالي (ت505هـ / 1111م) ، وابن تيمية (ت 728 هـ / 1327م) ، وابن جماعة ، وابن القيم الجوزية (ت 751 هـ / 1350م) في كتابه " الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية " .

وكتب أبو حامد الغزالي (450 – 505 هـ / 1058 – 1111م) في عصر ظهور شوكة السلاطين السلاجقة ، وشمول سيادتهم للمشرق .

وجاءت معالجات الغزالي لمواضيع الخلافة والسلطنة متناثرة في كتبه منها " إحياء علوم الدين " ، وكتاب " الاقتصاد في الاعتقاد " ، وكتاب " التبر المسبوك في نصيحة الملوك " ، وكتاب " فضائح الباطنية أو المستظهري " الذي كتبه للدفاع عن الخلافة والرد على الباطنية . وما يميز منهج الغزالي حججه الجدلية القوية التي ساقها حول الإمامة والسلطنة ، وآراؤه في علماء وقته ، وتصنيفه لهم تبعا لصلتهم بالسلاطين .

ويلاحظ على كتابات الجويني والغزالي حول السلطنة أنه لا يرد لديهما أحكام تفصيلية تتعلق بالسلطنة ومهام السلاطين ، ووجوب السلطنة كما هو الحال في حديثهم عن الإمامة ، وربما يعود السبب في ذلك إلى موقف الفقهاء إجمالاً من السلطة الدنيوية ، واضطرار الفقيه إلى إقرارها كأمر واقع تبعا لظروف الخلافة والسلطنة ، وهي بنظرهم لا تعدو كونها واقعا استثنائيا بينما الخلافة هي الأصل ، ولا اعتراف بالسلطنة إلا بمقدار ما تحافظ على استمرارية الخلافة.

ويمكن الإشارة إلى فقيهين من فقهاء القرن الثامن الهجري / الرابع عشر الميلادي ، الأول شيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية الحنبلي ، وله مصنفان : " السياسة الشرعية في إصلاح

الراعي والرعية " و " الخلافة والملك " . وآراء ابن تيمية في الإمامة والسياسة ، وفي التفريق بين الخلافة والملك تعتمد على الكتاب والسنة .

وأما الثاني فهو بدر الدين محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الشافعي قاضي القضاة في الديار المصرية ، وقاضي الشافعية . وقد تضمن كتابه " تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام " أحكاما تتصل بالسلطنة وأحكاما خاصة بالخلافة والوزارة والقضاء . وتكمن أهمية آراء ابن جماعة في أنه كتب بعد سقوط الخلافة العباسية في بغداد ، وإقامة المماليك خليفة عباسي في مصر ، وفي عصر انتقل فيه مركز النقل للسلطنة ، وهذا ما يلاحظ في التسويات التي قدمها بشأن وجوب الإمامة وشروط الإمام ، وطرق انعقاد الإمامة ، وواجبات السلاطين وحقوقهم .

وتطرق عبد الرحمن بن محمد بن خلدون (ت 808هـ / 1405م) في المقدمة إلى موضوع الإمامة ، وشروطها ووجوبها ، وانقلاب الخلافة إلى ملك ، وهو بذلك يكرر النظرية التي عرضها الماوردي في الأساس .

وعلى هذا الأساس يمكننا القول أن الماوردي والجويني والغزالي هم العلماء الأوائل الذين اعتمد عليهم العلماء فيما بعد من أمثال ابن تيمية وابن جماعة وابن القيم الجوزية وابن خلدون والقلقشندي في آرائهم في الخلافة وعلاقتها بالسلطنة ، فكانت آراؤهم متطابقة ومكررة إلى حد ما مع آرائهم .

4 - كتب نصائح الملوك

وهذه المصنفات كتبت بهدف تقديم النصح والمشورة ، وإرشاد السلاطين إلى أفضل أساليب السياسة العملية . ويعد كتاب " نصيحة الملوك " ، وكتاب " أدب الدنيا والدين " ،

وكتاب " تسهيل النظر وتعجيل الظفر " للماوردي من أفضل ما كتب في هذا المجال ، بهدف إرشاد السلاطين إلى معنى السياسة ، وكشف عوامل الضعف في المملكة ، وإظهار المساوئ التي وجدت طريقها إليها ، واقتراح الوسائل الناجعة لعلاجها ، وتقديم النصح والمشورة في كل ما يتعلق بأجهزة الحكم المختلفة . وهناك كتاب "التبر المسبوك في نصيحة الملوك" للغزالي أهداه للسلطان السلجوقي محمد بن ملكشاه ، وفيه يقدم الغزالي نصائح عملية في الحكم تتعلق بقواعد الإيمان والعدل ، ويورد قصصا وأخبارا للعبارة والاتعاظ من تجارب الأمم والشعوب السابقة في العدالة .

ولا يقل كتاب محمد بن الأعرج (ت 925هـ / 1519م) " تحرير السلوك في تدبير الملوك " أهمية عن المؤلفات السابقة بل هو امتداد لها ، فقد كتبه ابن الأعرج للسلطان المملوكي قانصوه الغوري (ت 922هـ / 1516م) بعد سياسة الظلم التي اتبعتها ، فبين له أن أساس العدل هو التمسك بحبل الشريعة الغراء وتطبيقها .

5 - الدراسات الحديثة والمراجع

إن أبرز الدراسات الحديثة التي أفادت البحث في توضيح بعض جوانب الدراسة ، كتاب حسن الباشا " الألقاب الإسلامية في التاريخ والوثائق والآثار " ، فقد تعرض المؤلف لتطور مفهوم السلطنة حتى عصر المماليك . وكذلك كتاب علي إبراهيم حسن "دراسات في تاريخ المماليك البحرية" ، فقد تناول وضع الخلافة العباسية في القاهرة زمن المماليك البحرية ، وعلاقة الخليفة بالسلطان في عهد قلاوون وأبنائه ، وصلاحيات الخليفة العباسي ، وموقف العالم الإسلامي من الخلافة العباسية في مصر .

ومن الدراسات الحديثة التي أفاد منها البحث دراسة آدم منز " الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري " ، التي أحاط فيها المؤلف بنواحي الحضارة الإسلامية في جميع جوانبها

السياسية والإدارية والاقتصادية والاجتماعية . والمعلومات التي أوردتها مهمة فيما يتصل بعلاقة الخلافة بالإمارات المستقلة .

أما كتاب محمد جمال الدين سرور "دولة بني قلاوون في مصر" ، فهو من الدراسات المهمة ، فقد اهتم بعلاقة الخليفة بالسلطان ، ومراسم تفويض الخليفة الأمور السياسية للسلطان وتعيين الخليفة العباسي ، ورواتب الخلفاء وصلاحياتهم .

وكذلك كتاب حكيم أمين السيد "قيام دولة المماليك الثانية" ، هو الآخر من المراجع المهمة لموضوع الدراسة ، خاصة أنه يتحدث عن الفترة الثانية من العهد المملوكي التي تمثلت بالانتعاش النسبي لمقام الخلافة ، والصراع المملوكي على الحكم .

ويعتبر كتاب "مصر في عصر دولة المماليك الجراكسة" لإبراهيم طرخان من الكتب المتخصصة في دولة المماليك الثانية ، وقد درس حالة الخلافة العباسية في زمن المماليك الجراكسة ، ومطامع الخلفاء ورواتبهم ، ونهاية الخلافة العباسية في القاهرة .

واطلع الباحث على ما كتبه عليان الجالودي عن تطور السلطنة وعلاقتها بالخلافة في العصر السلجوقي ، وما كتبه حسام الناطور عن السلطنة ونيابة السلطنة في دولة المماليك الثانية، والدراسات تركزان على الجانب التاريخي والفقهية فيما يتعلق بمفهوم السلطنة وتطورها وعلاقتها بالخلافة حتى عصر المماليك .

ومن الدراسات الأجنبية الجادة في موضوع الخلافة كتابي وليم موير ، وتوماس ارنولد اللذان يعرضان فيهما تطور الخلافة الإسلامية منذ نشأتها وحتى نهاية العصر العثماني ، ويتناولان آراء الفقهاء والفلاسفة ، وتكمن قيمتهما في شمولهما لتطور الخلافة عبر العصور .

وكذلك كتابات هاملتون جب التي استعرض فيها آراء الماوردي والجويني والغزالي وابن جماعة في الخلافة وعلاقتها بالسلطنة . وأفادت الدراسة من المؤلفات والأبحاث التي قام بها عدد من المستشرقين الأجانب من أمثال كرامرز وهنري لاووست ومونتغمري وات فيما يتصل بموضوع الخلافة وعلاقتها بالسلطنة ، وتتبع آراء العلماء في ذلك .

وهناك كتابات المستشرق الفرنسي كلود كاهين ، وفي مقدمتها كتابه عن العرب والشعوب الإسلامية الذي يتناول العلاقة بين العرب والشعوب الإسلامية منذ ظهور الإسلام وحتى بداية العهد العثماني ، ومع أن كاهين لم ينفرد بدراسة عصر من العصور الإسلامية بصورة موسعة إلا أن تحليلاته تتم عن فهم عميق لمسار العلاقة التاريخية بين الخلافة والأمراء المستقلين من بويهيين وغزنويين وسلاجقة وأيوبيين ومماليك .

وأفادت الدراسة مما كتبه عبد العزيز الدوري عن نظرية الماوردي في الخلافة ، كما أفادت من عرضه العام للخطوط العريضة لنظرية أهل السنة في الخلافة ، ومناقشته آراء الفقهاء منذ القرن الثالث الهجري وحتى عصر ابن خلدون ، والتسويات التي وضعها الفقهاء وفق قاعدة الضرورة .

الفصل الأول

الخلافة وظهور السلطنة

- 1 - الخلافة لغة واصطلاحاً .
- 2 - الخلافة في القرآن الكريم .
- 3 - ظهور الخلافة وتراجع دورها السياسي في منتصف القرن الثالث الهجري .
- 4 - ظهور السلطنة وتطورها حتى عصر المماليك .

1 - الخلافة لغة واصطلاحاً

اشتقت الخلافة من الفعل الثلاثي خلف، فيقال: خلفه خلافة أي صار مكانه وبقي بعده، ويقال فلان خلف فلان أي جاء وراءه مباشرة، ويقال استخلف فلان فلاناً أي نوبه عنه في مهمته، فالخلافة لغة تعني النيابة عن الغير في أمر من أموره أو كلها بسبب موت المنوب عنه أو غيبته أو عجزه⁽¹⁾.

أما في الاصطلاح: فهي اسم أطلق على الرئيس أو الحاكم في الدولة الإسلامية، والخلافة مرادفة لكلمة الإمامة وكلمة الإمارة التي تعني رئاسة الدولة الإسلامية الجامعة لمصالح الدين والدنيا⁽²⁾.

وتجمع المصادر الإسلامية على اختلاف أنواعها أن من يتولى الخلافة كان يجمع السلطتين السياسية والدينية في دولة الإسلام. وهذا ما أشار إليه الماوردي (ت 450هـ/1058م) بقوله: "الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا"⁽³⁾. كما عبر الإمام الجويني (ت 478هـ/1085م) عن ذلك عندما قال عن الخلافة "رياسة تامة، وزعامة عامة، تتعلق بالخاصة والعامة في مهمات الدين والدنيا"⁽⁴⁾.

وعبر ابن خلدون (ت 808هـ/1405م) عن الشيء نفسه عندما قال في حديثه عن الخلافة بأنها "حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدنيوية الراجعة

1 - ابن منظور، لسان، مادة "خلف" . الزبيدي، تاج ، مادة " خلف " .

2 - رضا، الخلافة، ص10.

3 - الماوردي، الأحكام، ص 5 .

4 - الجويني، غياث، ص 55 .

إليها ، إذ أحوال الدنيا ترجع كلها عند الشارع إلى اعتبارها بمصالح الآخرة، فهي في الحقيقة خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا " (1).

وعلى هذا الأساس يمكن وصف النظام الذي أقامه الرسول عليه السلام والمؤمنون معه بالمدينة بأنه نظام سياسي وديني في نفس الوقت، وذلك لأن حقيقة الإسلام شاملة تجمع بين الناحيتين السياسية والدينية ، وتتناول أعمال الإنسان في حياته الدنيوية والأخروية ، وهما متلازمان لا يمكن فصل أحدهما عن الآخر⁽²⁾، فقد سبق وأن جمعت السلطان الدينية والسياسية في شخص الرسول عليه السلام في مرحلة نشر الدعوة الإسلامية، واستمر الوضع كذلك في المراحل الأولى من الخلافة، التي نشأت كضرورة اقتضتها الحالة الإسلامية عقب وفاة النبي عليه السلام، فكانت منزلة الخليفة من الأمة كمنزلة الرسول من المسلمين، له عليهم الولاية العامة والطاعة التامة، وله حق القيام على دينهم والإشراف على شؤون دنياهم، فهو أمير الناس في السلم وقائدهم في الحرب ، وإمامهم في الصلاة ، وقاضيهم وفقههم تمثلاً بالنبي، باستثناء النبوة التي انتهت بوفاة عليه السلام. وبكلمة أخرى فإن الخليفة هو الحاكم السياسي والديني لجمهور المسلمين⁽³⁾.

2 - الخلافة في القرآن الكريم

تناول القرآن الكريم موضوع الاستخلاف في آيات كثيرة وبتعابير ودلالات مختلفة، كما في قوله تعالى : " وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة"⁽⁴⁾. والمقصود بالخليفة هنا آدم أبو البشر، ولكن اختلف في مدلوله هل هو نائب عن الله في الأرض ، أم عن

1 - ابن خلدون، المقدمة، ص211.

2 - الرئيس، النظريات ، ص13.

3 - حسن ، النظم ، ص2-3.

4 - سورة البقرة، آية30.

الملائكة مخلوقات الله⁽¹⁾. وتناول القرآن الكريم موضوع الاستخلاف أيضا في مجال حديثه عن الأمم الماضية كقوله تعالى: " وهو الذي جعلكم خلائف الأرض ورفع بعضكم فوق بعض درجات"⁽²⁾، وقوله أيضا "واذكروا إذ جعلكم خلفاء من بعد قوم عاد " ⁽³⁾ .

نلاحظ من الآيتين السابقتين أن تعبيرات الخلافة هنا ذات معنى عام وليست خاصة بشخص معين له السلطة والزعامة ، أو أن تكون لقباً لمن يخلف النبي عليه السلام فدلالة الخلافة هنا النيابة عن البشر والأمم تخلف بعضها بعضاً⁽⁴⁾ .

هذا وقد أطلق القرآن الكريم لقب خليفة على نبي الله داود عليه السلام ، لقوله تعالى : " يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله " ⁽⁵⁾ .

ويفسر شيخ المفسرين محمد بن جرير الطبري (ت 310هـ / 922م) الآية الكريمة السابقة بقوله : إن الله استخلف داود في الأرض من بعد رسله وأنبيائه السابقين ، أي إن دلالة الخلافة هنا النيابة عن الرسل والأنبياء⁽⁶⁾ .

يتضح مما سبق أن القرآن الكريم لم يشر بشكل واضح إلى مدلول الخلافة في الأرض وتعبيراتها ، هل هي نيابة عن الله أو عن الرسل والأنبياء أو عن بني البشر ، إضافة إلى عدم

1 - الطبري، جامع ، م 1، ص 199-201.

2 - سورة الأنعام، آية 165 .

3 - سورة الأعراف، آية 74.

4 - ارنولد ، خليفة ، دائرة المعارف ، ج 15 ، ص 4718 .

5 - سورة ص ، آية 26 .

6 - الطبري ، جامع ، م 12 ، ص 151 .

ورود كلمة الخلافة حرفياً في آياته الكريمة ، مما يستدعي القيام بدراسة عميقة ومتخصصة في هذا المجال .

3 - ظهور الخلافة وتراجع دورها السياسي في منتصف القرن

الثالث الهجري

توفي الرسول عليه السلام دون أن يوصي لأحد بقيادة الأمة من بعده ، تاركاً وراءه المفاهيم والمبادئ الإسلامية المتمثلة في القرآن والسنة ، والتجربة التي مرت بها الأمة في الفترة المدنية ؛ فاختلف المسلمون على القيادة أو خلافة الرسول بعد وفاته (1) . وكان الأنصار أول من فكر في ضرورة الإسراع لتعيين خلف للرسول عليه السلام ، لكي لا تدب الفوضى إذا ظل المسلمون بدون رئيس يحكمهم (2) .

وتمخض اجتماع السقيفة عن اختيار أبي بكر الصديق رضي الله عنه بعد نقاش طويل بين الأنصار والمهاجرين ، وبويع بيعة خاصة في السقيفة وبيعة عامة في المسجد الجامع في المدينة المنورة (3) .

ظهر بعد تولي أبي بكر الإمارة مصطلح سياسي جديد إلى جانب مصطلح الأمة بمفهومه السياسي والديني أيام الرسول ألا وهو " الجماعة " ، الذي دل على المبايعين لأبي بكر أميراً لهم (4) . ويلاحظ في تعيين أبي بكر التركيز على التقاليد العربية والمفاهيم والمبادئ الإسلامية مثل السابقة في الإسلام والقرب من الرسول والتقوى والعلم والخبرة والنسب (5) .

1 - الأشعري ، مقالات ، ج 1 ، ص 39 .

2 - اليعقوبي ، تاريخ ، ج 2 ، ص 123 .

3 - ابن قتيبة ، المعارف ، ص 170 . اليعقوبي ، تاريخ ، ج 2 ، ص 123 .

4 - الطل ، مفهوم الجماعة في صدر الإسلام ، ص 45 .

5 - الطبري ، تاريخ ، ج 3 ، ص 203 .

وقد اتخذ أبو بكر الصديق لقب خليفة رسول الله ليحدد مهامه السياسية والعسكرية والإدارية والمالية في الخلافة ، باستثناء النبوة التي انتهت بوفاة الرسول عليه السلام ، كما اعترف أيضا بحقوق الأمة ، في تقويم أعمال الخليفة وتصحيحها إذا خرج عن نطاق الشرع لأن البيعة إنما هي عقد بين الأمة والخليفة ، يقوم الخليفة بموجبه بتطبيق وتنفيذ شرع الله (1) ولما مرض أبو بكر الصديق مرض الموت ، استخلف مكانه لإمارة الجماعة عمر بن الخطاب الذي استنقل أن يكون لقبه خليفة خليفة رسول الله ، وقال : إن هذا الأمر يطول مع توالي الأمراء ، أنتم المؤمنون ، وأنا أميركم ، فدعي بأمر المؤمنين (2) .

ويظهر من عهد أبي بكر لعمر بن الخطاب أن طريقة الاختيار لم تستقر على الشكل الذي اختير به أبو بكر ، فقد استشار أبو بكر كبار الصحابة قبل أن يولي عمر ، فوافقوا على توليته (3) . وقد اتخذ أسلوب الاختيار شكلا آخر حين عهد عمر بهذه المهمة لستة أشخاص من الزعماء القرشيين البارزين ، على أن يولوا أحدهم الخلافة (4) . وكان هؤلاء الستة رؤساء مراكز القوى في المدينة من حيث النفوذ والشهرة والدين والقدرة والمنعة (5) . ويلاحظ مما سبق أن تنظيم المؤسسة السياسية اقتصر على المدينة مركز الصحابة . وتبينت بعض المبادئ ، أهمها رفض فكرة الوراثة عمليا في الحكم ، والأخذ بفكرة الاختيار . وكان الرأي في ذلك لكبار الصحابة وخاصة المهاجرين .

وكانت فترة الخلفاء الراشدين " أبو بكر وعمر وعثمان " الممتدة من سنة (11هـ / 632م — 35هـ / 655م) فترة فتوح سريعة وهجرة واسعة ' أدت إلى بروز السلطة السياسية

1 - الطبري ، تاريخ ، ج 3 ، ص 210 .

2 - ابن سعد ، الطبقات ، ج 3 ، ص 281 . ابن خلدون ، المقدمة ، ص 250 .

3 - الطبري ، تاريخ ، ج 3 ، ص 428 — 429 .

4 - اليعقوبي ، تاريخ ، ج 2 ، ص 160 . المسعودي ، التنبيه ، ص 290 .

5 - الطبري ، تاريخ ، ج 4 ، ص 288 — 289 .

المركزية في المجتمع ، وتوجيه القبائل إلى الاستقرار في الأمصار في مراكز للمقاتلة . ووجهت الأمة للجهاد ، تحقيقاً لموعود الله بوراثة الأمم الأخرى واستخلافها إن هم آمنوا بالله وعملوا صالحاً لقوله تعالى : " وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض كما استخلف الذين من قبلهم وليمكنن لهم دينهم الذي ارتضى لهم وليبدلنهم من بعد خوفهم أمنا يعبدونني ولا يشركون بي شيئاً ومن كفر بعد ذلك فأولئك هم الفاسقون " (1) . وكان ما وضع من تنظيمات للعتاء وإقامة المراكز وخطوط الإدارة والضرائب في العصر الراشدي متمشياً مع ذلك الهدف (2) .

ومع انتهاء الخلافة الراشدة تبدأ مرحلة انتقالية مهمة في التاريخ الإسلامي ، تمثلت بانتقال الحكم إلى الأمويين سنة 41هـ / 661م ، وانقلاب الخلافة إلى ملك ، وقيام المعارضة السياسية للسلطة الأموية (3) .

إن عدم اعتراف المعارضة بسلطتهم دفعهم إلى الاستناد على فكرة الجبر حينما أكدوا أن حكمهم جاء بقدر من الله ، وأن الخليفة هو نائب الله في الحكم ، ففتحوا بذلك باباً لصراع فكري بينهم وبين الاتجاهات المعارضة وخاصة التيارات الإسلامية . وقد جرى التأكيد على فكرة الجبر لإيجاد مصدر شرعي للخلافة الأموية ، ولتبرير سياسات الأمويين في وجه معارضتهم . واعتبار الخلافة الأموية قائمة بمشيئة الله وإرادته ، ولا مجال لتغييرها ، وإن الله هو الذي يرعى الخلفاء ويسدد خطاهم ويوجههم (4) .

1 - سورة النور ، آية 55 .

2 - النوري ، الديمقراطية ، ص 61 .

3 - ابن خلدون ، المقنمة ، ص 224 .

4 - الطبري ، تاريخ ، ج 7 ، ص 222 - 223 .

ويبدو أن الأمويين بدأوا يتأثرون بالنظم الساسانية والبيزنطية في الإدارة والحكم ، وهذه الأساليب تستند إلى تقاليد بعيدة ومنحرفة عن الفكرة الإسلامية ، وتتجه نحو التسلط مما ساعد على إثارة النقمة عليهم (1) .

لقد كان سقوط الخلافة الأموية نتيجة حتمية للصراع الداخلي على الحكم من جهة والصراع بين الاتجاهين الإسلامي والقبلي من جهة أخرى ، إضافة إلى تطور المجتمع اجتماعيا واقتصاديا ، وعدم قدرة الأمويين على تطوير أجهزة الخلافة لتتلاءم مع الواقع الجديد (2) .

لذلك كانت الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية مهينة تماما لقيام الخلافة العباسية ، إثر دعوة منظمة انتهت بثورة قادها العباسيون باسم العودة إلى الكتاب والسنة ، وإحياء العدل والمساواة ، وإرجاع الحق لأهله ، ولعلها وجدت استجابة من بعض قوى المعارضة للحكم الأموي (3) .

ويظهر أن العباسيين حرصوا منذ البداية على أن يبقوا الخلافة فيهم ، لذلك رفضوا مبدأ الانتخاب . وكانت الوراثة أساس الحكم في العصر العباسي ، كما كانت استمرارا طبيعيا لتقاليد العصر الأموي من ناحيتين هما : تولية الشخص البارز في الأسرة ، والعهد لأكثر من واحد (4) .

ويشير تطور الخلافة إلى نجاحهم في ترسيخ مبدأ الوراثة في الحكم ، وفي ذلك يقول المسعودي (ت 346هـ / 957م) : " لم يل الخلافة من بني العباس بعد السفاح والمنصور إلى وقتنا هذا من لم يكن أبوه خليفة إلا المستعين والمعتضد " (5) . وقد اعتمد العباسيون على الجيش

1 - النوري ، الديمقراطية ، ص 63 .

2 - النوري ، التكوين ، ص 42 - 43 .

3 - ابن خياط ، تاريخ ، ص 402 - 403 . اليعقوبي ، تاريخ ، ج 2 ، ص 342 . الطبري ، تاريخ ، ج 6 ، ص 616 .

4 - الطبري ، تاريخ ، ج 7 ، ص 470 .

5 - المسعودي ، التنبيه ، ص 370 .

في الصراع على الحكم ، وأحدثوا جيشاً نظامياً من العرب والفرس مع شيء من التوازن اختل حين فتحت بغداد من قبل جيش خراساني غريب في الفتنة بين الأمين والمأمون (1) . وبقيت بعض القبائل في الديوان ، ولكنها أسقطت نهائياً أيام المعتصم الذي عمل على إبعاد خطر الجند المتكون من العرب والفرس باتخاذ المماليك الأتراك كأساس للجيش في الحياة العامة ، ونقل مركزه إلى سامراء* بعد أن أدرك ما سببه ذلك من قلق في بغداد (2) . وبذلك بدت الخلافة دون قاعدة وفرضت سلطتها على الأمة بقوة غريبة ما لبثت أن هددت أسسها ، وعملت على إفراغ مفهوم الخلافة من محتواه الحقيقي (3) .

٥٩٤٤٦٤

هذه التطورات كان لها آثار بعيدة المدى على الخلافة ، إذ أنها أضعفت هذه المؤسسة نتيجة تحكم المماليك الأتراك . فحين توفي الواصل (ت 232هـ / 847م) ولم يعهد تحكمت القوى القائمة من جند ووزراء في اختيار الخليفة ، وفي تدهور المؤسسة ، واختاروا المتوكل (4) .

ومن هنا نرى أن تطورات الفترة الثانية من الخلافة العباسية لم تبق لولاية العهد قيمة حقيقية ، وكان اختيار جل الخلفاء بتأثير من الجند ، كما كان عزل بعضهم على أيدي الجند بسمل العيون أو القتل ، مما أدى إلى تراجع دور الخلافة السياسي ، وظهور الدويلات المستقلة عنها (5) ، ولم يبق بيد الخليفة غير بغداد ، والسواد فبطلت دواوين المملكة ، ونقص قدر الخلافة وضعف ملكها ، وعم الخراب لذلك (6) .

-
- 1 - ابن خياط ، تاريخ ، ص 460 . الطبري ، تاريخ ، ج 8 ، ص 374 - 375 .
 - * - سامراء : مدينة تقع ما بين بغداد وتكريت شرقي نهر دجلة . انظر الحموي ، معجم ، ج 3 ، ص 173 .
 - 2 - المسعودي ، التنبيه ، ص 356 - 357 .
 - 3 - النوري ، الديمقراطية ، ص 64 .
 - 4 - ابن قتيبة ، المعارف ، ص 393 . الطبري ، تاريخ ، ج 9 ، ص 175 - 180 . المسعودي ، التنبيه ، ص 361 - 362 .
 - 5 - ابن الطقطقي ، الفخري ، ص 220 - 221 .
 - 6 - القلقشندي ، مآثر ، ج 1 ، ص 287 - 288 .

وبالرغم من أن أمراء الأطراف أصبحوا الحكام الفعليين في مناطقهم ، إلا أنهم اعترفوا للخليفة بمنزلته الدينية ، على أن يقوم الخليفة بتفويض السلطة الزمنية لهم ، ويرسل لكل منهم عهدا ليتم حكمهم بالشرعية ، ويكتفي الخليفة عادة بتعهد الأمير المستولي بأن يذكر اسم الخليفة في خطبة الجمعة وعلى السكة (1) .

ونتيجة للأوضاع المضطربة التي عانت منها الخلافة العباسية قبيل السيطرة البويهية ، التي تمثلت بمقتل الخليفة المقتدر بالله على يد قائد الجيش مؤنس سنة 320هـ / 932م (2) ، وشغب الجند على الخليفة الجديد القاهر بالله (320هـ / 932م - 322هـ / 933م) بسبب قلة المال ومطالبة الجند بأرزاقهم ، ونهايته المأساوية (3) ، اقترح الخليفة الراضي بالله (322هـ / 933م - 329هـ / 940م) على قائد الجيش محمد بن رائق أن يتولى تأمين نفقات الدولة ودفع رواتب الجند ، مقابل أن تعهد إليه القيادة وتدبير شؤون الإدارة العامة . فقبل ابن رائق الاقتراح " وتقلد الإدارة ورياسة الجيش ، وجعله أمير الأمراء ، ورد إليه تدبير أعمال الخراج والضياح ، وفوض إليه تدبير المملكة ، وأمر أن يخطب له على جميع المنابر في الممالك " (4) .

ومن هنا ندرك أن العباسيين حينما اعتمدوا على المماليك الأتراك ، اسأؤوا بصورة بالغة إلى مفهوم الخلافة ، فبدأ الانحدار والتجزئة في كيانها ، وتقلصت سلطاتها السياسية أيام البويهيين والسلاجقة ثم الأيوبيين والمماليك .

1 - الدوري ، التكوين ، ص 45 .

2 - المسعودي ، مروج ، ج 4 ، ص 292 . ابن مسكويه ، تجارب ، ج 1 ، ص 241 .

3 - المسعودي ، التنبيه ، ص 388 .

4 - ابن مسكويه ، تجارب ، ج 1 ، ص 352 . القلقشندي ، مآثر ، ج 1 ، ص 287 - 288 .

4 - ظهور السلطنة وتطورها حتى عصر المماليك

اختلف في اشتقاق كلمة "سلطان" فقيل أنها مشتقة من الفعل الثلاثي (سَلَطَ) وتعني الحجة البالغة والبرهان الواضح ، أو القدرة والقهر والغلبة ⁽¹⁾ لقوله تعالى : " ولقد أرسلنا موسى بآياتنا وسلطان مبين " ⁽²⁾ ، أي حجة ظاهرة ، فسلطان كل شيء حدته وسطوته ⁽³⁾ ، وسمي بذلك لأنه حجة على وجود الله ⁽⁴⁾ لقوله تعالى : " فانفذوا لا تتفدون إلا بسلطان " ⁽⁵⁾ وقد وردت كلمة سلطان ثمان وثلاثين مرة في القرآن الكريم ، كلها في معنيين هما : الحجة والبرهان ، والقدرة والملكة ⁽⁶⁾ وقيل أيضا أن كلمة سلطان مشتقة من السليط وهو ما يضاء به، وتأتي هنا بمعنى الوضوح ⁽⁷⁾ ، أو كما يقول ابن جماعة (ت 733 هـ / 1332 م) : " سمي السلطان سلطانا، إما لمملكته وقدرته ، وإما لكونه حجة على وجود الله وتوحيده ، أو هو من السليط ، لأنه يضاء بعدله وتدبيره على رعيته كما يضياء السليط بنوره على أهله " ⁽⁸⁾ .

وتعني كلمة " السلطان " في المدلول الاصطلاحي : ذا السلطة، ويطلق هذا اللقب على الأمير القوي أو الحاكم المستقل ⁽⁹⁾ . ويعرفه ابن جماعة أنه " تفويض عام من إمام المسلمين " الخليفة " للسلطان يسمح له تقليد القضاة والولاة ، وتدبير الجيوش ، واستيفاء الأموال من جميع جهاتها ، وصرفها في وجوهها المختلفة ، وقتال المشركين . ويعتبر في السلطان المتولي من

- 1 - الرازي ، مختار ، مادة "سلط" . ابن منظور ، لسان ، مادة "سَلَطَ" .
- 2 - سورة هود ، آية 96 .
- 3 - ابن منظور ، لسان ، مادة "سلط" . العيني ، السيف ، ص 95 .
- 4 - ابن منظور ، لسان ، مادة "سَلَطَ" .
- 5 - سورة الرحمن ، آية 33 .
- 6 - ابن جماعة ، تحرير ، ص 73 . العيني ، السيف ، ص 96 .
- 7 - الرازي ، مختار ، مادة "سلط" . ابن منظور ، لسان ، مادة "سلط" .
- 8 - ابن جماعة ، تحرير ، ص 73 - 74 .
- 9 - الباشا، الألقاب ، ص 323 .

جهة الخليفة ما يعتبر في الخليفة ، باستثناء النسب القرشي ، لأنه قائم مقامه في كل الأمور الدنيوية " (1) .

والسلطان عند القلقشندي (ت 821هـ / 1418م) " اسم خاص في العرف العام يعرف به ملك الملوك " (2). ولا يجوز أن يطلق لقب سلطان على أحد من ملوك الشرق والغرب إلا إذا كان بالمبايعة من الخليفة القائم ، ومن سمى نفسه سلطاناً قهراً بالسيف من غير مبايعة الخليفة يكون خارجاً ، ولا يجوز له تولية أحد من النواب والقضاة وإن فعل شيئاً من ذلك كان جميع حكمه باطلاً (3) .

ويطلق السيوطي (ت 911هـ / 1505م) تسمية السلطنة " على من يكون في ولايته ملوك ، كمصر أو الشام أو إفريقية أو الأندلس ، ويكون عسكريه عشرة آلاف فارس أو نحوها فإن زاد بلاداً أو عدداً في الجيش ، كان أعظم في السلطنة " (4) .

وهذه المفاهيم السابقة تعبر عن مفهوم السلطنة والسلطان ، بعد أن تحددت السلطنة بوصفها مؤسسة في عهد المماليك ، إلا أن ابن خلدون (ت 808هـ / 1405م) يورد تحديداً عملياً يدل على استيعاب الواقع التاريخي الذي مر به تطور مدلول السلطان، وهو المدلول الأقرب لمفهوم السلطنة في العصر المملوكي ؛ إذ يتحدد معنى السلطان لديه " بالاستبداد على الخلافة أو بتقويض منها " (5) ، بعد أن انقرضت عصبية العرب أجمع وذهب رسم الخلافة ، وتغلب الموالي من العجم على بني العباس ، واقترق أمر الإسلام (6).

1 - ابن جماعة ، تحرير ، ص 60 .

2 - القلقشندي ، صبح ، ج 5 ، ص 447 .

3 - الظاهري ، زبدة ، ص 89 .

4 - السيوطي ، حسن ، ج 2 ، ص 125 - 126 .

5 - ابن خلدون ، المقنمة ، ص 258 - 259 .

6 - م . ن ، ص 230 .

واستعملت كلمة سلطان للدلالة على الحاكم ولو كان قاضياً (1) ، كأن يقال للمرأة التي ليس لها ولي خاص " يزوجها السلطان " (2) ، لما فيه من القدرة والحفظ والنصرة وغير ذلك من معاني الشرف والسيادة (3) .

ونجد أقدم إشارة في كتب التاريخ إلى السلطان لدى الطبري (ت 310هـ / 922م) جاءت على لسان زياد بن أبيه ، عامل معاوية على العراق ، حين خاطب أهل البصرة بقوله : "أيها الناس إنا أصبحنا لكم ساسة، وعنكم ذادة ، نسوسكم بسلطان الله الذي أعطانا " ، وقد عني بها السلطة المجردة (4) . أما أقدم إشارة إلى إطلاق لفظ السلطان على الخليفة وردت لدى المسعودي (ت 346هـ / 957م) في العصر الأموي فيما يتصل بخلافة عبد الملك بن مروان حيث استخدم كلمة السلطنة بمعنى الخلافة في قوله : " وفي سلطنة عبد الملك بن مروان مات أبو العباس عبد الله بن العباس بن عبد المطلب في سنة ثمان وستين " (5) .

ولعل أول تطور طرأ على مدلول كلمة سلطان كان في عهد هارون الرشيد (170هـ / 786م – 193هـ / 808م) على ما يذهب إليه بعض الباحثين إذ لقب وزيره جعفر بن يحيى البرمكي بالسلطان (6) ، وقد أشار إلى ذلك عدد من المؤرخين المتأخرين من بينهم ابن خلدون (ت 808هـ / 1405م) ، والقلقشندي (ت 821هـ / 1418م) (7) .

-
- 1 - الباشا ، الأتقاب ، ص 324 .
 - 2 - القلقشندي ، صبح ، ج 5 ، ص 448 .
 - 3 - ابن تيمية ، الخلافة ، ص 54 .
 - 4 - الطبري ، تاريخ ، ج 5 ، ص 220 .
 - 5 - المسعودي ، مروج ، ج 3 ، ص 108 .
 - 6 - كرامرز ، سلطان ، دائرة المعارف ، ج 12 ، ص 83 . الباشا ، الأتقاب ، ص 323
 - 7 - ابن خلدون ، المقدمة ، ص 261 . القلقشندي ، صبح ، ج 9 ، ص 403 – 404 .

وقد أصبح لقب السلطان يطلق على الشخص الذي يتبوأ مكانة لا تعلوها إلا مكانة الخليفة نفسه ، وذلك في خلافة الواثق بالله العباسي (227هـ / 841م — 232هـ / 846م) وهو ما أشار إليه السيوطي (ت 911هـ / 1505م) بقوله : " إن الواثق بالله العباسي استخلف القائد التركي اشناس على السلطنة ، وألبسه وشاحين مجوهرين " (1) . ويعقب السيوطي على ذلك بقوله : " وأظنه أول خليفة استخلف سلطانا " (2) . وأشار عدد من المؤرخين مثل الطبري (ت 310هـ / 922م) إلى هذا الحدث دون إطلاق لقب السلطان على اشناس (3) .

لقد سبق أن قام الخليفة المعتصم بتتويج القائد التركي حيدر بن كاوس بتاج من الذهب مرصع بالجواهر ، وإكليل من البياقوت الأحمر والزمرد الأخضر ، وألبسه وشاحين مجوهرين وولاه على السند ، ولكنه لم يمنحه لقب " سلطان " (4) ، كما أوكل الخليفة المتوكل إلى القائد إيتاخ مهمات الإشراف على الجيش والمغاربة والموالي والبريد والحجابه ودار الخلافة ، وسيره إلى الحج ، وجعله أميراً على كل بلد يدخلها ولم يمنحه لقب سلطان (5) .

فالتتويج لا يعني إطلاق لقب السلطان على أولئك القادة الأتراك ، وهذا ما تؤكد المصادر التاريخية قريبة العهد من هذه الأحداث ، والتي لم يرد في أي منها ذكر لإطلاق هذا اللقب (6) ، بالإضافة إلى أن الإشارة إلى إطلاق لقب السلطان على جعفر بن يحيى البرمكي ، وعلى اشناس من بعده لم يرد إلا في المصادر المتأخرة ، بعد أن ترسخ مفهوم السلطنة وتحدد معناه في العصر المملوكي (7) .

1 - السيوطي ، تاريخ ، ص 542 .

2 - م . ن ، ص 542 .

3 - الطبري ، تاريخ ، ج 9 ، ص 124 .

4 - الدينوري ، الأخبار ، ص 405 . اليعقوبي ، تاريخ ، ج 2 ، ص 477 — 479 . الطبري ، تاريخ ، ج 9 ، ص 124 ، 167 .

5 - الطبري ، تاريخ ، ج 9 ، ص 167 .

6 - الدينوري ، الأخبار ، ص 405 . اليعقوبي ، تاريخ ، ج 2 ، ص 477 — 479 . الطبري ، تاريخ ، ج 9 ، ص 124 ، 167 .

7 - ابن خلدون ، المقدمة ، ص 261 . القلقشندي ، صبح ، ج 9 ، ص 403 — 404 . السيوطي ، تاريخ ، ص 542 .

وشهدت فترة سيطرة القادة الأتراك في بغداد انحطاط مركز الخليفة وضعف هيئته حتى أصبح " أسيرا في أيديهم ، إن شأؤوا أبقوه ، وإن شأؤوا خلعوه وإن شأؤوا قتلوه"⁽¹⁾ ، ومما زاد في ضعف الخلافة قيام الإمارات المستقلة في الشرق الإسلامي كإمارتي : الصفاريين والسامانيين ، فضلا عن الثورات التي زعزعت أركان الدولة⁽²⁾ . ومنذ القرن الرابع الهجري / العاشر الميلادي نجد لقب سلطان متداولاً للدلالة على السلطة والحكم خاصة حكم الخليفة ، وهو ما يمكن ملاحظته بصورة متداخلة في المفردات والدلالات عند ابن حوقل النصيبي (ت367هـ/ 977م) فيصف الخليفة بالملك بقوله : " مملكة الإسلام منسوبة إلى الملك المقيم ببغداد " ⁽³⁾ ، ويصفه في موضع آخر بالسلطان بقوله : " دار السلطان ببغداد " ⁽⁴⁾ .

وهذا التطور في مفهوم السلطان ابتداءً فعلياً سنة 324هـ / 935م بانتقال إدارة البلاد والجيش والأمور المالية من يد الخليفة العباسي ليد أمير الأمراء ، عندما قلد الخليفة الراضي قائد الجيش محمد بن رائق إمرة الأمراء ، وأطلق يده في شؤون الدولة " فعلت مكانته لدى الخليفة ، وتقدم نفوذه على الوزراء " ⁽⁵⁾ . وبقي الأمراء يستمدون شرعية حكمهم من اعتراف الخلافة العباسية بهم ⁽⁶⁾ . ولا يعني لقب أمير الأمراء أكثر من كونه الأمير الأول بين أمراء دار الخلافة ⁽⁷⁾ . ويعد هذا التقليد اعترافاً ضمناً من الخليفة بوجود أمير يشاركه الحكم في العراق نفسه ⁽⁸⁾ .

1 - ابن الطقطقي ، الفخري ، ص 220 .

2 - الدوري ، التكوين ، ص 45 .

3 - ابن حوقل ، صورة ، ص 23 .

4 - م . ن ، ص 258 .

5 - ابن مسكويه ، تجارب ، ج 1 ، ص 350 - 352 . القلقشندي ، مآثر ، ج 1 ، ص 287 - 288 .

6 - كاهين ، تاريخ ، ص 157 .

7 - متز ، الحضارة ، ج 1 ، ص 45 .

8 - م . ن ، ص 45 - 46 .

وحيث تغلب ملوك الشرق على الخلفاء مثل البويهيين ، واستبدوا بالسلطة دونهم ، ظهر لقب سلطان لديهم ، فضلا عما كان يضيفه عليهم الخليفة من ألقاب كشرف الدولة ، وعضد الدولة ، وركن الدولة (1) . وشاركهم في لقب السلطنة غيرهم من الملوك كالعزنويين وهم سابقون للسلاجقة ، فقد تلقب محمود الغزنوي سنة 421هـ/1030م بالسلطان الأعظم (2) .

وبسيطرة البويهيين على بغداد سنة 334هـ / 945م يبدأ فصل جديد من تاريخ الخلافة العباسية وعلاقتها بالأمراء المتسلطين ، إذ ذهب هبة الخلافة في عهدهم ، ولم يبق للخلفاء نفوذ ولا سلطان سوى سلطة الخليفة الدينية المحصورة بالإشراف على الوعاظ والقضاة وأئمة المساجد (3) .

وحرص البويهيون على استصدار تفويض من الخليفة بسلطاته الزمنية ، لأنه مصدر السلطان ورمز الشريعة (4) ، ولم يكن بمقدور الخليفة إلا إصدار مثل هذا التفويض للمتغلب ، وهو أمر مهم للأمير والخليفة معا ، وذلك كما يقول الماوردي (ت 450هـ / 1058م) : "استدعاء لطاعته ودفعاً لمشاqqته ومخالفته ، وصار بالإذن له نافذ التصرف في حقوق الملة وأحكام الأمة" (5) .

وفي منتصف القرن الخامس الهجري / الحادي عشر الميلادي ظهرت كلمة سلطان كلقب له دلالة سياسية في بداية الدولة السلجوقية . ففي سنة 449هـ / 1057م عقد الخليفة القائم بأمر الله في احتفال مهيب السلطنة لظغربك ، وقال له : " إن أمير المؤمنين قد ولاك

1 - القلقشندي ، صبح ، ج 9 ، ص 404 .

نظر الباشا ، الألقاب ، ص 324 .

2 - الباشا ، الألقاب ، ص 324 .

3 - الدوري ، التكوين ، ص 42 .

4 - الدوري ، الديمقراطية ، ص 65 .

5 - الماوردي ، الأحكام ، ص 40 .

جميع ما ولاه الله تعالى من بلاده ، ورد إليك أمر عباده ، فاتق الله فيما ولاك ، واعرف نعمته عليك " (1). ثم خلع عليه ولقبه بسلطان المشرق والمغرب (2) .

وبهذا التقليد الذي منحه الخليفة للسلطان طغرلبيك أصبحت السلطنة تعني كما عبر عنها القلقشندي (ت 821هـ / 1418م) في تفسيره لتطور علاقة السلطنة بالخلافة في مصر إذ يقول : " ومملكة الديار المصرية ، من حين الفتح الإسلامي إلى زماننا دائرة بين أقسام ثلاثة ، لا تكاد تخرج عنها ، فكانت في بداية الأمر إمارة استكفاء يولي عليها الخليفة في كل زمن من يقوم بأعبائها ، ويتصرف في أمورها ، قاصر الولاية عليها واقف عند حد ما يرد عليه من الخليفة من الأوامر والنواهي ، ... " (3).

ثم صارت وزارة تفويض ، وهي " أن يستوزر الخليفة من يفوض إليه تدبير الأمور برأيه ، وإمضائها على اجتهاده ، وينظر فيها على العموم " وعلى ذلك كانت السلطنة في زمن الخلفاء الفاطميين في مصر (4).

ولما زال حكم الفاطميين من مصر وصار الأمر إلى الأيوبيين الذين كانوا يدعون لبني العباس ، أضحت إمارتهم إمارة استيلاء ، وهي أن يستولي الأمير بالقوة على بلاد يقلده الخليفة إمارتها ويفوض إليه تدبيرها وسياستها ، فيكون الأمير باستيلائه مستبداً بالسياسة والتدبير ، والخليفة بإذنه ينفذ أحكام الدين لتخرج من الفساد إلى الصحة ، ومن الحظر إلى الإباحة (5).

1 - ابن الأثير ، الكامل ، ج 9 ، ص 633 - 634 . القلقشندي ، مآثر ، ج 2 ، ص 238 - 239 .

2 - الحسيني ، أخبار ، ص 18 . البنداري ، تاريخ ، ص 17 .

3 - القلقشندي ، صبح ، ج 9 ، ص 400 - 403 .

4 - م . ن ، ص 399 ، 403 .

5 - الماوردي ، الأحكام ، ص 39 . القلقشندي ، صبح ، ج 9 ، ص 401 .

وبقيت السلطنة على ما هي عليه في الدولة الأيوبية (567هـ / 1171م - 648هـ / 1250م) من الاستيلاء والاستبداد بالسلطة ، إلى حين إقامة الخليفة العباسي بمصر في العهد المملوكي الذي أصبحت فيه السلطنة واقعا ترسخت أركانه في ذلك العصر ، وصار الخليفة يمنح السلطان تفويضا عاما لا يستثنى منه شيئا في جميع الممالك الإسلامية والأمور الدنيوية ، وإن كان خارجا عن يده فهو داخل في عموم ولايته ، حتى لو غلب على شيء منها أو فتحه لم يحتج من الخليفة إلى تولية جديدة ، فتكون سلطنة الديار المصرية الآن مركبة من وزارة تفويض وإمارة استيلاء (1) .

وبقي الأمر كذلك على ما هو عليه من التفويض والاستيلاء من قيام الدولة المملوكية الأولى وحتى نهاية الدولة المملوكية الثانية سنة 923هـ / 1517م ، ما عدا الفترة التي تسلم فيها الخليفة المستعين بالله السلطنة بعد عزل السلطان الناصر فرج بن برقوق سنة 815هـ / 1412م (2) .

1 - القلقشندي ، صبح ، ج 9 ، ص 404 .

2 - ابن الصيرفي ، نزهة ، ج 2 ، ص 308 .

الفصل الثاني

الخلافة في العهد المملوكي
(659هـ / 1260م - 923هـ / 1517م)

- 1 - انتقال الخلافة العباسية إلى القاهرة .
- 2 - صلاحيات الخليفة العباسي .
- 3 - تدخل السلاطين والأمراء في شؤون الخلافة .
- 4 - نهاية الخلافة العباسية .

1 - انتقال الخلافة العباسية إلى القاهرة

إن سقوط الخلافة العباسية في بغداد على أيدي المغول سنة 656هـ / 1258م ، خلق موقفا غريبا في العالم الإسلامي لم يعتده المسلمون منذ وفاة نبيهم عليه السلام ، وفي ذلك يقول ارنولد : " من الصعب تقدير الارتباك الذي أحس به المسلمون عندما لم يعد هناك خليفة تستنزل عليه بركات الله ، ولم يسبق في تاريخ الإسلام حادث مثله " (1) .

ويبدو أن الدولة المملوكية ، التي نشأت سنة 648هـ / 1250م وجدت الفرصة مناسبة لنقل الخلافة إلى القاهرة ، لأنها بأمس الحاجة إليها لتستمد منها شرعيتها (2) ، وهذا بحد ذاته سيدعم موقفها ضد الأيوبيين الذين كانوا آنذاك يحكمون بلاد الشام ويعتبرون المماليك مختصين لحق من حقوقهم الشرعية في مصر (3) . زد على هذا كله حاجتهم لتأييد الخلافة لهم للخروج من مشكلة عدم رضى الناس بهم كحكام لهم كونهم كانوا رقيقا في الأصل ، فقد ذكر ابن تغري بردي (ت 874هـ / 1469م) أن المعز أيبك حينما تولى السلطنة سنة 648هـ / 1250م بذل أموالا كثيرة " حتى رضى الناس بسلطان مسه الرق " ، بل أن أهل مصر " لم يرضوا بذلك إلى أن مات ، وهم يسمعون ما يكره ، حتى في وجهه إذا ركب ومر بالطرقات ، وهم يقولون لا نريد إلا سلطانا مولودا على الفطرة " (4) .

وهكذا وما أن وصلت أخبار الخليفة العباسي إلى السلطان الظاهر بيبرس عن طريق نوابه على الشام الأمير علاء الدين البندقداري * ، وعلاء الدين طيبرس * حينما كتب إليه " أنه

1 - ارنولد ، الخلافة ، ص 44 .

2 - أبو الفداء ، المختصر ، ج 3 ، ص 190 - 191 . المقرئزي ، السلوك ، ج 1 ، ق 2 ، ص 368 - 369 .

3 - موير ، تاريخ ، ص 48 .

4 - ابن تغري بردي ، النجوم ، ج 7 ، ص 12 .

* - علاء الدين اينكين بن عبد الله البندقداري الصالحي النجمي ، تولى نيابة الشام في عهد الظاهر بيبرس ، توفي سنة 684هـ / 1285م . انظر ابن تغري بردي ، النجوم ، ج 7 ، ص 309 .

* - علاء الدين طيبرس الصالحي المعروف بالوزير ، تولى نيابة الشام بعد علاء الدين البندقداري ، كان أحد الأمراء المشهورين بالشجاعة والإقدام ، توفي سنة 689هـ / 1290م . انظر أبو الفداء ، المختصر ، ج 3 ، ص 214 . ابن تغري بردي ، النجوم ، ج 7 ، ص 324 .

وصل إلى جهة دمشق ، رجل ادعى أنه أحمد بن الإمام الظاهر ابن الإمام الناصر ، ومعه جماعة من عرب خفاجة في قرابة الخمسين فارسا ، وأن الأمير سيف الدين قليج عرف أمراء العرب المذكورين وقال : " بهؤلاء يحصل المقصود " ، فكتب إلى النواب بخدمته ، وتعظيم حرمة ، وأن يسيروه حالا مع حجابته من دمشق إلى القاهرة (1) .

وعندما وصل الأمير العباسي إلى القاهرة في التاسع من رجب سنة 659هـ / 1260م خرج السلطان الظاهر بيبرس لاستقباله بصحبة كبار موظفي الدولة ورجال الدين من مسلمين ومسيحيين ويهود ، وأدخل إلى قلعة الجبل * بكامل مظاهر الأبهة والإجلال (2) ، حتى قيل أن السلطان قد أبقى ، عندما أدرك الموكب أن يتقدم الخليفة في الدخول، وتحاشى أن يجلس معه على مقعد واحد، ليضرب مثلا للحاضرين من كبار رجال الدولة بوجوب احترام الخليفة (3) .

ثم عقد السلطان للأمير أحمد مجلسا في الثالث عشر من شهر رجب سنة 659هـ/1260م في قاعة الأعمدة بقلعة الجبل، للتثبت من نسبة بحضور القضاة والأمراء ، وشهد العربان الذين قدموا معه بصحة نسبه أنه الأمير أحمد ابن الخليفة الظاهر ، فقبل القاضي القضاة تاج الدين ابن بنت الأعرز * شهادتهم ، وأثبت نسبه (4) . وبعد التأكد من صحة نسب الخليفة ، كان أول من بايعه القاضي تاج الدين ، ومن بعده قام السلطان الظاهر بيبرس وبايع

1 - المقرئزي ، السلوك ، ج 1 ، ق 2 ، ص 448 .

* - قلعة الجبل : هي قلعة تشرف على القاهرة والنيل ، تتصل بجبل المقطم ، أنشأها السلطان الملك الناصر صلاح الدين الأيوبي ، على يد بهاء الدين قراقوش الأسدي في سنة 572هـ / 1176م ، وصارت من بعده دار الملك بديار مصر . انظر المقرئزي ، الخطط ، ج 2 ، ص 201 .

2 - اليونيني ، ذيل ، م 2 ، ص 95 . المقرئزي ، السلوك ، ج 1 ، ق 2 ، ص 449 .

3 - ابن عبد الظاهر ، الروض ، ص 99-100 . المقرئزي ، السلوك ، ج 1 ، ق 2 ، ص 450 .

* - تاج الدين عبد الوهاب بن خلف بن بدر العلامي نسبه إلى علامة وهي قبيلة من لخم ، تولى القضاء في عهد الظاهر بيبرس حتى وفاته سنة 665هـ / 1266م . انظر السبكي ، طبقات ، ج 5 ، ص 133 - 136 .

4 - المنصوري ، التحفة ، ص 47 . القلقشندي ، صبح ، ج 3 ، ص 260 .

ال خليفة الجديد الذي لقب بالمستنصر بالله على العمل بكتاب الله وسنة رسوله ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والجهاد في سبيل الله ، وأخذ أموال الله بحقها ، وصرفها على مستحقها (1) .

ثم أخذت له البيعة من عامة الناس " على اختلاف طبقاتهم " . وكتب إلى سائر الملوك والنواب ، خارج الديار المصرية ، لكي يأخذوا البيعة للخليفة الجديد ، ثم أمر السلطان بنقش اسم الخليفة على السكة إلى جانب اسم السلطان ، والدعاء له قبل السلطان في الخطبة (2) . وفي يوم الجمعة ، دُعي الخليفة ليخطب ويصلي بالناس ، فألقى بالمصلين خطبة بليغة أطنب فيها بالثناء على السلطان الظاهر بيبرس الذي رد الخلافة لبني العباس (3) .

ولم يكد الظاهر بيبرس ينتهي من مبايعة الخليفة العباسي الجديد حتى طلب منه أن يعطيه تفويضاً شرعياً بحكم البلاد والعباد ، فاستجاب الخليفة لرغبة السلطان وقلده بحضور كبار رجال الدولة ، البلاد الإسلامية وما سيفتحه الله على يديه من بلاد الكفار (4) .

وقد بدأ التفويض بالثناء على السلطان الظاهر بيبرس لأنه " أقام الدولة العباسية ، بعد أن أضعفها زمانة الزمان ، ومنح أمير المؤمنين عند القدوم عليه حنوا وعطفا " ، معلنا عن تقاليد السلطان " الديار المصرية والبلاد الشامية ، والديار بكرية ، والحجازية ، واليمينية ، والفراتية ، وما يتجدد من الفتوحات غورا ونجدا " . ثم نصح الخليفة السلطان بالعدل والإحسان وفوضه في تعيين النواب والحكام الذين عليهم أن " يعاملوا الضعفاء في حوائجهم بالشرع الباسم ، والوجه الطلق " . واختتم التفويض بمطالبة الخليفة للسلطان أن يعيد الخلافة إلى بغداد قائلاً له : " وبك يرجى أن يرجع مقر الخلافة إلى ما كان عليه في الأيام الأولى ، فأيقظ لنصرة الإسلام جفنا ما

1 - ابن عبد الظاهر ، الروض ، ص 100 . اليونيني ، ذيل ، م 2 ، ص 96 . ابن دقماق ، نزمة ، ص 277 .

2 - المنصوري ، التحفة ، ص 47 . ابن دقماق ، الجواهر ، ص 182 . ابن ظهيره ، الفضائل ، ص 195 .

3 - ابن عبد الظاهر ، الروض ، ص 100 - 101 . المقرئ ، السلوك ، ج 1 ، ق 2 ، ص 450 .

4 - القلقشندي ، مآثر ، ج 2 ، ص 112 . ابن ظهيره ، الفضائل ، ص 195 .

كان غافيا ولا هاجعا ، وكن في مجاهدة أعداء الله إماما متبوعا لا تابعا ، وأيد كلمة التوحيد ،
فما تجد في تأييدها إلا مطيعا سامعا " (1) .

وبعد انتهاء مراسم تفويض السلطان الظاهر ببيرس ، قام الخليفة بتسليم الخلعة الخليفة
للسلطان وهي من متممات عملية التفويض ، وتتكون من عمامة سوداء مزركشة بالذهب ، وجبة
بنفسجية اللون ، وطوق ذهب ، وقيد ذهب عُمل في رجليه ، وعدة سيوف ، فلبسها السلطان ،
وسار موكبه من باب النصر ، وعبر القاهرة في طريق مفروش بالبسط والزينة إلى قلعة
الجبيل (2) .

غير أن هذه الإجراءات الرسمية لم تقطع شكوك بعض المؤرخين في صحة نسب
الخليفة العباسي ، ويفهم ذلك من عبارة ذكرها أبو الفداء نصها " وفي هذه السنة 659هـ /
1260م قدم إلى مصر جماعة من العرب ومعهم شخص أسود اسمه أحمد زعموا أنه ابن الإمام
الظاهر ... " (3) . وهناك بعض المؤرخين يرجعون هذا السواد إلى أمه الحبشية دون أن يشكروا
بنسب الخليفة (4) .

يستفاد مما تقدم أن الظاهر ببيرس قد غدا بموجب التفويض السالف الذكر ، حاكما
شرعيا يستمد سلطانه ونفوذه من السلطة الشرعية العليا في حكم المسلمين المتمثلة بشخص
الخليفة . وبكلمة أخرى ، فإن ببيرس لم يعد حسب ما كان يروجه خصومه مغتصب للسلطة من
أصحابها الشرعيين الأيوبيين أو حتى من سلفه المظفر قطز ، وإنما أصبح في صورة السلطان

1 - ابن عبد الظاهر، الروض ، ص 101 - 110 . ابن ابيك ، كنز ، ج 8 ، ص 78 . ابن دقماق ، نزهة ، ص 280 .

2 - اليونيني، نيل، م 2 ، ص 98 . ابن دقماق ، الجواهر ، ص 182 . المقرئزي ، السلوك ، ج 1 ، ق 2 ، ص 457 .

3 - أبو الفداء ، المختصر ، ج 3 ، ص 212 .

4 - الديار بكري ، تاريخ ، ج 2 ، ص 378 . القرمانى ، أخبار ، م 2 ، ص 202 .

الذي اختاره الخليفة لحكم البلاد ، وقلده مقاليد الأمور ، ليس في الديار المصرية والشامية فحسب ، بل في جميع البلاد الإسلامية وما ينضاف إليها من بلاد الكفار .

ويبدو أن الظاهر بيبرس قد أحس بخطورة إقدامه على الترحاب بالأمير العباسي ، إذ شعر أنه ليس من مصلحته أن تقوم إلى جانبه في القاهرة سلطة يعتبرها المسلمون كافة السلطة الشرعية في العالم الإسلامي ، وشرع يعد العدة لإبعاد الخليفة عن القاهرة ، وزين له أنه سيعمد إلى تلبية أمنيته بإعادته إلى بغداد ، ورتب له بعض الأمراء والعساكر ، ثم خرج برفقة الخليفة ، ورحل الجميع إلى دمشق⁽¹⁾ . وقد اختلف المؤرخون حول الغرض الذي كان يرمي إليه الظاهر بيبرس من وراء إعادة الخليفة إلى بغداد ، فيذكر العيني (ت 855هـ / 1451م) " أن ذلك كان قصداً منه في تقرير ما تغير من القواعد وإعادة الأحوال بدار السلام " (2) . بينما أورد المقرئزي (ت 845هـ / 1441م) رواية لم تذكرها المصادر المعاصرة كأبي شامة (ت 665هـ / 1266م) أو المتأخرة مثل العيني وابن تغري بردي وغيرهما مفادها : " أن السلطان الظاهر بيبرس كان قد عزم أن يبعث مع الخليفة عشرة آلاف فارس حتى يستقر ببغداد ويكون أولاد صاحب الموصل في خدمته ، فخلا أحدهم بالسلطان وأشار عليه ألا يفعل ، فإن الخليفة إذا استقر أمره ببغداد نازعك وأخرجك من مصر ، فرجع إليه الوسواس ، ولم يبعث مع الخليفة سوى ثلثمائة فارس " (3) .

ثم سار الخليفة المستنصر بالله بمن معه من العساكر نحو العراق فوصل إلى بغداد وهناك تصدى له التتار ، وحاربوه ، وشتتوا عساكره ، وانتهى أمره بالقتل في شهر محرم سنة 660هـ / 1261م⁽⁴⁾ .

1 - أبو الفداء ، المختصر ، ج 3 ، ص 213 . المقرئزي ، السلوك ، ج 1 ، ق 2 ، ص 462 .

2 - العيني ، عقد ، ج 1 ، ص 309 .

3 - المقرئزي ، السلوك ، ج 1 ، ق 2 ، ص 462 .

4 - أبو شامة ، الذيل ، ص 215 . ابن كثير ، البداية ، ج 13 ، ص 233 . المقرئزي ، السلوك ، ج 1 ، ق 2 ، ص 467 . ابن إياس ، جواهر ، (مخطوط) ورقة 402 أ .

وبمقتل الخليفة المستنصر بالله ظل كرسي الخلافة خاليا عاما كاملا ، حتى انجلى رأي السلطان الظاهر بيبرس على إقامة خليفة آخر تكون له الزعامة الدينية على البلاد التي تحت سيطرته ليستقر له الأمر فيها ، فاستقدم عام 661هـ / 1262م ، أميرا عباسيا آخر يدعى أبو العباس أحمد ، واحتقل بتنصيبه بالايوان * الكبير بقلعة الجبل ، بحضور القضاة والأمراء وأرباب الدولة ، وقد روعيت شكليات الاحتفال نفسها التي أجريت لسلفه المستنصر بالله (1) .

وبذلك أعيدت الخلافة العباسية ثانية إلى القاهرة . ولكن هذه المرة كان على العباسيين أن يتخلوا عن أحلامهم بإعادة خلافتهم إلى بغداد ، كما أن سلطة الخلفاء العباسيين بمصر اقتصرت منذ ذلك الوقت على الأمور الدينية (2) . فقد بذل الظاهر بيبرس كل ما في وسعه من أجل إضعاف نفوذ الخليفة الحاكم بأمر الله حتى أصبح كما أراد له رمزا دينيا ، دون أن يكون له أية سلطة دنيوية (3) . والراجح أن السلطان الظاهر بيبرس لما استقر له الحكم بالديار المصرية والشامية ، أصبح في غنى عن ظهور الخليفة إلى جانبه في المناسبات العامة ، كما لم يعد بحاجة إلى سماع كلمته للرعية . ويبدو أن الخليفة شعر بضعفه ، فرأى أن لا مفر من الإذعان لمشيئة السلطان ، واقتنع بما رتب له ، كي لا تصطدم طموحاته بأطماع السلطان ، مما قد يؤدي بحياته أو عزله من منصبه . ودليلنا على ذلك أن السلطان الظاهر بيبرس استقدم إلى القاهرة سنة 664هـ / 1265م رجلين عباسيين ، ادّعى أحدهما أنه مبارك بن الإمام المستعصم بالله ، وادّعى الآخر أنه من أبناء الخلفاء (4) . وواضح أن السبب في ذلك هو رغبة السلطان الظاهر بيبرس في إضعاف نفوذ الحاكم بأمر الله ، وتهديده بالخلع ، ومبايعة خليفة آخر ، فلم يسمح له بالخروج ، ومنعه من التصرف بشيء ، وضيّق عليه ، واستمر وضعه على ما هو عليه من

* - الايوان : هو الديوان الكبير ، ويعرف بدار العدل . انظر المقرئزي ، الخطط ، ج 2 ، ص 206 .

1 - ابن عبد الظاهر ، الروض ، ص 141 - 142 . المقرئزي ، السلوك ، ج 1 ، ق 2 ، ص 477 - 479 .

2 - Lane - Poole , A History of Egypt in the Middle Ages, p 265 .

3 - المقرئزي ، الخطط ، ج 2 ، ص 242 . السيوطي ، حسن ، ج 2 ، ص 61 .

4 - ابن عبد الظاهر ، الروض ، ص 247 - 248 . المقرئزي ، السلوك ، ج 1 ، ق 2 ، ص 554 .

التضييق حتى سلطنة المنصور حسام الدين لاجين * (696هـ/1296م - 698هـ/1298م) الذي أباح له التصرف ، وحرية الحركة ، واركبه معه في الميادين (1).

ومن مظاهر إهمال بيبرس للخليفة أنه لم يأخذ منه تفويضا بعهد السلطنة لولده الملك السعيد بركة ، وإنما أصدر هو نفسه التفويض الذي جاء فيه : " ولا تكبير ملك كلي ولا جزئي إلا بنا أو بولدنا يعمل ، ولا سيف ولا رزق إلا بأمرنا ، هذا يُسَلّ وهذا يسأل ... ، ولا منبر خطيب إلا باسمنا ، ولا وجه درهم ولا دينار إلا بنا يشرق ... ، فليتقلد الولد ما قلدها من أمور العباد " (2) .

هكذا استبد السلطان الظاهر بيبرس بالنفوذ والسلطان دون الخليفة العباسي ، وأصبحت هذه السياسة بمثابة قاعدة أساسية اعتمد عليها السلاطين فيما بعد في علاقتهم بالخليفة .

2 - صلاحيات الخليفة العباسي

عندما قامت الخلافة العباسية في مصر استمرّ السلطان الرئيس الأعلى في الدولة المملوكية ، ويتمتع بصلاحيات واسعة ، ويتولى سلطاته نيابة عن الخليفة بمقتضى التفويض الذي يمنحه له عندما يصل إلى منصب السلطنة ، وتصبح صلاحياته شرعية بمقتضاه (3) . وجاء الخليفة لتبقى سلطته صورية ، لا تتعدى الأمور الدينية خاصة ذكر اسمه في الخطبة على منابر مصر والبلاد التابعة لها ، ونقش اسمه أحيانا على السكة إلى جوار اسم السلطان (4) .

* - حسام الدين لاجين بن عبد الله المنصوري ، تسلطن بعد خلع العادل كتبغا سنة 696هـ / 1296م ، وقتل سنة 698هـ / 1299م . انظر ابن العماد ، شذرات ، ج 5 ، ص 440 .

- 1 - القلقشندي ، صبح ، ج 3 ، ص 261 .
- 2 - م . ن ، ج 10 ، ص 163 - 166 .
- 3 - ابن عبد الظاهر ، تشریف ، ص 40 .
- 4 - القلقشندي ، صبح ، ج 3 ، ص 275 . السيوطي ، حسن ، ج 2 ، ص 61 .

لقد حرّم السلطان على الخليفة التدخل في شؤون الدولة السياسية التي اعتبرها من حقه وحده ، ورأى أن تدخل الخليفة في السياسة قد يؤدي إلى تهميش دوره ، أو ربما عودة الخلافة إلى قوتها كما كان عليه الحال في عصر الخلفاء الراشدين والأمويين والعصر العباسي الأول⁽¹⁾.

وحتى يحافظ السلطان على سلطته السياسية ، عمل في أغلب الأحيان على منع الخليفة من الاتصال بالشعب أو رجال الدولة بصورة مباشرة ، لكي لا يؤدي ذلك إلى حدوث تقارب سياسي بينهما قد يؤثر على مكانة السلطان في الدولة ، باعتبار الخليفة الرئيس الأعلى لجماعة المسلمين⁽²⁾ .

فقد وصل الاستهتار بمقام الخلافة إلى حد جعل سلاطين المماليك يتلاعبون بالخلفاء ، ضاربين عرض الحائط بكل المسوغات التي تظاهروا بها لإحياء الخلافة العباسية في القاهرة فعمدوا إلى إقامة خلفاء ضعاف ، أو مشكوك في سيرتهم ، بقصد تهميش دور الخليفة ، وتجريده المزيد من امتيازاته ، كما حصل عند مبايعة السلطان الناصر محمد بن قلاوون للوائق بالله إبراهيم ، إثر وفاة الخليفة المستكفي بالله سنة 740هـ / 1339م⁽³⁾ .

ومن النتائج التي ترتبت على ذلك فقدان الخلفاء العباسيين في القاهرة لامتيازاتهم الأساسية التي كان أبرزها حق نقش أسمائهم على السكة إلى جانب أسماء السلاطين ، وذكر أسمائهم في خطبة الجمعة ، بعد أن كانوا قد فقدوا منذ مقتل آخر خليفة عباسي في بغداد ، الدعاء لهم في صلاة الجمعة في الكعبة المشرفة⁽⁴⁾ . وفيما عدا ذلك ، كان الخليفة العباسي يقضي وقته في العبادة داخل المكان المخصص له في القلعة ، وزيارة السلطان لتهنئته في بداية

1 - حسن ، النظم ، ص 102 .

2 - حسن ، دراسات ، ص 207 .

3 - ابن حجر ، الدرر ، ج 1 ، ص 56 . السيوطي ، تاريخ ، ص 775 .

4 - ارنولد ، الخلافة ، ص 55 .

كل شهر، وفي ذلك يقول المقرئزي (ت 845هـ / 1441م) : " وضع المماليك خليفة ليس له فيها أي الخلافة أمر ولا نهى إنما حظه أن يقال أمير المؤمنين " (1) . كما يقدم الخليفة إلى السلطان التهانى مع القضاة بمناسبة عيد أو موسم ، وقد رفض السلطان الناصر محمد بن قايتباي سنة 902هـ / 1496م مقابلة الخليفة المتوكل الثاني عبد العزيز ، حينما قدم إليه يهنئه بالعيد ، وبعث إليه من شكره وصرفه (2) .

ومهما بلغ مركز الخليفة العباسي في مصر من ضعف ، فقد كان يشترك في تولية السلطان الجديد ، وذلك حتى تصبح سلطات السلطان ونوابه وموظفيه شرعية (3) ، والنظر في تقرير حرب أو فرض ضرائب جديدة على الناس ، حيث كان الخليفة المستجد بالله * أحد أعضاء المجلس الذي عقده الأشرف قايتباي * عام 872هـ / 1467م للنظر في أموال الأوقاف المرصودة على المساجد ، ومحاولة الاستيلاء على جزء منها معاونة للسلطان على تجهيز الجنود بما يحتاجون إليه في الحروب والعتاد ، وكان رأي الخليفة الموافقة على رأي السلطان في ذلك (4) . كما يقوم الخليفة ومعه القضاة الأربعة بعزل السلطان أو خلعه لصغر سنه وتولية غيره بناء على تدخل كبار الأمراء ، فقد تسلطن الملك الظاهر جقمق * بعد خلع الملك العزيز يوسف ابن الملك الأشرف برسباي سنة 842هـ / 1438م باتفاق الخليفة المعتضد بالله الثاني والأمراء وكبار رجال الدولة ، بحجة أن السلطان الملك العزيز يوسف صغير السن " والأحوال

1 - المقرئزي ، الخطط ، ج 2 ، ص 242 .

2 - ابن إياس ، بدائع ، ج 3 ، ص 361 .

3 - ابن إيبك ، كنز ، ج 9 ، ص 79 . الظاهري ، زبدة ، ص 89 .

* - انظر ملحق الخلفاء العباسيين في مصر .

* - الأشرف قايتباي بن عبد الله الظاهري ، نسبه إلى الظاهر جقمق ، حكم ما بين (872هـ / 1467م - 901هـ / 1495م) انظر السخاوي ، الضوء ، ج 6 ، ص 201 - 202 . الغزي ، الكواكب ، ج 1 ، ص 297 - 300 .

4 - ابن إياس ، بدائع ، ج 3 ، ص 14 .

* - الملك الظاهري أبو سعيد بن عبد الله جقمق العلاني ، حكم ما بين (842هـ / 1438م - 857هـ / 1453م) . انظر ابن العماد ، شذرات ، ج 7 ، ص 291 .

ضائعة لعدم اجتماع الكلمة على واحد بعينه ، ولا بد من سلطان ينظر في مصالح المسلمين ، ولم يصلح لهذا الأمر سوى الأمير الكبير جقمق " ، فمد الخليفة المعتضد يده وبايعه بالسلطنة (1) .

ويشترك الخليفة أيضا في سماع القصص والمظالم فيذكر ابن حجر (ت 852هـ/1448م) أن السلطان الناصر محمد بن قلاوون غضب على الخليفة المستكفي لأنه رفعت إليه قصة عليها توقيع الخليفة بأن يحضر السلطان إلى مجلس الشرع الشريف ، فشق ذلك على السلطان صاحب السلطة الفعلية في الدولة (2) .

ومن صلاحيات الخليفة أيضا الحضور لمجلس السلطان لتحليف الأمراء على المصحف الشريف أن لا يخونوا السلطان ولا يخرجوا عن طاعته (3) ، كما يتدخل الخليفة لإطفاء ثورة أو تهدئة فتنة بين الأمراء (4) ، وهو ما أشار إليه ابن تغري بردي (ت 874هـ / 1469م) بقوله : وقد بدأت الخلافات بين الأمير ططر * والطنبغا القرمشي * سنة 824هـ / 1421م بسبب استبداد الأمير ططر بسلطنة الطفل أحمد بن المؤيد شيخ ، وطلب الأمير ططر من الخليفة المعتضد بالله الثاني أن يفوض الأمر لحاكم يتولى أمور الناس وأعباء السلطنة ، حتى يتخلص من منافسة الأمير الطنبغا القرمشي . وفوض الخليفة الأمر له " وجعل إليه عزل من يريد عزله وولاية من يريد من سائر الناس ، وأن يعطي من يختار ، ويمنع من يشاء " ؛ وبهذا التفويض تمكن الأمير ططر من خلع السلطان الطفل وإنهاء الخلاف بين الأمراء (5) .

- 1 - ابن حجر ، انباء ، ج 9 ، ص 39 . ابن تغري بردي ، النجوم ، ج 15 ، ص 32 .
- 2 - ابن حجر ، الدرر ، ج 2 ، ص 141 - 145 . السيوطي ، تاريخ ، ص 772 - 773 .
- 3 - ابن ياس ، بدائع ، ج 3 ، ص 454 .
- 4 - ابن الفرات ، تاريخ ، م 9 ، ص 120 . ابن تغري بردي ، النجوم ، ج 16 ، ص 67 .
- * - ططر بن عبد الله الظاهري ، من مماليك الظاهر بقوق ، توفي في عام توليته سنة 824هـ / 1421م . انظر ابن العماد ، شذرات ، ج 7 ، ص 165 .
- * - سيف الدين الطنبغا القرمشي الظاهري ، نسبة إلى الظاهر بقوق ، قتل في سنة 824هـ / 1421م . انظر السخاوي ، الضوء ، ج 2 ، ص 319 .
- 5 - ابن تغري بردي ، النجوم ، ج 14 ، ص 13 - 14 .

وثمة صلاحيات أخرى للخلفاء تتمثل بتعيين القضاة والمشايخ والمدرسين ، فقد ذكر السيوطي (ت 911هـ / 1505م) أن الخليفة المستجد بالله لم يولِّ بمصر صاحب وظيفة دينية إلا أصلح الموجودين لها ، حتى ولو استمرت الوظيفة شاغرة أشهر عديدة ، كما لم يولِّ قاضياً ولا شيخاً بمال قط (1) .

ومن طريف ما يذكر أن الخليفة المتوكل على الله عبد العزيز بن يعقوب ، اسند في عام 902هـ / 1496م إلى صديقه جلال الدين الأسيوطي وظيفة قاض كبير على جميع القضاة يولي منهم من شاء ويعزل من شاء ، فلما علم هذا الخبر احتج عليه القضاة واستخفوا بعقل الخليفة ، وقالوا : " ليس للخليفة مع وجود السلطان حل ولا ربط ولا ولاية ولا عزل " واتهموا الخليفة بأنه استخف بالسلطان الناصر محمد بن قايتباي لصغر سنه ، حتى اضطر الخليفة إلى سحب الوظيفة من الأسيوطي ، وتقديم الاعتذار عما صدر منه قائلاً عن نفسه " إيش كنت أنا ! واحتج بأن الأسيوطي هو الذي زين له فعل ذلك (2) .

أما على صعيد العلاقات الخارجية (الدبلوماسية) كان الخليفة يستقبل الرسل والوفود القادمة من الدول الإسلامية ، ويتبادل الرسائل مع حكامها بهدف منحهم تفويضاً شرعياً بالحكم (3) .

إضافة إلى ذلك كان للخليفة أعمال إضافية كنظر مشهد السيدة نفيسة * (4) ، والخروج مع الجيوش لمباركتها وحثها على الجهاد في سبيل الله وقتال الأعداء (5) ، والخروج إلى صلاة

1 - السيوطي ، تاريخ ، ص 817 .

2 - ابن إياس ، بدائع ، ج 3 ، ص 339 .

3 - ابن بطوطة ، تحفة ، ص 174 - 175 . المقرئزي ، السلوك ، ج 2 ، ق 3 ، ص 645 . السيوطي ، حسن ، ج 2 ، ص 85 .

* - السيدة نفيسة بنت الحسن بن زيد بن الحسن بن علي بن أبي طالب ، توفيت سنة 208هـ / 823م ، وهي إحدى المواضع المعروفة بإجابة الدعاء في مصر . انظر المقرئزي ، الخطط ، ج 2 ، ص 441 - 442 .

4 - المقرئزي ، الخطط ، ج 2 ، ص 243 .

5 - المقرئزي ، السلوك ، ج 1 ، ق 3 ، ص 933 . ابن تغري بردي ، النجوم ، ج 8 ، ص 126 .

الاستسقاء في حالة تأخر نزول المطر ، والدعوة إلى الله بتفريج الكروب وتخفيف البلاء عن الناس (1) .

وعلى الرغم من هذه الصلاحيات التي نفهم منها محاولة الخليفة العباسي في القاهرة استعادة صلاحياته القديمة التي سلبت منه بعد قيام السلطنة إلى جانب الخلافة ، إلا أنها ارتبطت بعلاقة السلطان بالخليفة ، إن أراد حسن أوضاعه المعيشية ، ومنحه حرية التنقل والحركة ، وسمح له بالاجتماع مع الناس بشرط أن لا يتكلم معهم في السياسة ، وأباح له تبادل الزيارات ، وإن غضب عليه حرمة من كل شيء وجعله أشبه بالسجين (2) .

وقد وصف Muir الخلفاء العباسيين في مصر بالصوريين الذين لم يكن لهم من الخلافة إلا اسمها (3) ، ولكن لم تصل إهانتهم في زمن المماليك إلى الدرجة التي وصلت إليها زمن الأتراك والبويهيين الذين كانوا يسملون أعين الخلفاء ويقتلونهم (4) .

3 - تدخل السلاطين والأمراء في شؤون الخلافة

من مظاهر ضعف الخلافة العباسية في القاهرة ، أن الخليفة الذي كان يتحصن تجاه السلطان المملوكي بسلاح التفويض ، لم تكن له سلطة تعيين نفسه ، ولكي يعين كان عليه أن يحظى بمبايعة السلطان والقضاة الممثلين للمذاهب الإسلامية الأربعة (5) . من هنا كان باستطاعة السلطان أن يعزل الخليفة ، بعد استشارة شكلية للقضاة الأربعة ، وفي هذه الحالة قد يسجن

1 - ابن تغري بردي ، النجوم ، ج 15 ، ص 170 . ابن ياس ، بدائع ، ج 2 ، ص 282 .

2 - حسن ، دراسات ، ص 208 .

3 - Muir , The Caliphate , p . 599 .

4 - ماجد ، نظم ، ص 39 - 40 .

5 - اليوسفي ، نزهة ، ص 87 .

الخليفة في القلعة ، أو ينفي إلى قوص * بأقصى الصعيد ، كما حصل مع العديد من خلفاء بني العباس في القاهرة، وخاصة الخليفة المستكفي بالله أبي الربيع سليمان سنة 740هـ/1339م⁽¹⁾.

وكان يتم اختيار الخليفة عادة في مجلس يضم السلطان والقضاة والأمراء ، ويصحب اعتلاء كل خليفة منصبه عدة مظاهر غاية في الأبهة والعظمة : من فحص نسبه ، وتقليد السلطان له أمر الخلافة بالديار المصرية، وأخذ البيعة له من القضاة والأمراء وسائر الناس⁽²⁾ .

وهنا نلاحظ أن الخلافة في مصر أصبحت منحة يمنحها السلطان لمن يشاء ويصرفها عن من يشاء⁽³⁾، وذلك لعدم وجود نظام ثابت لتولية الخلفاء العباسيين في مصر ، فكان أغلبهم يعهد لابنه بالخلافة من بعده، ثم لا يقوم السلطان بتنفيذ ذلك في أغلب الأحيان، بل يعين ابن عم الخليفة أو أخا له بدلا من الابن، كما فعل السلطان الناصر محمد مع الخليفة المستكفي بالله سنة 740هـ/1339م⁽⁴⁾ ، وكذلك السلطان المؤيد شيخ مع الخليفة المستعين بالله سنة 833هـ/1429م⁽⁵⁾ .

وأحيانا يتدخل الأمراء في تعيين الخليفة عندما يكون السلطان ضعيفا، في حالة لم يعهد الخليفة لأحد بعد موته، كما حصل مع الخليفة الحاكم بأمر الله أحمد بن المستكفي، فقد توفي سنة 754هـ/1353م دون أن يعهد لأحد بالخلافة من بعده⁽⁶⁾، فتدخل الأمير شيخون الناصري*

* - قوص : مدينة كبيرة تقع شرقي النيل في صعيد مصر ، تمتاز بشدة حرارتها ، وأهلها أرباب ثروة واسعة ، انظر الحموي ، معجم ، ج4 ، ص 413 .

1 - اليوسفي ، نزهة ، ص 362 - 363 . السيوطي ، تاريخ ، ص 772 .
2 - المنصوري ، التحفة ، ص 47 . القلقشندي ، صبح ، ج 3 ، ص 260 .
3 - حسن ، دراسات ، ص 201 .
4 - النصفدي ، الوافي ، ج15 ، ص350 . المقرئزي ، الخطط ، ج2 ، ص242 . ابن تغري بردي ، النجوم ، ج9 ، ص116 .
5 - ابن تغري بردي ، النجوم ، ج 13 ، ص 156 . الديار بكرى ، تاريخ ، ج 2 ، ص 384 .
6 - ابن دقماق ، الجوهر ، ص 190 . الديار بكرى ، تاريخ ، ج 2 ، ص 382 .
* - شيخون الناصري : من الأمراء الذين عظم شأنهم في عهد الناصر حسن، توفي سنة 758هـ/1357م. انظر ابن حجر، الدرر، ج 2 ، ص 196 - 197 .

صاحب السلطة الفعلية في الدولة، وعقد اجتماعا في عهد السلطان الصالح بن الناصر محمد بحضور القضاة والأمراء ، وبعد أن تناقشوا فيمن يولونه الخلافة ، وقع الاختيار على أبي بكر بن المستكفي بالله أبي الربيع سليمان ولقب بالمعتضد بالله (1) .

أما عن موقف الأمراء إزاء الخليفة فإنهم كانوا يرونه مجرد من السلطة الزمنية لا يستطيع إلا تنفيذ مطالبهم (2) . وقد دفع ذلك ببعضهم إلى عدم احترام عهد البيعة الذي جده الخليفة المستكفي بالله للسلطان بيبرس الجاشنكير* ، ولا أدل على صحة هذا القول ما حدث في سنة 709هـ / 1309م حين وصل إلى مسامع بيبرس الجاشنكير نبأ انضمام كثير من جنده إلى الناصر محمد بالكرك ، الذي كان يسعى لاستعادة عرشه المسلوب ، فطلب بيبرس من الخليفة المستكفي بيعة جديدة لإعادة الاستقرار في البلاد ، فلبى الخليفة طلبه ، وعهد السلطان بيبرس إلى الأمير بهادر* بتسليم البيعة الجديدة للأمير برلغي* ليقراها على الأمراء والجنود بالشام ، فلما فتح الأمير برلغي العهد سخر من بيعة الخليفة ، ثم نظر إلى الأمير بهادر وقال له : " يا بارد الذقن ، والله ما بقي أحد يلتفت إلى الخليفة " (3) . وأراد الخطباء بجوامع مصر قراءة هذه البيعة على الملأ ، فضج الناس وقالوا : " لا سمع له ولا لمن ولأه " ، وطلبوا إعادة الناصر محمد إلى الحكم (4) . وقد أصاب الأمير برلغي بقوله : لم يبق أحد يهتم بالخليفة ، نظرا لتماديه في تأييد سلطنة بيبرس الجاشنكير (708هـ / 1308م - 709 - 1309م) ، وعدم اكتراثه بميل الشعب المصري للملك الناصر محمد ، مما أضعاف هيئته وعرض نفسه للوم والتوبيخ من الناصر محمد حين حضر مع الأمراء والقضاة لتنهئته بعودته إلى عرش مصر مرة ثالثة سنة 709هـ /

1 - ابن دقماق ، الجوهر ، ص 190 . ابن اياس ، جواهر ، (مخطوط) ، ورقة 410 ب ، 411 أ .

2 - مجهول ، عصر ، ص 138 .

* - انظر ملحق سلاطين المماليك في مصر .

* - بهادر بن عبد الله التركماني ، مات سنة 739هـ / 1338م . انظر ابن حجر ، الدرر ، ج 1 ، ص 496 .

* - بسميه ابن حجر بزلغي ، من مماليك الأشرف خليل بن قلاوون ، توفي سنة 711هـ / 1311م . انظر ابن حجر ، الدرر ، ج 1 ، ص 476 - 477 .

3 - المقرئ ، السلوك ، ج 2 ، ق 1 ، ص 64 . ابن تغري بردي ، التاج ، ج 9 ، ص 7 .

4 - المنصوري ، التحفة ، ص 199 - 200 .

1309م ، إذا قال له : " كيف تحضر وتسلم على خارجي هل كنت خارجيا وبيبرس من سلالة بني العباس ؟ " ، فتغير وجه الخليفة ولم يجبه (1) .

وإن كان السلطان في بداية العصر المملوكي حريصا على صدور التفويض من الخليفة حتى يصبغ سلطته الزمنية بصبغة دينية تقويها وتدعمها، ولكن سرعان ما زالت هيبة هذا التفويض من نفوس المماليك، بعد أن رأوا إقدام كبار أمراء المماليك على اغتصاب العرش كلما سنحت لهم الفرصة، وذلك رغم حصول السلطان المخلوع على تفويض الخليفة وعلى الرغم من أن الخليفة والقضاة الأربعة كانوا هم الذين يباركون السلطان عند اعتلائه العرش ، فإن ذلك لم يكن يتم إلا بعد أن يعلن أمراء مصر موافقتهم على اختياره وارتياحهم إلى توليته ، لذلك كانت مبايعة الخليفة للسلطان أمرا صوريا لا يقدم ولا يؤخر في توطيد عرش السلطان أو زعزعته ، ولكنه كان تقليدا اتبع منذ عهد الظاهر بيبرس ، وعادة اصطحح عليها في تلك الفترة من تاريخ مصر في العصور الوسطى (2) .

وبهذا نرى أن منصب الخلافة في العصر المملوكي كان رهنا بإرادة السلطان أحيانا ، وإرادة الأمراء المستبدين بالسلطة دون السلطان أحيانا أخرى (3)، فقد تمكن الأمراء من إخضاع الخليفة لإرادتهم عن طريق منح التفويض لمن يريدون تعيينه (4) ، حتى أنهم اتفقوا عام 764هـ / 1362م على خلع السلطان المنصور صلاح الدين محمد ، بحضرة الخليفة المتوكل والقضاة الأربعة ، بحجة اختلال عقله وعدم كفاءته للقيام بأمور الدولة (5) . كما طلب الأمير بليغا * من الخليفة المتوكل عام 768هـ / 1366م ، أن يفوض السلطنة إلى أنوك بن حسين بن

1 - المقرئزي ، السلوك ، ج 2 ، ق 1 ، ص 73 . ابن تغري بردي ، النجوم ، ج 9 ، ص 7 .

2 - حسن ، دراسات ، ص 208 - 209 .

3 - رزق ، عصر ، م 2 ، ص 16 .

4 - المقرئزي ، السلوك ، ج 3 ، ق 1 ، ص 83 .

5 - م . ن ، ص 83 .

* - بليغا بن عبد الله الخاصكي الناصري، من ممالك الناصر حسن ، توفي سنة 768هـ / 1366م . انظر ابن العماد ، شذرات ، ج 6 ، ص 212 .

محمد بن قلاوون⁽¹⁾ ، وقيل اسمه ايزك بن حسن⁽²⁾ ، عوضاً عن أخيه شعبان فرفض الخليفة ذلك⁽³⁾ . وهنا كان بإمكان يلبغا أن ينثني عن عزمه لو أنه كانت لشرعية الخليفة قيمة في نظره، ولكن يلبغا لم يهتم بذلك وقال: " أنا أعينه وأويده، ومن الشوكة غيري؟ ". فلم يجد الخليفة المتوكل بدا من سلطنة آنوك الذي لقب بالملك المنصور، والخضوع لرغبة الأمير يلبغا⁽⁴⁾.

وقد بدت في عهد الخليفة المتوكل رغبة من بعض أمراء مصر في الرجوع بالخلافة إلى عهدها الأول ، وكان النزاع على السلطة في مصر هو الذي أوحى إليهم بتنفيذ هذه الفكرة⁽⁵⁾ ، ذلك أن السلطان الأشرف شعبان ، كان قد خرج مع الخليفة والقضاة الأربعة لأداء فريضة الحج سنة 778هـ / 1376م⁽⁶⁾ ، فلما وصل ركبه إلى العقبة* ، وقع تخاذل بينه وبين المماليك السلطانية* ، دبروا مؤامرة لاغتياله ، ولكنه استطاع الهروب منهم⁽⁷⁾ .

وعلى أثر ذلك اجتمع الأمراء بالخليفة وقالوا له : " يا أمير المؤمنين تسلطن ونحن بين يديك " ، فامتنع الخليفة عن قبول السلطنة⁽⁸⁾ ، دون أن يعلم الأمراء والخليفة بوصول المنصور علي بن الأشرف شعبان إلى عرش السلطنة في مصر⁽⁹⁾ ، بتأييد الأمراء المماليك القائمين في القاهرة⁽¹⁰⁾ ، وبغياب الخليفة والقضاة الأربعة⁽¹¹⁾ . فلما عاد الخليفة والقضاة إلى مصر ،

1 - المقرزي ، السلوك ، ج 3 ، ق 1 ، ص 133 .

2 - العاصمي ، سمط ، ج 4 ، ص 34 .

3 - المقرزي ، السلوك ، ج 3 ، ق 1 ، ص 133 .

4 - م . ن ، ص 134 .

5 - م . ن ، ص 285 . السيوطي ، تاريخ ، ص 798 .

6 - ابن العراقي ، الذيل ، ق 2 ، ص 428 . السيوطي ، تاريخ ، ص 798 .

* - العقبة : هنا المقصود بالعقبة أيلة . انظر العاصمي ، سمط ، ج 4 ، ص 35 . وهي مدينة على ساحل بحر القلزم (البحر الأحمر) مما يلي الشام . انظر الحموي ، معجم ، ج 1 ، ص 292 .

* - المماليك السلطانية: هم أعظم الأجناد شأناً، وأشدهم إلى السلطان قريبا . انظر القلقشندي ، صبح ، ج 4 ، ص 15 .

7 - ابن العراقي ، الذيل ، ق 2 ، ص 429 . السيوطي ، تاريخ ، ص 798 .

8 - المقرزي ، السلوك ، ج 3 ، ق 1 ، ص 285 . ابن تغري بردي ، النجوم ، ج 11 ، ص 118 .

9 - ابن تغري بردي ، النجوم ، ج 11 ، ص 118 .

10 - ابن العراقي ، الذيل ، ق 2 ، ص 429 .

11 - ابن تغري بردي ، النجوم ، ج 11 ، ص 118 .

اجتمع الأمراء القائمون بسلطنة المنصور علي بن الأشرف شعبان بالقلعة ، واستدعوا الخليفة والقضاة عام 779هـ / 1377م من أجل تجديد البيعة للسلطان (1) ، واحتفل بتتصيبه بإيوان قلعة الجبل وفقا لمراسم التعيين ، وانعم السلطان على الخليفة بألف دينار رسم المبايعه(2).

ويرجع السبب في رفض الخليفة المتوكل السلطنة إلى أنه كان يعلم أن الفرصة لم تسنح للعمل على استعادة نفوذ الخلافة ، كما أن الأوضاع في مصر لم تكن معدة للقضاء على نفوذ أسرة قلاوون ، فأخذ يتحين الفرصة المناسبة لإحياء مجد الخلافة القديم بعد تقلص نفوذ سلاطين أسرة قلاوون وتقلد برقوق عرش السلطنة (3) .

وقد ظل الخليفة المتوكل في منصب الخلافة إلى أن قتل الأشرف شعبان ، وأقيم بعده ابنه المنصور علي . ونظرا لصغر سن ذلك السلطان ، كان الأمير اينبك البدري هو المسيطر على شؤون الدولة على نحو ما كان متبعاً في عصر السلاطين الأطفال . وقد بلغ من ازدياد نفوذه أن استدعى الخليفة المتوكل وطلب منه أن يقاد الأمير أحمد بن الأمير بلغا العمري السلطنة (4) ، فاعتذر الخليفة له لأن الأمير أحمد ليس من بيت الملك ، فحاول اينبك أن يثنيه عن عزمه بقوله : " إنما هو ابن السلطان حسن ، حملت به أمه ، فلما قتل السلطان ، أخذها الأمير بلغا ، فولدته علي فراشه " (5) .

لكن الخليفة رفض أن يجيبه إلى طلبه (6) ، لأن اينبك كان يسعى للحفاظ على مكانته ومصالحته في الدولة ، خاصة بعد أن تزوج بأم الأمير أحمد بعد زواجها من بلغا (7) . فاستاء

1 - ابن العرقي ، النيل ، ق 2 ، ص 429 - 430 . المقرزي ، السلوك ، ج 3 ، ق 1 ، ص 287 .

2 - ابن تغري بردي ، النجوم ، ج 11 ، ص 123 .

3 - المقرزي ، السلوك ، ج 3 ، ق 2 ، ص 492 - 493 . ابن تغري بردي ، النجوم ، ج 11 ، ص 193 .

4 - المقرزي ، السلوك ، ج 3 ، ق 1 ، ص 309 . ابن حجر ، انباء ، ج 1 ، ص 231 .

5 - المقرزي ، السلوك ، ج 3 ، ق 1 ، ص 309 . السخاوي ، وجيز ، ج 1 ، ص 232 .

6 - ابن إياس ، بدائع ، ج 1 ، ق 2 ، ص 205 .

7 - ابن حجر ، انباء ، ج 1 ، ص 231 .

الأمير اينبك من الخليفة وعاب عليه انصرافه في اقتناء الجواري والمغنيات (1) ، وأمر بنفيه إلى قوص عام 779هـ / 1377م (2) ، واستدعى مكانه زكريا بن إبراهيم ، وخلع عليه ، واستقر به خليفة عوضا عن المتوكل، من غير مبايعة ولا إجماع (3) ، ولقبه المستعصم بالله (4).

ومما يدل على اضطراب مركز الخليفة ، وأن الخلفاء العباسيين كانوا رهن ما يراه ولي الأمر الفعلي ، فالخليفة المستعصم لم يبق في الخلافة سوى عدة أيام ، إذ تدخل الأمراء لدى الأمير اينبك وطلبوا منه إعادة المتوكل فأعاده إلى كرسي الخلافة (5) .

ومن هنا ندرك أن تحكم الأمراء المماليك في الخلفاء وعزلهم قد خضع لاعتبارات أساسية أهمها : سيطرة الفئات المملوكية المتعددة في الدولة ممثلة بالأمراء والسلاطين على الخلفاء ، فكان معظم الخلفاء الذين تولوا الخلافة يفتقرون إلى القوة المتأتية من العسكر والمال ، فعجزوا عن السيطرة على المماليك الذين ساهموا بشكل كبير في عزلهم وتولية غيرهم . كما كانت الرغبة في الوصول إلى السلطنة حافزا قويا دفع كثيرا من الأمراء المماليك إلى القيام بعزل السلطين ، دون النظر إلى تفويض الخليفة ، ويرتبط بهذا أيضا موافقة الأمراء على إقامة أولياء العهد في السلطنة .

4 - نهاية الخلافة العباسية

لم يحدث أي نزاع على تولي الخلافة بين العباسيين في القاهرة ، إلا عندما عهد الخليفة المتوكل الثاني عبد العزيز سنة 903هـ / 1497م لولديه يعقوب ومحمد بالخلافة من بعده ،

-
- 1 - المقرزي ، السلوك ، ج 3 ، ق 1 ، ص 309 .
 - 2 - ابن تغري بردي ، النجوم ، ج 11 ، ص 125 .
 - 3 - المقرزي ، السلوك ، ج 3 ، ق 1 ، ص 309 . ابن تغري بردي ، النجوم ، ج 11 ، ص 126 . ابن ياس ، جواهر ، (مخطوط) ، ورقة 413 أ - ب .
 - 4 - القلقشندي ، صبح ، ج 3 ، ص 262 . المقرزي ، السلوك ، ج 3 ، ق 1 ، ص 309 . السيوطي ، تاريخ ، ص 798 .
 - 5 - المقرزي ، السلوك ، ج 3 ، ق 1 ، ص 309 . ابن تغري بردي ، النجوم ، ج 11 ، ص 126 .

وهذه أول مرة يعهد فيها خليفة عباسي في القاهرة لاثنتين من أولاده ، مما أدى إلى انقسام ظل قائما في بيت الخلافة حتى زوالها من مصر (1) . واطهر الأمثلة على ذلك، النزاع الذي نشب بين الخليفة يعقوب الملقب بالمستمسك وابن عمه خليل الذي كان ينتظر الخلافة بعد وفاة عمه المتوكل ؛ إذ انتهز خليل فرصة وجوده في حضرة السلطان الغوري * للتهنئة بحلول شهر شعبان سنة 914هـ / 1508م ، واتهم المستمسك بعدم صلاحيته للخلافة لأنه كان يعاني من ضعف في عينيه ، فرد عليه محمد بن الخليفة المستمسك بقوله : " وأنت ما تصح خلفك صلاة لأنك ما تحسن قراءة الفاتحة " ، فتدخل السلطان الغوري وطلب من خليل قراءة الفاتحة على مسمع من القضاة ، فلما قرأ " تعفش في القراءة " على حد قول ابن اياس ، ولم يكمل قراءة الفاتحة (2) . وانفض المجلس على أثر ذلك بعد أن حدد السلطان موعدا لبحث ترشيح خليفة ، إذ كان الخليفة المستمسك قد تنازل عن الخلافة لابنه محمد ، ولم ينفذ العهد لأخيه محمد كما أراده والده (3) .

وفي أثناء انعقاد المجلس الذي حدده السلطان قانصوه الغوري ، عرض المستمسك العهد الذي كتبه لابنه محمد على قاضي قضاة الشافعية كمال الدين الطويل ، فأفتى بصحته وأهمل عهد أخيه السابق . حينئذ تقدم المستمسك إلى السلطان قانصوه الغوري وقال له : " أنا قد شخت وكبرت وقد عزلت نفسي من الخلافة وعهدت بها إلى ولدي محمد ، فإن شاء السلطان يوليّه أولا " ، فأجاب السلطان بالموافقة على تولية ولده محمد ولقب بالمتوكل على الله الثالث ، وشهد

1 - ابن اياس ، بدائع ، ج 3 ، ص 378 .

* - أبو النصر قانصوه بن عبد الله الجركسي المشهور بالغوري ، قتل في حربه ضد السلطان سليم الأول سنة 922هـ / 1516م ، انظر ابن العماد ، شذرات ، ج 8 ، ص 113 - 114 .

2 - ابن اياس ، بدائع ، ج 4 ، ص 139 .

3 - م . ن ، ص 139 .

الأمرء والقضاة بذلك (1) ، حيث لم يتفق لأحد من خلفاء مصر بأن ولي الخلافة ووالده على قيد الحياة مقيماً معه في بيت واحد (2) .

ظل الخليفة المتوكل يتمتع باحترام السلطان الغوري وتقديره حتى سنة 922هـ / 1516م ، حين كان السلطان يستعد لحرب العثمانيين ، فأرسل إلى الخليفة المتوكل يطلب منه الاستعداد للخروج معه ، وجرت العادة أن تكون نفقة الخليفة على السلطان في حدود خمسة آلاف دينار ، فرفض السلطان ذلك ، ولم يدفع للخليفة سوى ألفي دينار ، مما اضطر الخليفة إلى الاقتراض لاستكمال تكاليف سفره مع السلطان (3) . ثم سافر الجميع إلى الشام ، وهناك حلت الهزيمة بالجيش المملوكي ، وقتل السلطان قانصوه الغوري ، ووقع عدد كبير من مرافقيه أسرى في يد السلطان سليم الأول (4) .

واستقر رأي الأمرء في مصر على تعيين طومان باي * في السلطنة ، ولكن كان لا بد من وجود الخليفة العباسي للاحتفال بتولية السلطان وإصدار تفويض له حتى يمارس سلطته فأرسل الأمرء لاستدعاء المستمسك بالله والد الخليفة المتوكل ، ولما اكتمل المجلس أظهر المستمسك وكالة مطلقة مفوضة عن ولده محمد المتوكل ، يوكله في جميع أمور الخلافة واكتفى الحضور بذلك دون التأكد من صحتها (5) . مما يثير حالة من الشك في توقيتها فهي لم تعلن إلا بعد مقتل السلطان قانصوه الغوري ، وغياب الخليفة المتوكل .

1 - ابن إياس ، بدائع ، ج 4 ، ص 140 .

2 - م . ن ، ص 141 .

3 - م . ن ، ج 5 ، ص 30 ، 33 .

4 - ابن زنبيل ، واقعة ، ص 31 - 36 .

* - طومان باي الأشرفي الجركسي ، قتل سنة 923هـ / 1517م ، وبه انقضت دولة المماليك الجراكسة . انظر ابن

العماد ، شذرات ، ج 8 ، ص 115 .

5 - ابن إياس ، بدائع ، ج 5 ، ص 104 .

بعد ذلك واصل السلطان سليم السير إلى مصر ، وهزم طلائع الجيش المصري في غزة وانكسر جيش طومان باي في الريدانية * سنة 923هـ / 1517م (1) ، وأقيمت الخطبة باسم السلطان سليم شاه على منابر مصر والقاهرة ، ودعا الخطباء له بهذه الكلمات " اللهم انصر السلطان بن السلطان ، ملك البرين والبحرين ، وكاسر الجيوشين ، وسلطان العراقين ، وخادم الحرمين الشريفين ، الملك المظفر سليم شاه " (2) .

أما فيما يتعلق بمصير الخليفة المتوكل والخلافة العباسية بعد زوال سلطنة المماليك فالمعروف أنه بعد فرار طومان باي ، صار الخليفة المتوكل صاحب الحل والعقد والأمر والنهي في الديار المصرية ، حتى أن شارته ضربت على أغلب البيوت في القاهرة لحمايتها من العثمانيين ، كما أضعف السلطان سليم عليه بعض السلطة والنفوذ بعد عودته من الشام إلى مصر وأشركه في إدارة البلاد ، حتى عظمت هيئته وقبالت شفاعته ، وظن أن هذا الحال سوف يستمر له (3) .

وهذه بلا شك سياسة حازمة من السلطان سليم لإيهام الرأي العام عن رغباته الخفية ، ويفهم المصريون حبه للدين ، ويعود أهل القاهرة على الحكومة الجديدة ، كما هي وسيلة لإدخال الطمأنينة في نفس الخليفة المتوكل حتى يثق بالسلطان سليم (4) .

ولكن الخليفة التبعس كما يصفه ارنولد اصطدم بالحقيقة المرة (5) ، عندما أرسل إليه السلطان سليم في أواخر شهر ربيع الآخر سنة 923هـ / 1517م يطلب منه الاستعداد للسفر

* - الريدانية : اسم أطلق على بستان لريدان الصقلي أحد خدام العزيز بالله الفاطمي، وهي مكان معروف في القاهرة.

انظر المقرئزي ، الخطط، ج 2، ص 139.

1 - ابن إياس ، بدائع ، ج 5 ، ص 145 - 146 .

2 - م . ن ، ص 148 .

3 - م . ن ، ص 158 .

4 - رزق ، عصر ، م 2 ، ص 47 .

5 - ارنولد ، الخلافة ، ص 86 .

إلى اسطنبول مع أولاد عمه خليل ، فلما علم الخليفة بذلك اضطربت أحواله ، وشرع في عمل ما طلب منه ، وأسف الناس على خروجه وأخذوا يرددون : " قد انقطعت الخلافة من مصر وصارت باسطنبول " (1) . وقد أولى السلطان سليم الخليفة بعض احترامه وتقديره ولكنه ما لبث أن تغير عليه لما بلغه من تشاحنه مع أبناء عمومته على توزيع المخصصات ، وظهوره بمظهر التبذير والإسراف في شراء الجوارى والمغنيات (2) ، عدا عن اتهامه له بعدم المحافظة على أموال اليتامى التي كانت بحوزته بحكم وظيفته الدينية (3) ، مما أثار غضب السلطان عليه ، فاعتقله في أحد القصور ، وبقي محبوسا إلى أن قرب السلطان سليم من الوفاة سنة 926هـ / 1519م ، فأطلقه وعين له كل يوم ستين درهما عثمانيا (4) . وقيل أن الخليفة المتوكل رجع إلى القاهرة في حكم السلطان سليمان القانوني وصار خليفة هناك (5) ، إلى أن توفي سنة 945هـ / 1538م (6) ، وقيل توفي سنة 950هـ / 1543م (7) . وبموت الخليفة المتوكل الثالث انقطعت الخلافة العباسية من الدنيا (8) .

أما مسألة التنازل عن لقب الخلافة فقد قيل أن السلطان سليم نقل الآثار النبوية المشهورة الخاصة بشعار الخلافة إلى القسطنطينية ولا تزال محفوظة في مسجد أبي أيوب (9) .

لكن المصادر المعاصرة مثل ابن اياس (ت 930هـ / 1523م) في كتابه بدائع الزهور في وقائع الدهور ، وابن زنبيل (ت 960هـ / 1552م) في كتابه واقعة السلطان

-
- 1 - ابن اياس ، بدائع ، ج 5 ، ص 183 ، 185 .
 - 2 - م . ن ، ص 158 .
 - 3 - زقلمه ، المماليك ، ص 153 .
 - 4 - القرماني ، أخبار ، م 2 ، ص 226 .
 - 5 - ارنولد ، الخلافة ، ص 86 .
 - 6 - القرماني ، أخبار ، م 2 ، ص 226 .
 - 7 - الكرمي ، نزهة ، ص 115 .
 - 8 - م . ن . ص 115 .
 - 9 - ارنولد ، الخلافة ، ص 86 . طرخان ، مصر ، ص 208 .

الغوري مع سليم العثماني ، وكذلك المصادر التي جاءت بعدهما مثل القرماني (ت 1019هـ / 1610م) في كتابه أخبار الدول وآثار الأول في التاريخ، والكرمي (ت 1032هـ / 1622م) في كتابه نزهة الناظرين في تاريخ من ولي مصر من الخلفاء والسلاطين والغزي (ت 1061هـ / 1650م) في كتابه الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة ، وابن العماد (ت 1089هـ / 1678م) في كتابه شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، لم تشير إلى تنازل الخليفة المتوكل عن الخلافة للسلطان سليم .

أما ابن إياس المؤلف المعاصر لتلك الفترة يعطي أخباراً متنوعة عن علاقة السلطان سليم بالخليفة المتوكل ، ويذكر مثلاً كيف عامل السلطان سليم الخليفة المتوكل بعد عودته إلى مصر ، ومن التفاصيل التي يذكرها ابن إياس أيضاً أن السلطان سليم بعد أن تغلب على مقاومة المماليك في القاهرة ، فكر في عقد الصلح مع طومان باي ، وأراد أن يكون الخليفة المتوكل وسيطاً في الصلح ، لما كان له من نفوذ ديني ، ولكن الخليفة امتنع عن ذلك (1) .

ورغم كل هذه التفاصيل لم يتعرض ابن إياس لمسألة التنازل ، واكتفى بالإشارة إلى ما قاله السلطان سليم لطومان باي حينما بعث إليه يتوعده ويتهدده بقوله : " وقد توليت الملك بعهد من الخليفة ومن قضاة الشرع ... وإني أخذت المملكة بالسيف بحكم الوفاة عن السلطان الغوري فأحمل لي خراج مصر في كل سنة كما كان يحمل لخلفاء بغداد . حتى قال : أنا خليفة الله في أرضه وأنا أولى منك بخدمة الحرمين الشريفين ، ثم ذكر إن أردت أن تنجو من سطوة بأسنا فاضرب السكة في مصر باسمنا وكذلك الخطبة ، وتكون نائباً عنا بمصر ... " (2) لذلك نلاحظ أن سكوت ابن إياس المعاصر لتلك الأحداث ، ليس معناه عدم حدوث التنازل عن الخلافة قطعاً

1 - ابن إياس ، بدائع ، ج 5 ، ص 158 ، 166 .

2 - م . ن ، ص 125 .

فمن الجائز أن التنازل لم يحدث ، ومن الجائز أيضا أنه حدث وابن إياس سكت عن ذكره لأنه كره العثمانيين ، وكره سقوط دولة المماليك على أيديهم ، وكره انتقال الخلافة إليهم (1) .

وقد اختلفت المراجع العربية والمعربة بين مؤيد ومعارض لمسألة التنازل ، إذ يرى ستانلي بول أن السلطان سليم ضم ألقاب الخلافة إليه بعد نهايتها في مصر (2) . ويذكر محمد فريد المحامي أن محمد المتوكل آخر الخلفاء العباسيين في القاهرة ، تنازل عن حقه في الخلافة الإسلامية إلى السلطان سليم الأول، وسلمه الآثار النبوية الشريفة ومفاتيح الحرمين الشريفين (3).

كما ويذكر المؤرخ الفلسطيني إحسان النمر أن السلطان سليم أشار على الخليفة المتوكل أن يحمل المخلفات النبوية إلى اسطنبول ، وبعد قليل مات السلطان سليم، وعاد الخليفة بنفسه للقاهرة دون المخلفات النبوية، وأقام فيها يتقاضى راتباً إلى أن توفي ، ولم ينتخب غيره وبذلك انتهت هذه الخلافة الاسمية. ويضع احسان النمر اللوم على علماء مصر وحكامها الذين لم ينتخبوا خلفاً للخليفة(4). بينما يشير محمد أسعد طلس إلى تنازل الخليفة المتوكل عن حقه في الخلافة إلى السلطان سليمان القانوني في سنة 926هـ-1519م(5) حيث عثر حسن عثمان على بعض الوثائق والمخطوطات التي ترجع إلى عهد السلطان سليمان القانوني (926هـ/1519م – 974هـ/ 1566م) ، وهو عهد قريب من الفتح العثماني لمصر، تحتوي على بعض ألقاب السلطان ومنها "خليفة رسول رب العالمين، وحايز الإمامة العظمى، ووارث الخلافة الكبرى"، كما عثر أيضا بطريقة عرضية على بعض المراسلات السلطانية إلى حكومة النمسا في أوائل القرن السابع عشر، المحفوظة في أرشيف فينا التاريخي، وتحتوي على لقب الخلافة في وقت

1 - عثمان ، منهج ، ص 178 .

2 - بول ، طبقات ، ص 11 .

3 - المحامي ، تاريخ ، ص 194 .

4 - النمر ، نظرات ، ص 64 .

5 - طلس، عصر ، ص 112 .

كانت فيه الدولة العثمانية لا تزال قوية، وليست بحاجة إلى اجتذاب المسلمين إليها في سبيل تحقيق الغرض السياسي⁽¹⁾.

إلى جانب ذلك هناك من يعتقد بزيف انتقال الخلافة للعثمانيين، ومن هؤلاء مونتغمري وات الذي يتهم العثمانيين بأنهم أثاروا فكرة انتقال الخلافة إليهم بعد زمن طويل لاحق، أي بعد سنة 1750م ، ليتمكنوا من بسط الحماية الروحية على المسلمين كافة في مواجهة التحديات الراهنة في ذلك الوقت⁽²⁾.

كما أن سلاطين آل عثمان حاولوا ادعاء لقب "خليفة" ولكن دون جدوى، إذ لم يعترف لهم بهذا اللقب معظم الذين كتبوا تاريخ الدولة العثمانية أمثال الغزي والمحبي والجبرتي وغيرهم⁽³⁾.

وكان السلطان سليم قد أرسل رسالة إلى ابنه سليمان يخبره فيها بالانتصارات العظيمة التي حققها على الجبهة المصرية، دون أن يشير إلى لقب خليفة⁽⁴⁾ ، كما أن لقب خليفة لم يضرب على العملة التي سككت باسم السلطان سليم⁽⁵⁾ ، ولم يذكر في الخطبة التي أقيمت له على منابر مصر بعد الفتح العثماني⁽⁶⁾ .

وبهذا يمكننا القول أنه لا يوجد دليل قاطع يثبت حدوث تنازل الخليفة المتوكل عن الخلافة إلى السلطان سليم الأول، فمن الممكن أن يكون التنازل قد حدث ، والعثمانيون أخفوا ذلك ولم يصرحوا به في البداية، خوفا من قيام الثورات ضدهم، لعدم توفر شرعيتهم أمام المسلمين.

1 - عثمان، منهج ، ص179-181 .

2 - وات، الفكر ، ص146 .

3 - ايش، الخلافة ، ص9 .

4 - ارنولد، الخلافة، ص87 .

5 - العاصمي، سمط ، ج4، ص67 .

6 - ابن إياس ، بدائع ، ج 5 ، ص 148 .

الفصل الثالث

علاقة الخليفة بالسلطان (678هـ / 1279م - 923هـ / 1517م)

- 1 - تفويض الخليفة الأمور السياسية للسلطان .
- 2 - علاقة الخليفة بالسلطان في عهد أسرة بني قلاوون .
- 3 - علاقة الخليفة بالأمرء والملوك الآخرين في العالم الإسلامي .
- 4 - الخليفة والنزاع على السلطة في دولة المماليك الثانية .
 - أ - محاولة الخليفة المتوكل خلع السلطان برقوق سنة 785هـ / 1383م .
 - ب - اعتلاء الخليفة المستعين السلطنة سنة 815هـ / 1412م .
 - ج - سياسة الخليفة القائم بأمر الله .
- 5 - رواتب الخلفاء ومخصصاتهم .

1 - تفويض الخليفة الأمور السياسية للسلطان

مهما تعددت الطرق والأساليب التي كان يصل فيها أمير من الأمراء ، أو أبناء السلاطين إلى تولي السلطنة كان لا بد من مبايعة الخليفة له ، ومنحه التفويض الشرعي اللازم لحكمه ، والمقصود بالبيعة هو العهد على السمع والطاعة ، أي أن يعاهد المبايع أميره على أن يسلم له النظر في أمر نفسه وأمور المسلمين ، لا ينازعه في شيء من ذلك ، ويطيعه فيما يكلفه به من الأمر . وكانوا إذا بايعوا الأمير وعقدوا عهده جعلوا أيديهم في يده تأكيدا للعهد (1) .

وبعد أن يحصل السلطان أو الأمير على مبايعة الخليفة العباسي ، تصبح سلطات السلطان المتولي لمنصب السلطنة شرعية (2) . وقد تحدث القلقشندي (ت 821هـ / 1418م) عن علاقة الخلافة العباسية في القاهرة بسلطنة المماليك فقال : " والذي استقر عليه حال الخلفاء بالديار المصرية أن الخليفة يفوض الأمور العامة إلى السلطان ، ويكتب له عنه عهد بالسلطنة ، ويدعى له قبل السلطان على المنابر إلا في مصلى السلطان خاصة في جامع مصلاه بقلعة الجبل المحروسة ، ويستبد السلطان بما عدا ذلك : من الولاية والعزل واقطاع الاقطاعات حتى للخليفة نفسه ، ويستأثر بالكتابة في جميع ذلك " (3) .

وكانت تقام للسلطان أو الأمير مراسم لتثيته في منصبه مثل التفويض أو التقليد وارتداء الخلعة ، وقراءة التفويض ، وحلف الأيمان للسلطان ، والموكب السلطاني . وقد وصف Muir حضور الخليفة لبلاط السلطان من أجل المبايعة ، بأنه حضور يقوم على تمجيد البطولة ومدح كل نجاح يقوم به السلطان ومباركته للعرش (4) . وكانت تتم مراسم التفويض باحتفال كبير ، يحضره الخليفة والقضاة الأربعة والأمراء في مقعد بالاصطبلات السلطانية ، يجلس فيه الخليفة

1 - ابن خلدون ، المقدمة ، ص 231 .

2 - ابن عبد الظاهر ، تشریف ، ص 40 .

3 - القلقشندي ، صبح ، ج 3 ، ص 275 .

4 - Muir , The Caliphate , p. 600 .

في صدر المكان ، على الدرجة الثالثة منه ، على مقعد مفرش له ، وعليه خلعة خضراء ، وعلى رأسه طرحة سوداء مرقومة بالبياض ، ثم يخرج السلطان من القصر إلى الابوان من باب السر ، ويجلس بين يدي الخليفة (1) . ثم يخطب الخليفة خطبة يأمر فيها السلطان بالمعروف ، وينهاه عن المنكر ، والعدل بين الرعية ، وتطبيق شعائر الإسلام ، ومحاربة أعداء الدين ، ويخاطب الخليفة السلطان مفوضاً أمر السلطنة إليه بقوله : " فوضت إليك جميع أمور المسلمين " (2) ، أو "عهدت إليك كل ما وراء سرير الخليفة " (3) .

وتستكمل إجراءات التفويض بقراءة كاتب السر المختص بالمراسلات الرسمية ، بدار العدل (4) ، تفويض السلطان من قبل الخليفة بولاية البلاد الإسلامية وما يفتحه الله على يده بعد ذلك من بلاد الكفر (5) .

وإذا كان التفويض الذي منحه الخليفة للسلطان في العصر المملوكي قد أطلق يده في شؤون البلاد والعباد ، وجعله متفوقاً على نظرائه من الحكام المسلمين ، فإن هذا التفويض قد انطوى على إقرار بأن الخليفة مصدر جميع السلطات ، وقد جعله الله حاكماً على جميع بلاد الإسلام (6) ، وفي ذلك يقول ارنولد : " ومن أهم مظاهر هذه الوثيقة (وثيقة التفويض) ادعاء الخليفة على بلاد لم تقدم للدولة العباسية الطاعة منذ قرون ، وحقه بالتشريع الأعلى في العالم الإسلامي رغماً من أنه لا يملك جنوداً ، ولا موارد مهما كان نوعها تحت تصرفه ، وتدخله

1 - القلقشندي ، صبح ، ج 3 ، ص 276 - 277 .

2 - م . ن ، ص 276 .

3 - م . ن ، ج 10 ، ص 124 - 125 .

4 - المقرئزي ، السلوك ، ج 3 ، ق 2 ، ص 708 .

5 - القلقشندي ، مآثر ، ج 2 ، ص 112 .

6 - الظاهري ، زبدة ، ص 89 .

في تفاصيل الإدارة لجهاز منظم كحكومة مصر في ذلك الزمان ، رغما من أنه غريب تمام الغرابة عنه " (1) .

وفي نهاية مراسم التفويض ، يجلس السلطان على كرسي الملك بجانب الخليفة ، كما يجلس الأمراء والقضاة على حسب منازلهم ومراتبهم (2) . ويتم لباس السلطان الخلعة السوداء وهي جبة سوداء بتركيبة مزركشة وطرز مزركش ، وعمامة أطرافها مرقومة بالذهب (3) ، ولم يخرج عن هذا الأسلوب سوى الخليفة المستعين بالله ، عندما تولى السلطنة سنة 815هـ / 1412م ، إذ لبس لباس الخطيب الأسود (4) ، وعمامة سوداء مرقومة (5) . وبعد استكمال هذه الإجراءات يقوم السلطان بتوزيع الخلع والاعطيات على الأمراء ، ويرسل للخليفة ثيابا حريرية وفسا بسرج من ذهب ، وألف دينار رسما للمبايعة (6) .

ويجرى بعد قراءة التفويض تحليف الأمراء المماليك للسلطان على مصحف شريف (7) ، ثم يخرج السلطان بعد إتمام هذه الإجراءات في موكب كبير من الاصطبل السلطاني من باب السلسلة (8) ، والأمراء وأكابر الدولة والقضاة الأربعة مشاة بين يديه (9) ، باستثناء الخليفة ، فإنه يركب فرسا من خيل السلطان (10) .

1 - ارنولد ، الخلافة ، ص 51 - 52 .

2 - القلقشندي ، صبح ، ج 3 ، ص 277 .

3 - ابن الصيرفي ، نزهة ، ج 1 ، ص 38 .

4 - ابن حجر ، إنباء ، ج 7 ، ص 54 . ابن إياس ، بدائع ، ج 1 ، ق 2 ، ص 823 .

5 - القلقشندي ، مآثر ، ج 2 ، ص 244 .

6 - ابن تغري بردي ، النجوم ، ج 16 ، ص 4 .

7 - ابن إياس ، بدائع ، ج 3 ، ص 454 .

8 - م . ن . ج 1 ، ق 2 ، ص 434 .

9 - ابن تغري بردي ، النجوم ، ج 14 ، ص 49 .

10 - ابن إياس ، بدائع ، ج 2 ، ص 199 .

وكان سلاطين المماليك رغم تقّتهم بضعف سلطة الخلفاء العباسيين يحرصون على أن يمنحهم الخليفة تفويضا بالسلطنة ليكسبوا حكمهم صفة شرعية نظرا لعدم عروبتهم ؛ لذلك لم تبدو منهم أية محاولة للقضاء على نظام الخلافة في القاهرة ، بل ظل كل منهم يعنى بإقامة الخليفة إلى جانبه ليلجأ إليه في تأييد سلطته إذا ما حاول أي فرد أن يسلبه عرشه ، وفي ذلك يقول ابن شاهين الظاهري (ت 873هـ / 1468م) : لا يجوز أن يطلق لقب سلطان على أحد من ملوك الشرق والغرب إلا إذا كان بالمبايعة من الخليفة القائم ⁽¹⁾ ، ومن أقام نفسه سلطانا قهرا بالسيف من غير مبايعة من الخليفة يكون خارجا ، ولا يجوز له تولية أحد من النواب والقضاة وإن فعل شيئا من ذلك كان جميع حكمه باطلا ⁽²⁾ . وعلى هذا الأساس أطلق لقب سلطان على صاحب مصر كونه أعلى الملوك ، وأشرفهم مرتبة لتشرفه من أمير المؤمنين بتفويض السلطنة إليه على الوجه الشرعي بحضور القضاة الأربعة وموافقتهم ⁽³⁾ .

ونستخلص من تفويض الخليفة الأمور السياسية للسلطان عدة أمور : يعتبر دور الخليفة أساسيا في تفويض السلطان من الناحية النظرية ، أما من الناحية العملية فهو إجراء شكلي يتم أثناء عملية التفويض . كما إن الاهتمام بمراسم التفويض دلالة واضحة على إظهار سلطة السلطان وعدم الخروج عن طاعته ، كذلك تظهر عملية التفويض خوف السلطان الجديد من قوة الأمراء ونفوذهم بدلالة الأيمان المغلظة التي تؤخذ منهم بحضور الخليفة ، كما تظهر في نفس الوقت خوف الأمراء المماليك على حقوقهم من السلطان الجديد .

1 - الظاهري ، زبدة ، ص 89 .

2 - م . ن ، ص 89 .

3 - م . ن ، ص 89 .

2 - علاقة الخليفة بالسلطان في عهد أسرة بني قلاوون (678هـ / 1279م - 784هـ / 1382م)

نهج سلاطين المماليك طريقة بيبرس في تعاطيهم مع الخليفة ؛ فلم يجعلوا له شيئاً من السلطة ، بل اقتصرته مهمته على إسباغ صفة الشرعية الدينية على السلاطين لتوطيد دعائم حكمهم (1) . كما أن بعض السلاطين قد اسقط كلياً دور الخليفة المحصور بالتفويض ، كما فعل السلطان الظاهر بيبرس عند تقليده ولاية العهد لابنه السعيد بركة (2) ، الذي سرعان ما نقض سياسة أبيه إزاء الخليفة الحاكم بأمر الله ، حين عمل الأمراء على تفويض سلطته ومحاصرته بقلعة الجبل ؛ فاستدعى الحاكم بأمر الله وطلب منه الوقوف على رغبة الأمراء ، الذين قرروا عزله وإعطائه ولاية الكرك سنة 678هـ / 1279م (3) . وعلى أثر ذلك انتقلت السلطنة إلى بدر الدين سلامش بن بيبرس بعد خلع الملك السعيد عن العرش ، وعين الأمير قلاوون اتابكا * له ، وصارت السكة تضرب باسم السلطان سلامش على وجهه وباسم قلاوون على الوجه الآخر ، ودُعي لهما في الخطبة ، وبذلك اسقط اسم الخليفة من السكة (4) .

ولما آلت السلطنة إلى قلاوون سنة 678هـ / 1279م ، لم يفكر بالحصول على تفويض من الخليفة العباسي عندما ولي السلطنة ، وإنما منحه الخليفة الحاكم بأمر الله العباسي التفويض من تلقاء نفسه (5) . وقد أوصى الخليفة السلطان قلاوون في هذا التفويض كما جرت العادة

1 - ارنوك ، الخلافة ، ص 53 .

2 - القلقشندي ، صبح ، ج 10 ، ص 163 - 166 .

3 - المقرئزي ، السلوك ، ج 1 ، ق 2 ، ص 655 .

* - تطور معنى اتابك ، فصار يعني في عصر سلاطين المماليك مقدم العسكر والقائد العام للجيش . انظر القلقشندي ، صبح ، ج 4 ، ص 18 .

4 - السيوطي ، تاريخ ، ص 764 .

5 - م . ن ، ص 765 .

مراعاة العدل والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ومحاربة أعداء الإسلام من أرمن وتتار وإفرنج الذين أذاقوا المسلمين الظلم والعدوان (1) .

ومع أن التفويض اكسب قلاوون كغيره من السلاطين تأييدا شرعيا لحكمه ، إلا أنه لم يحترم الخليفة ، وظل وضعه مقيدا في عهده إلى أن ولي الأشرف خليل بن قلاوون عرش مصر سنة 689هـ / 1290م (2) ، وسمح للخليفة الحاكم بأمر الله بالخروج من القلعة والنزول إلى القاهرة ، ومخالطة الناس ، وإلقاء الخطب بجامع القلعة ، فذكر بغداد ، وحرص المصريين على أخذ العراق وتحريرها (3) .

ولم يكن هذا كل ما قام به الخليفة الحاكم بأمر الله ، بل أنه حين أجمع الأمراء على عزل السلطان الناصر محمد بن قلاوون سنة 694هـ / 1294م وتولية الأمير كتبغا * ، أقر عزله لصغر سنه وعدم أهليته للحكم ، ووافق على تعيين كتبغا سلطانا على مصر ومنحه الخلع والتقليد اللازم (4) .

ولما آلت سلطنة مصر إلى الملك المنصور حسام الدين لاجين سنة 696هـ / 1296م منحه الخليفة الحاكم بأمر الله تفويضا لا يختلف عن التفويض السابق الذي منحه لكتبغا ؛ ففي وقت كان الأمراء فيه يتصارعون على السلطة بعد خلع السلطان الناصر محمد (5) . لذلك حرص السلطان لاجين على اكتساب رضا الخليفة لتقوية عرشه في مصر ، فأمر بأن يقيم الخليفة الحاكم

1 - القلقشندي ، صبح ، ج 10 ، ص 116 - 120 .

2 - السيوطي ، تاريخ ، ص 765 .

3 - الياضي ، مرآة ، ج 4 ، ص 162 . المقرئزي ، السلوك ، ج 1 ، ق 3 ، ص 773 - 774 . السيوطي ، تاريخ ، ص 765 .

* - الملك العادل زين الدين كتبغا بن عبد الله المغلي ، توفي سنة 702هـ / 1302م . انظر ابن تغري بردي ، النجوم ، ج 8 ، ص 47 .

4 - القلقشندي ، صبح ، ج 10 ، ص 47 - 53 .

5 - م . ن ، ص 54 - 58 .

بأمر الله في مناظر الكبش * بدلا من قلعة الجبل ، وسمح له بالخروج معه في المواكب والحفلات الرسمية (1) .

وعلى الرغم من كل ذلك لم يكن للخليفة الحاكم بأمر الله أي نفوذ في إدارة شؤون الدولة بل كان جل عمله الموافقة على ما يستقر عليه رأي الأمراء بعد خلع كل سلطان ؛ لذلك لا نعجب إذا رأينا هذا الخليفة يرحب باستعادة الناصر عرشه بعد قتل السلطان حسام الدين لاجين سنة 698هـ / 1299م ، ويمنحه تفويضا شرعيا لم يسبق أن منحه مثله عندما ولي السلطنة سنة 693هـ / 1293م (2) .

ولما توفي الخليفة الحاكم بأمر الله سنة 701هـ / 1301م خلفه ابنه أبو الربيع سليمان بناء على وصية أبيه قبيل وفاته (3) ، فاستشار السلطان الناصر قاضي القضاة تقي الدين بن دقيق العيد * في أمر تولية سليمان الخلافة بعد أبيه فأفتى بصلاحيته (4) . وعلى أثر ذلك استدعى السلطان الناصر أبا الربيع سليمان إلى القلعة ، وقام بمبايعته بالخلافة ، وتبعه القضاة والأمراء ، ولقب الخليفة بالمسكتفي بالله (5) . وعقب ذلك منح الخليفة المستكفي بالله السلطان الناصر محمد تفويضا بحكم البلاد ، وولاه جميع ما ولاه والده وفوضه إليه (6) . ثم أمر السلطان بأن يقيم الخليفة المستكفي في مناظر الكبش ، ورتب له ما كان لأبيه من الرواتب (7) .

* - مناظر الكبش : تقع على جبل يشكر بجوار الجامع الطولوني ، انشأها الملك الصالح نجم الدين أيوب في النصف

الأول من القرن السابع الهجري . انظر المقرئزي ، الخطط ، ج 2 ، ص 133 .

1 - القلقشندي ، صبح ، ج 3 ، ص 261 .

2 - م . ن ، ج 10 ، ص 59 - 68 .

3 - ابن إيبك ، كنز ، ج 9 ، ص 79 . الصفدي ، الوافي ، ج 6 ، ص 317 . ابن دقماق ، الجوهر ، ص 187 .

* - تقي الدين بن دقيق العيد أبو الفتح محمد بن علي القشيري الشافعي ، أحد الرجال البارزين في نواحي متعددة من

العلوم ، توفي سنة 702هـ / 1302م . انظر السبكي ، طبقات ، ج 6 ، ص 2 .

4 - مجهول ، عصر ، ص 106 .

5 - السيوطي ، حسن ، ج 2 ، ص 62 .

6 - ابن إيبك ، كنز ، ج 9 ، ص 79 .

7 - م . ن ، ص 79 .

وقد بالغ الناصر محمد في إعلاء شأن الخليفة المستكفي بالله ، فأمر بأن يخطب له على منابر مصر والشام وينقش اسمه على السكة ، فصاروا يخرجون معاً للراحة والتريض ولعب الكرة ، وحضور المناسبات والحفلات الرسمية (1) .

ومع أن الخليفة العباسي في القاهرة كان مسلوب السلطة ، فإنه ظل يتمتع بالنفوذ الديني مما جعل السلطان الناصر يستعين به في حث المصريين على الجهاد ومواصلة الحرب على الأعداء ؛ فلما وصل إلى مصر نبأ زحف التتار على دمشق سنة 702هـ / 1302م ، خرج السلطان الناصر مع الخليفة المستكفي والقضاة والأمراء لمواجهة ؛ وحين اشتبك الفريقان في القتال ، خطب الخليفة في الجنود قائلاً لهم : " يا مجاهدون ، لا تنتظروا لسلطانكم ، قاتلوا عن دين نبيكم صلى الله عليه وسلم ، وعن حريمكم " (2) .

كذلك كان بعض السلاطين يستعين بالخليفة في توطيد دعائم ملكه إذا ما خرج عليه أمراء دولته ، فطلب السلطان الملك المظفر بيبرس الجاشنكير من الخليفة المستكفي بالله سنة 709هـ / 1309م تجديد البيعة له حين انحاز الأمراء والجند للملك الناصر محمد في الكرك (3) .

ولتفسير الدافع الذي حدا بالناصر محمد إلى نقل الخليفة المستكفي من مناظر الكباش إلى القلعة سنة 736هـ / 1335م نقول : إن العلاقات بين الناصر والمستكفي كانت قد توطدت إلى حد بعيد ، إلى أن حدث أن رفع الخليفة إلى السلطان قصة عليها توقيع الخليفة بأن يحضر السلطان إلى مجلس الشرع الشريف (4) ، فلم يتحمل السلطان ذلك من الخليفة ، فقبض عليه واعتقله في برج القلعة ، ومنع الناس من الاجتماع به ، ثم قام بنفيه سنة 737هـ / 1336م إلى

1 - ابن حجر ، الدرر ، ج 2 ، ص 141 - 145 . السيوطي ، تاريخ ، ص 773 .

2 - المقرئزي ، السلوك ، ج 1 ، ق 3 ، ص 933 . ابن تغري بردي ، النجوم ، ج 8 ، ص 126 .

3 - المقرئزي ، السلوك ، ج 2 ، ق 1 ، ص 64 .

4 - ابن حجر ، الدرر ، ج 2 ، ص 141 - 145 . السيوطي ، تاريخ ، ص 773 .

مدينة قوص مع أولاده وأهله ، ورتب لهم ما يكفيهم وهم قرابة مائة نفس⁽¹⁾ ، واستمر بها إلى حين وفاته سنة 740هـ / 1339م⁽²⁾ .

ويذكر اليوسفي (ت 759هـ / 1357م) أن الناصر محمد أمر بسجن الخليفة المستكفي بالله في قلعة الجبل ، لما بلغه أنه يكثر من اللهو مع أصحابه في داره التي عمرها على النيل ، ثم أفرج عنه ، وأمر بسفره إلى قوص مع عائلته ، ورتب لهم ما يكفيهم⁽³⁾ .

والحقيقة أن سبب غضب السلطان الناصر محمد على الخليفة المستكفي يعود إلى سنة 708هـ / 1308م ، عندما أجبر الناصر محمد على التنازل عن الحكم لصالح المظفر بيبرس الجاشنكير ، الذي قلده الخليفة المستكفي السلطنة ، فنقم الناصر على الخليفة ، وأخذ يتحين الفرصة المناسبة للانتقام منه⁽⁴⁾ .

وعلى الرغم من غضب السلطان الناصر على الخليفة المستكفي ونفيه إياه ، لم يحرمه الحق الذي تمتع به من سبقه من الخلفاء ، إذ أمر بأن يخطب له على المنابر وهو مقيم في قوص كما كان في القاهرة⁽⁵⁾ .

ويتحدث المقرئزي (ت 845هـ / 1441م) عن الحياة الصعبة التي عاشها الخليفة المستكفي مع عائلته في المنفى إذ " كان مرتبه في كل شهر خمسة آلاف درهم ، فعمل له بقوص ثلاثة آلاف درهم ، ثم استقر ألف درهم ، فاحتاج حتى باع نساؤه ثيابهن " ⁽⁶⁾ . وهذا يخالف ما

1 - ابن حجر ، الدرر ، ج 2 ، ص 141 - 145 . السيوطي ، تاريخ ، ص 772 .

2 - الصفدي ، الوافي ، ج 15 ، ص 350 . ابن حجر ، الدرر ، ج 2 ، ص 141 - 142 .

3 - اليوسفي ، نزهة ، ص 362 - 363 .

4 - الصفدي ، الوافي ، ج 15 ، ص 349 . ابن حجر ، الدرر ، ج 2 ، ص 142 .

5 - السيوطي ، تاريخ ، ص 773 .

6 - المقرئزي ، السلوك ، ج 2 ، ق 1 ، ص 417 .

ذكره اليوسفي والسيوطي بقولهما : إن السلطان الناصر محمد رتب للخليفة المستكفي وعائلته ما يكفيهم في المنفى (1) .

ومع أن المستكفي بالله كان قد عهد بالخلافة قبل وفاته لإبنه أحمد وأثبت ذلك عند قاضي قوص بشهادة أربعين رجلا من العدول (2) ، إلا أن الناصر محمد لم يعترف بتوليته الخلافة لما كان يضمه لأبيه المستكفي الذي انحاز إلى الملك المظفر بيبرس الجاشنكير (3) ، وأخبر القضاة برغبته في تولية إبراهيم الوائق ، وطلب منهم مبايعته ، مما أثار حفيظة الرعية واستتكار القضاة ، ومراجعتهم للسلطان في أمر إبراهيم لعدم كفاءته من جهة ، ولأن المستكفي عهد إلى ابنه أحمد بالخلافة من بعده من جهة أخرى (4) .

وإزاء إصرار السلطان الناصر محمد على تعيين الخليفة الوائق المشكوك في سمعته وسلوكه ، اضطر قاضي القضاة عز الدين بن جماعة * أن يسعى في صرف رأي السلطان عنه حتى اتفق هو والسلطان الناصر على ترك الخطبة للثنتين معا " الوائق وولي عهد المستكفي " ، واقتصر على اسم السلطان (5) ، وفي ذلك يقول السيوطي (911هـ / 1505م) : " فرحل بموت المستكفي اسم الخلافة عن المنابر ، كأنه ما علا ذروتها ، وخلا الدعاء للخلفاء من المحاريب ، كأنه ما قرع بابها ومرّوتها " (6) .

-
- 1 - اليوسفي ، نزهة ، ص 362 - 363 . السيوطي ، تاريخ ، ص 773 .
 - 2 - ابن كثير ، البداية ، ج 14 ، ص 191 . السيوطي ، حسن ، ج 2 ، ص 68 . الديار بكري ، تاريخ ، ج 2 ، ص 381 .
 - 3 - المقرئ ، الخطط ، ج 2 ، ص 242 . ابن تغري بردي ، النجوم ، ج 9 ، ص 116 .
 - 4 - الصفدي ، الوافي ، ج 15 ، ص 350 . المقرئ ، الخطط ، ج 2 ، ص 242 .
 - * عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة ، قاضي المسلمين ، وكل إليه الناصر محمد مهمة تعيين قضاة الشام ، توفي سنة 767هـ / 1365م . انظر ابن حجر ، الدرر ، ج 2 ، ص 378 - 382 .
 - 5 - السيوطي ، تاريخ ، ص 777 . الكرمي ، نزهة ، ص 194 .
 - 6 - م . ن ، ص 777 .

والواقع أن الخلافة في عهد الواثق اضمحلت وتراجع شأنها كثيرا ، بسبب سوء تدبيره وسيرته ، وهو ما أشار إليه السيوطي بقوله : " اغرى بالقاذورات ، وفعل ما لم تدع إليه الضرورات ، وعاشر السفلة والأرذال " (1) ، فضلا عن تسمية العامة له بالمستعطي ، لأنه كان يستعطي من الناس ما ينفقه (2) .

فلما شعر السلطان الناصر باقتراب أجله ، ندم على ما فعل من مبايعة إبراهيم ، وأوصى الأمراء برد العهد إلى ولي عهد المستكفي (3) . وقد قام بتنفيذ هذه الوصية ابنه المنصور فعقد مجلسا على أثر توليته السلطنة سنة 741هـ / 1340م ، دعا إليه الواثق بالله إبراهيم وولي عهد المستكفي والقضاة قائلا لهم : من يستحق الخلافة شرعاً ؟ فقال عز الدين بن جماعة : " إن الخليفة المتوفي بمدينة قوص أوصى بالخلافة من بعده لولده أحمد وأشهد على ذلك أربعين من العدول " ، فأقر المجلس وصية الناصر ، وخلع الواثق ، وبويع أحمد بن المستكفي بالخلافة ولقب بلقب جده الحاكم بأمر الله (4) .

وعلى الرغم من إعادة الخلافة إلى ولي عهد المستكفي ، إلا أن ذلك لم يمنع من تعرض أبناء السلطان الناصر محمد بن قلاوون لنفس المصير الذي تعرض له الخليفة المستكفي ، وفي ذلك يقول المقرئزي : " ومن الاتفاق العجيب أن الملك الناصر اخرج الخليفة أبا الربيع سليمان وأولاده إلى قوص مرسماً عليهم ، فقوصص بمثل ذلك ، واخرج الله أولاده مرسماً عليهم إلى

1 - السيوطي ، تاريخ ، ص 776 . القرمانى ، أخبار ، م 2 ، ص 210 .

2 - المقرئزي ، السلوك ، ج 2 ، ق 1 ، ص 503 . ابن تغري بردي ، النجوم ، ج 9 ، ص 116 .

3 - ابن العماد ، شذرات ، ج 6 ، ص 173 .

4 - للمقرئزي ، السلوك ، ج 2 ، ق 1 ، ص 503 . السيوطي ، حسن ، ج 2 ، ص 69 .

قوص على يد أقرب الناس إليه ، وهو قوصون * مملوكه وثقتة ووصيه على أولاده ، فليعتبر العاقل ويتجنب أفعال السوء " (1) .

ومع أن الحاكم بأمر الله الثاني لم يكن له من الخلافة إلا اسمها ، إلا أنه ظل يدعى لمبايعة السلاطين من أسرة بني قلاوون الذين تعاقبوا على عرش السلطنة في عهده الممتد من سنة (741هـ / 1340م - 753هـ / 1352م) (2) ، دون أن يكون له أو للخلفاء العباسيين الذين جاؤوا بعده الحرية في إدارة شؤونهم ، فحيل بينهم وبين الاتصال برجال الدولة ، باستثناء الخليفة المتوكل على الله الذي تحسنت أحواله بعد ضعف سلاطين المماليك سنة 779هـ / 1377م (3) .

هذه إشارة واضحة إلى ما آلت إليه الخلافة العباسية في مصر في عهد أسرة بني قلاوون ، فقد كانت خلافة اسمية تقوم على تسليم الخليفة جميع سلطاته وصلاحياته الرسمية إلى السلطان المملوكي ، وإن كانت ضرورية لإضفاء الشرعية الإسلامية على حكم المماليك .

3 - علاقة الخليفة بالأمراء والملوك الآخرين في العالم الإسلامي

على الرغم من حالة الركود والضعف التي وصلت إليها الخلافة العباسية في مصر ، حرص بعض أمراء المسلمين على أخذ التفويض الشرعي من الخليفة العباسي في القاهرة على نمط ما كان يحدث عندما كانت الخلافة العباسية في بغداد (4) . ومن هؤلاء الحكام الذين اعترفوا

* - قوصون الساقى الناصري مملوك الناصر محمد ، قتل سنة 742هـ / 1341م . انظر ابن حجر ، الدرر ، ج 3 ، ص 342 - 344

1 - المقرئ ، السلوك ، ج 2 ، ق 3 ، ص 570 .

2 - ابن تغري بردي ، المنهل ، ج 1 ، ص 308 .

3 - سرور ، دولة ، ص 91 .

4 - Hitti : History of the Arabs , PP .676 - 677

بالخلافة العباسية في القاهرة ، حاكم دلهي الملك محمد بن تغلق * الذي طلب من الخليفة المستكفي بالله سنة 726هـ / 1325م تفويضاً بالحكم ،فمنحه الخليفة ذلك التفويض ، وسر الملك بذلك وأمر بالدعاء للخليفة على منابر بلاده ،ونقش اسمه على السكة مصحوباً بعبارة : " اللهم احفظ الخلافة أبداً " (1) . وتقديراً لهذا الاحترام والولاء من الملك محمد بن تغلق للخلافة العباسية ، قام الخليفة الحاكم بأمر الله أحمد بن المستكفي بإرسال مندوبه الشيخ سعيد إلى الهند ، ومعه ثلاث خلع سوداء ، فلما وصل إلى دلهي سنة 744هـ / 1343م خرج الملك محمد بن تغلق بصحبة الأمراء والقضاة لاستقباله بمظاهر الحفاوة والمحبة والاحترام (2) ، وأرسل من عنده رسولا إلى الخليفة أحمد بن المستكفي ، يطلب منه أن يعقد له النيابة عنه على بلاد الهند والسند ، وبعث معه هدايا للخليفة منها حجر ياقوت قيمته خمسون ألف دينار ؛ فلما وصل الرسول إلى الخليفة رفض أن يقرأ الكتاب ويقبل الهدية إلا بمحضر السلطان المملوكي الملك الصالح إسماعيل بن الملك الناصر (3) ، وذلك لأن الخلافة العباسية قائمة في ظل دولة المماليك ولا يحق لغير المماليك الحصول على لقب سلطان أو أخذ التفويض من الخليفة العباسي إلا بعد مبايعة الخليفة له ، واستشارة سلطان مصر في أمره (4) . فوافق الخليفة أحمد بن المستكفي على ولاية الملك محمد بن تغلق على بلاد الهند والسند ، وبعث الملك الصالح رسولا من قبله يحمل تقليد الخليفة إلى ملك الهند (5) .

ويذكر المقرئزي أن أهل الهند لم يكونوا يعرفون الإسلام حتى أتاهم رجل عرفهم ذلك وذكر لهم أن ولاية الملك لا بد أن تكون من الخليفة ، فأرسل ملك الهند الذي لم يذكر المقرئزي

* - محمد بن تغلق : اسمه جونه ثم سمي محمد ، وكني بأبي المجاهد ، حكم سبعا وعشرين سنة ، توفي سنة 752هـ / 1351م . انظر ابن بطوطة ، تحفة ، ص 411 ، 437 ، 465 .

1 - ارنولد ، الخلافة ، ص 59 .

2 - ابن بطوطة ، تحفة ، ص 174 .

3 - م . ن . ص 174 - 175 .

4 - الظاهري ، زبدة ، ص 89 .

5 - ابن بطوطة ، تحفة ، ص 175 .

اسمه الرسل إلى مصر من أجل الحصول على تقليد الخليفة بولاية مملكة الهند ، فأكرمت الرسل وطلب السلطان من الخليفة أن يكتب تقليدا لمرسلهم بسلطنة الهند ، فكتب له تقليد جليل (1) .

وقد اتبع الملك فيروز شاه * سياسة ابن تغلق في توطيد دعائم ملكه في الهند ، عندما أرسل إلى الخليفة المعتضد بالله سنة 757هـ / 1356م ، يطلب منه تفويضا بالحكم لإكسابه صفة شرعية ، وقد تحدث في ترجمة حياته عن ولائه للخليفة العباسي بالقاهرة فقال : " إن أعظم وأحسن شرف نلته برحمة الله هو انني أيدت سلطتي واحترامي وصادقتي وخضوعي للخليفة نائب النبي المقدس ، لأن سلطان الملوك لا يقوى إلا بهذا التأييد ولا يأمن ملك حتى يخضع للخليفة ... ، وقد خلع علي ثيابا وراية وخاتما ، وهذه كلها تمثل شعار الشرف " (2) . وكذلك فعل ملك الدكن * بهمن شاه ، وملك بنغالة * المظفر محمد شاه بن فنو ، وغيرهم من الملوك الذين حرصوا على أخذ الشرعية من الخليفة المعتضد بالله العباسي ، فلبى الخليفة طلبهم وتبادل معهم الهدايا (3) . كما اعتبر بعض أمراء المسلمين الخليفة العباسي الغطاء الشرعي على ما يقومون به من أعمال مصدرها القوة والخديعة ، ومن هؤلاء الأمراء مبارز الدين محمد بن مظفر ، مؤسس الدولة المظفرية التي حكمت جنوب فارس في الفترة ما بين (713هـ / 1313م – 796هـ / 1393م) ، الذي أقسم يمين الولاء للخليفة المعتضد بالله سنة 755هـ /

1 - المقرئزي ، السلوك ، ج 2 ، ق 3 ، ص 645 .

* - فيروز شاه : أحد ملوك دلهي من أسرة تغلق ، تولى الحكم سنة 752هـ / 1351م ، اهتم ببناء المدن والقصور والاضرحة ، توفي سنة 790هـ / 1388م . انظر غربال ، الموسوعة ، م 2 ، ص 1345 .

2 - ارنولد ، الخلافة ، ص 59 .

* - الدكن : هضبة مثلثة الشكل تقع في الجزء الجنوبي من وسط الهند . انظر البعلبكي ، موسوعة ، م 1 ، ص 495 .

* - بنغالة : هي بلاد متسعة كثيرة الأرز ، وصفها ابن بطوطة بقوله : " لم أرى في الدنيا أرخص أسعارا منها ، لكنها مظلمة . انظر ابن بطوطة ، تحفة ، ص 613 . وهي أكبر أقطار الهند ، يسكنها نحو تسعين مليوناً ، وعاصمتها كلكتة . انظر وجدي ، دائرة معارف ، م 2 ، ص 211 .

3 - ابن تغري بردي ، النجوم ، ج 14 ، ص 351 – 352 .

1354م ، وأمر بذكر اسمه في الخطبة بعد أن فتح تبريز * سنة 759هـ / 1357م ، وتبعه بهذه السياسة ابنه شجاع الذي اعترف بخلافة المتوكل على الله سنة 771هـ / 1369م (1) .

وفي سنة 797هـ / 1394م أرسل بايزيد بن عثمان إلى الخليفة المتوكل الهدايا والتحف بهدف الحصول على تفويض منه بأن يكون سلطان الروم ، فلبى الخليفة طلبه (2) ، كما عهد الخليفة المستعين بالله بتولية مظفر شاه أحد ملوك الهند المسلمين ، وأعطاه تفويضا شرعيا لحكمه سنة 813هـ / 1410م (3) .

ويروي ابن إياس (ت 930هـ / 1523م) أنه في عام 876هـ / 1471م في عهد السلطان قايتباي " قدم قاصد من عند صاحب بلاد الهند الملك غياث الدين ، واحضر على يده هدية إلى السلطان ، وإلى الخليفة المستجد بالله يوسف ، وأرسل يطلب منه تقليدا بولايته على إقليم الهند ، عوضا عما كان قبله من ملوك الهند ، فأكرمه السلطان واخلع عليه ، وكتب له الخليفة تقليدا بما سأل " (4) .

إلى جانب ذلك لم يعترف العديد من الحكام المسلمين بالخليفة العباسي في القاهرة ، وشككوا في حقه في زعامة المسلمين لما كان باستطاعة كل أمير قوي تغلب على بلد من البلاد الإسلامية أن يعلن نفسه ملكا ، دون أن يرى حاجة للحصول على تفويض شرعي بالحكم من الخليفة العباسي ، وهذا ما فعله المغول ، فعلى الرغم من اعتناقهم للإسلام ، فإنهم استمروا

* - تبريز : أشهر مدن أذربيجان، وهي مدينة عامرة ذات أسوار محكمة بالأجر. انظر الحموي، معجم، ج2، ص13.

1 - ارنولد ، الخلافة ، ص 58 .

2 - السيوطي ، حسن ، ج 2 ، ص 85 .

3 - القلقشندي ، صبح ، ج 10 ، ص 129 - 134 .

4 - ابن إياس ، بدائع ، ج 3 ، ص 65 .

ملتزمين بدستورهم القديم المسمى " اليسق " ، وهو عبارة عن مجموعة من الأنظمة البدائية القائمة على الأعراف والعادات المغولية الوثنية (1) .

ويذكر المؤرخون أن غازان عندما احتل دمشق بعد هزيمته للجيش المملوكي في موقعة وادي الخزندار سنة 699هـ / 1299م ، شعر وهو يستقبل رجالات دمشق الذين طلبوا منه الأمان ، أنه ليس بحاجة إلى تفويض من الخليفة العباسي في القاهرة طالما سيطر على المدينة بالقوة ، ودعي له في خطبة الجمعة بالعبارة التالية : " السلطان الأعظم سلطان الإسلام والمسلمين مظفر الدنيا والدين محمود غازان " (2) .

ويشير المقرئزي (ت 845هـ / 1441م) إلى حادثة حصلت سنة 707هـ / 1307م يذكر فيها " أن الملك المؤيد هزبر الدين داود ملك اليمن كثر ظلمه للتجار ، وأخذ أموالهم ، وترك إرسال الهدية إلى مصر كعادته بعد أن عزم على تجهيزها ، وقصد أن يبعث الأموال إلى مكة ليقدّم اسمه على اسم سلطان مصر في الدعاء . فكتب إليه من قبل السلطان والخليفة المستنفي بالله أبي الربيع سليمان بالإنذار والإرهاب " ، لمحاولته الخروج عن طاعة السلطان والخليفة (3) .

ولم يجد عدد آخر من الحكام المسلمين إلا أن يتخذوا لأنفسهم لقب الخلافة ، ومن هؤلاء الشاه رخ بن تيمورلنك المغلي * الذي أعلن نفسه خليفة ، ووصل به الأمر إلى أن أرسل للسلطان المملوكي برسباي سنة 839هـ / 1435م ، يطلب منه إعلان تبعيته له مخاطباً

1 - ارنوك ، الخلافة ، ص 62 - 63 .

2 - أبو الفداء ، المختصر ، ج 4 ، ص 42 - 44 . ابن ايّك ، كنز ، ج 9 ، ص 16 - 25 . المقرئزي ، السلوك ، ج 1 ، ق 3 ، ص 886 - 891 .

3 - المقرئزي ، السلوك ، ج 2 ، ق 1 ، ص 32 - 33 .

* - الشاه رخ بن تيمورلنك بن طوغان ، حكم بعد أخيه خليل ، حاول كسوة الكعبة في عهد السلطان برسباي ولكنه لم يفلح ، مات سنة 851هـ / 1447م . انظر السخاوي ، الضوء ، ج 3 ، ص 297 .

السلطان بقوله : " إنني قد جهزت إليكم خلعة بنيابة مصر ، فاضربوا السكة باسمي واطلبوا على المنابر كذلك " ، مما أثار غضب السلطان ، فأمر بضرب الرسول وتمزيق الخلعة ، ثم كتب إلى الشاه رخ يتحداه أن يأتي بنفسه إلى مصر لينتار للإهانات التي لحقت برسوله (1) . كذلك السلطان علاء الدين الخلجي (696هـ / 1296م – 716هـ / 1316م) صاحب دلهي يلقبه كاتب سيرته الشاعر أمير خسرو بلقب " خليفة عصره " و " ظل الرحيم بالبشر " (2) ، كما نقش اسم السلطان قطب الدين مبارك شاه (716هـ / 1316م – 720هـ / 1320م) على بعض عملته مقرونا بلقب " الإمام المعظم " و " خليفة الله " (3) .

4 - الخليفة والنزاع على السلطة في دولة المماليك الثانية (ت 784هـ / 1382م - 923هـ / 1517م)

تعد الفترة الممتدة من سنة (785هـ / 1383م - 859هـ / 1454م) فترة الانتعاش النسبي لمقام الخلافة العباسية في القاهرة ، وقد بدأت في عهد الخليفة المتوكل (763هـ / 1361م - 808هـ / 1405م) أولى المحاولات لاستعادة سلطة الخلافة السياسية وتحسين وضعها الاقتصادي والاجتماعي .

أ - محاولة الخليفة المتوكل خلع السلطان برقوق * سنة 785هـ / 1383م .

أدت السياسة التي اتبعتها السلطان برقوق ضد المماليك الأتراك قبل توليه السلطنة، إلى قيامهم بإثارة الفتن والمؤامرات ضده بعد وصوله إلى عرش السلطنة ، لإدراكهم خطورة سياسته

1 - المقرئزي ، السلوك ، ج 4 ، ق 2 ، ص 969 . ابن الصيرفي ، نزهة ، ج 2 ، ص 243 .

2 - ارنولد ، الخلافة ، ص 67 .

3 - م . ن ، ص 67 .

* - الملك الظاهر أبو سعيد برقوق بن أنص ، أخذ من بلاد الجركس ، وبيع ببلاد القرم ، حكم ما بين (784هـ / 1382م - 801هـ / 1399م) . انظر المقرئزي ، الخطط ، ج 2 ، ص 241 .

في جركسة الدولة ، وما تبع ذلك من اضطهاد مستمر للمماليك الأتراك ⁽¹⁾ . وخلال سلطنة برقوق الأولى ، اكتشفت مؤامرة في أوائل شهر رجب سنة 785هـ / 1383م ، بالاتفاق مع الخليفة المتوكل على الله . وكان الاتفاق أن يقوم الأمير قرط التركماني * والأمير إبراهيم بن قطلقتمر العلاني * مع جماعة من الأمراء المماليك والتركمان بالإطاحة بالسلطان برقوق ، والاستيلاء على السلطة ، وتعيين الخليفة المتوكل في السلطنة ، فلما علم السلطان برقوق بالأمر أدرك أن المماليك الأتراك وراء هذه المحاولة ، فطلب الخليفة ، والأمير قرط ، والأمير إبراهيم بن قطلقتمر وهددهم بالقتل ليعترفوا بما فعلوه ، ولكنهم أنكروا ذلك ، ما عدا الأمير قرط ، فقد اعترف ، وقال : " إن الخليفة طلبني ، وقال لي : هؤلاء ظلمة ، وقد استولوا على هذا الملك بغير رضائي ، وإني لم أقد برقوقا السلطنة إلا غصبا ، وقد أخذ أموال الناس بالباطل ، وطلب مني أن أقوم معه وانصر الحق ، فأجبتة إلى ذلك ، ووعدته بالمساعدة ، وأن أجمع له ثمانمائة واحد من الأكراد والتركمان وأقوم بأمره " ⁽²⁾ ، فغضب السلطان برقوق على الخليفة المتوكل وأراد قتله ، فحيل بينه وبين ذلك ⁽³⁾ ، حينئذ أمر بتسمير قرط وإبراهيم وتشهيرهما في القاهرة ⁽⁴⁾ ، ثم استدعى السلطان برقوق القضاة ليفتوه بقتل الخليفة ، فلم يفتوه ، فسجنه بموضع من قلعة الجبل ⁽⁵⁾ ، ونصب مكانه عمر بن إبراهيم الذي لقب بالواثق بالله ⁽⁶⁾ .

1 - السيد ، قيام ، ص 62 .

* - قرط بن عمر التركماني المعزول عن الكشوفية . انظر ابن تغري بردي ، النجوم ، ج 11 ، ص 193 . والكشوفية تعني الذي يشرف على أموال الأراضي والجسور . انظر القلقشندي ، صبح ، ص 25 ، 65 .

* - إبراهيم بن الأمير سيف الدين قطلقتمر بن عبد الله العلاني الملقب صارم الدين ، قتل سنة 791هـ / 1388م . انظر ابن الفرات ، تاريخ ، م 9 ، ص 170 .

2 - المقرئزي ، السلوك ، ج 3 ، ق 2 ، ص 492 - 493 . ابن تغري بردي ، النجوم ، ج 11 ، ص 193 .

3 - ابن حجر ، انباء ، ج 2 ، ص 130 . ابن تغري بردي ، النجوم ، ج 11 ، ص 194 .

4 - المقرئزي ، السلوك ، ج 3 ، ق 2 ، ص 495 . ابن حجر ، انباء ، ج 2 ، ص 130 .

5 - ابن حجر ، انباء ، ج 2 ، ص 131 . ابن الصيرفي ، نزهة ، ج 1 ، ص 71 .

6 - ابن تغري بردي ، النجوم ، ج 11 ، ص 194 . ابن ياس ، بدائع ، ج 1 ، ق 2 ، ص 333 .

ظل الواثق في خلافته من عام 785هـ / 1383م حتى وفاته في عام 788هـ / 1386م (1). ولما تجددت مسألة اختيار الخليفة، رفض السلطان برقوق إعادة الخليفة المتوكل إلى الخلافة (2)، واستدعى المستعصم أبا الواثق، وبقي في خلافته الثانية حتى عام 791هـ / 1389م (3).

وفي تلك الأثناء اشتد خطر الثورة التي قام بها منطاش * ولبغا * ضد السلطان برقوق واتخذ الثوار اسم الخليفة المعزول وسيلة لإشعال المعارضة ضد السلطان، حتى أن يلبغا الناصري خرج عن طاعته وأذاع في بلاد الشام ما فعله السلطان برقوق بالخليفة المتوكل (4). كما استدعى الأمير منطاش الخليفة المتوكل والقضاة والعلماء واستصدر منهم فتوى لقتال برقوق تتضمن: "رجل خلع الخليفة، وقيدته وسجنه من غير ذنب ما يوجب ذلك، وقتل رجلاً شريفاً في الشهر الحرام في البلد الحرام، واستحل أموال الناس بغير حق" (5). فقال سراج الدين البلقيني * : "إذا قامت عليه البينة بذلك فهو خارجي، ويجب قتاله، ومحاربتة" (6)، مما اضطر برقوق للعودة عن التدبير الذي اتخذه ضد الخليفة المتوكل في عام 791هـ / 1389م،

1 - السيوطي، تاريخ، ص 799 .

2 - م . ن ، ص 799 .

3 - المقرئزي، الخطط، ج 2، ص 243 . السيوطي، تاريخ، ص 799 .

* - تمرغا بن عبد الله الأشرفي نسبة إلى الأشرف شعبان، الملقب بمنطاش، توفي سنة 795هـ / 1392م . انظر ابن حجر، الدرر، ج 1، ص 518 .

* - سيف الدين يلبغا الناصري، نسبة إلى الناصر حسن، قتل سنة 793هـ / 1390م . انظر ابن الفرات، تساريخ، م9، ص 292 .

4 - الديار بكري، تاريخ، ج 2، ص 383 .

5 - ابن تغري بردي، النجوم، ج 11، ص 298 . ابن إياس، بدائع، ج 1، ق 2، ص 417 .

* - سراج الدين عمر بن رسلان بن نصير الشافعي، محدث وفقه، توفي في القاهرة سنة 805هـ / 1402م . انظر السخاوي، الضوء، ج 6، ص 85-90 .

6 - ابن إياس، بدائع، ج 1، ق 2، ص 418 .

لأنه رأى في الخليفة المخلوع غطاءً شرعياً في وجه منافسيه الذين تآلبوا ضده في بلاد الشام (1) .

ويشير ابن تغري بردي (ت 874هـ / 1469م) إلى أن بعض أمراء الشام ، من مماليك وتركمان وعربان ، قد وجدوا في عزل السلطان للخليفة المتوكل فرصة سانحة للتخلص من الظاهر برقوق ، فأعلنوا ولاءهم لمنافسه نائب حلب الأمير بلبغا الناصري ، الذي جهز جيشاً للتوجه إلى الديار المصرية لقتال السلطان (2) ، فسارع هذا الأخير إلى استدعاء القضاة والأمراء والأعيان ، وأمر بإحضار الخليفة المتوكل ، ولما مثل بين يديه قام له السلطان ورحب بلقائه واعتذر له عما وقع منه ، ثم خلع عليه خلعة الرضا واحترمه وبالغ في تعظيمه (3) ، ولا أدل على ذلك مما أورده القلقشندي (ت 821هـ / 1418م) بقوله : " كان المتوكل إذا حضر إلى مجلس السلطان برقوق قام له وربما مشى إليه خطوات ، وجلس على طرف المقعد وأجلس الخليفة إلى جانبه " (4) ، كما احتفظ له بمكانة سامية في الدولة ، فعينه حين أحس بدنو أجله ناظراً على الأوصياء الذين عهد إليهم بالوصاية على ابنه فرج (5) . على أن إعادة المتوكل إلى منصبه لم يكن لها أي أثر في تهدئة الفتنة التي أثارها الأمير بلبغا الناصري الذي دخل القاهرة واجتمع بالخليفة المتوكل وبالغ في تعظيمه واحترامه ، وأوضح له أنه ما ثار إلا لنصرته ، ثم عرض عليه أن يلي السلطنة ، " فتبرم الخليفة من الدخول في الملك " (6) ، وأشار بإعادة الملك الصالح أمير حاج بن الأشرف شعبان إلى العرش (7) ؛ وبذلك استعاد هذا الخليفة هيئته وتحسنت

1 - المقرئزي ، السلوك ، ج 3 ، ق 2 ، ص 495 . السيوطي ، تاريخ ، ص 799 .

2 - ابن تغري بردي ، النجوم ، ج 11 ، ص 216 .

3 - ابن الفرات ، تاريخ ، م 9 ، ص 57 . المقرئزي ، الخطط ، ج 2 ، ص 243 .

4 - القلقشندي ، صبح ، ج 3 ، ص 277 .

5 - ابن حجر ، انباء ، ج 4 ، ص 26 . ابن ياس ، بدائع ، ج 1 ، ق 2 ، ص 525 .

6 - السيوطي ، حسن ، ج 2 ، ص 85 .

7 - م . ن ، ص 85 .

أحواله المعيشية ، وأصبحت مكانته موضع احترام رجال الدولة على اختلاف مراتبهم ، وأدرك حاجة الأمراء والسلطين إليه في مواجهة الصراع على الحكم .

ب - اعتلاء الخليفة المستعين السلطنة سنة 815هـ / 1412م .

من الملاحظ أنه لم يستلم أي خليفة عباسي بمصر أية سلطة سياسية (1) ، سوى ما حدث في عام 815هـ / 1412م عندما أعلن نائباً حلب وطرابلس الأميران شيخ المحمودي * ، ونوروز الحافظي * ، العصيان ضد السلطان الناصر فرج بن برقوق ، وانضم إليهما عدد من الأمراء المصريين ، فخرج السلطان إلى بلاد الشام لقتالهما ، وصحب معه الخليفة المستعين بالله بن المتوكل ، لكن السلطان هزم ولجأ إلى الفرار (2) . ثم اختلف الأمراء فيمن يتولى السلطة من بينهم ، وكاد الأمر يؤدي إلى اقتتالهم لولا تدخل فتح الله * كاتب السر الذي أشار على الأمراء أن يتولى الخليفة المستعين مقاليد السلطنة مع احتفاظه بلقب الخلافة (3) .

ولكن الخليفة لم يوافقهم على ذلك إلا بعد شدة وتوثق منهم بالأيمان ، خوفاً أن لا يتم له هذا الأمر فيهلك (4) ، خاصة وأنه نشأ في وسط المؤامرات التي قام بها الأمراء المماليك للوصول إلى الحكم ، وأدرك أنه من المستحيل أن يترك هؤلاء الأمراء حكم مصر والشام يخرج من أيديهم إلى أيدي الخلفاء (5) .

1 - ابن إياس ، بدائع ، ج 1 ، ق 2 ، ص 823 .

* - شيخ المحمودي ، أبو النصر الظاهري ، من ممالك الظاهر برقوق ، عرف بالمؤيد شيخ ، توفي سنة 824هـ / 1421م . انظر السخاوي ، الضوء ، ج 3 ، ص 308 .

* - نوروز الحافظي ، أحد ممالك الظاهر برقوق ، قتل سنة 817هـ / 1414م . انظر السخاوي ، الضوء ، ج 10 ، ص 204 - 205 .

2 - العيني ، السيف ، ص 258 - 259 . ابن تغري بردي ، النجوم ، ج 13 ، ص 138 - 139 .

* - فتح الله بن معتصم بن نفيس الإسرائيلي التبريزي ، رئيس الأطباء ، وكاتب السر في سلطنة الملك الناصر فرج . انظر المقرئزي ، الخطط ، ج 2 ، ص 62 - 63 .

3 - المقرئزي ، السلوك ، ج 4 ، ق 1 ، ص 214 - 215 . العيني ، السيف ، ص 259 .

4 - السيوطي ، حسن ، ج 2 ، ص 85 .

5 - غانم ، صفحة ، ص 39 .

وبقبول الخليفة المستعين السلطنة فرح الأمراء بذلك وبايعوه ، وحلفوا له على الوفاء بتبعيته (1) ، وأطلق عليه لقب " الإمام المستعين بالله ، أمير المؤمنين ، وخليفة رب العالمين وابن عم سيد المرسلين ، المفترضة طاعته على الخلق أجمعين ، أعز الله ببقائه الدين " (2) .

ونلاحظ أن هذا اللقب القديم للخليفة لم يكن موجودا عند جميع الخلفاء العباسيين في القاهرة ، ولم يطلق سوى على الخليفة المستعين بالله الذي جمع بين يديه السلطتين السياسية والدينية . فهو أول خليفة عباسي يدعى له على منابر الحجاز ، بعد أن توقفت إثر مقتل الخليفة المستعصم بالله على يد المغول عام 656هـ / 1258م (3) . ثم بعث الخليفة كتبه إلى الولاة والنواب في شتى أرجاء البلاد يعلمهم بواقع الحال ويطالبهم بالولاء والطاعة (4) .

أما الملك الناصر ، فإنه لما تسلطن الخليفة المستعين ، وخلع هو من السلطنة ، نفر الناس عنه ، وصاروا حزبين : حزبا يرى أن الخروج عن الخليفة كفر بعد عزل الناصر فرج من السلطنة ، وحزبا يرى أن القتال مع الناصر واجب ، وإنه باق على سلطنته ، ومن قائله فهو باغ وخارج عن طاعته (5) . لذلك رأى الأمراء أن يصدر الخليفة كتابا إلى أهل مصر يعلن فيه خلع السلطان الناصر فرج من السلطنة ، بسبب خروجه عن الدين ووقوعه في المحرمات (6) .

وفي تلك الأثناء وصلت جموع المساعدات لنجدة الناصر فرج ، مما اضطر الأمراء إلى الاجتماع بالخليفة المستعين ، لإعادة تقرير ولايته عليهم ، فحلفوا جميعا يمينا ثانيا لأمير

1 - المقرئزي ، السلوك ، ج 4 ، ق 1 ، ص 216 . العيني ، السيف ، ص 259 .

2 - ابن حجر ، انباء ، ج 7 ، ص 61 . ابن تغري بردي ، النجوم ، ج 13 ، ص 149 .

3 - المقرئزي ، السلوك ، ج 4 ، ق 1 ، ص 240 - 241 .

4 - م . ن ، ص 230 - 231 .

5 - ابن تغري بردي ، النجوم ، ج 13 ، ص 104 .

6 - المقرئزي ، السلوك ، ج 4 ، ق 1 ، ص 220 . ابن حجر ، انباء ، ج 7 ، ص 52 . السيوطي ، حسن ، ج 2 ، ص 85 .

المؤمنين ، بأنهم ملتزمون بطاعته ، ومؤتمرون بأمره ، ولا يستبدوا بالأمر دونه ، ولا يسلطوا أحدا غيره (1) .

ونتج عن هذا الاجتماع أن انفصل عن الناصر فرج عدد كبير من أتباعه ، مما جعله يضطر في النهاية إلى تسليم نفسه ، ثم إعدامه في شهر صفر سنة 815هـ / 1412م (2) . والظاهر أن الخليفة المستعين قد بدأ يتراجع عن موقفه من السلطنة ، فهو يعلم علم اليقين أن هؤلاء الأمراء لم يختاروه حاكما عليهم إلا لتحقيق أهدافهم ، ثم يقومون بعزله وتنصيب أميرا قويا مكانه (3) . وفي أثناء وجود الخليفة بدمشق بعد مقتل الناصر فرج ، كان نوروز وشيخ جلسان إلى جواره ، فيجلس شيخ على يمينه ، ويجلس نوروز على يساره (4) ، وأخذ كل منهما ينتظر الفرصة المناسبة للاستيلاء على الحكم ، إلى أن خدع شيخ نوروز بأن قال له : " أنا قصدي أن أكون بدمشق ويضاف إلي من العرش إلى الفرات ، وأنت تتوجه مع الخليفة أتابكا بالديار المصرية ومعك الأمير بكتمر جلق * وغيره من الأمراء " (5) .

فأراد الأمير شيخ من وراء ذلك إبعاد أنظار الأمير نوروز عن مصر ، وتوجيهها إلى الشام ؛ وبالفعل نجحت خطته واتفق الأميران على أن يستقر نوروز بالشام ويفوض له الخليفة المستعين بالله كفالة الشام جميعه : " دمشق ، وحلب ، وطرابلس ، وحماة ، وصفد ، وغزة وسمح له أن يعين الاقطاعات لمن يريده ويختاره ، وأن يولي نواب القلاع الشامية والسواحل وغيرها لمن أراد من غير مراجعة في ذلك ، غير أنه يطالع الخليفة بمن يستقر به في شيء من ذلك

1 - المقرئزي ، السلوك ، ج 4 ، ق 1 ، ص 219 . ابن تغري بردي ، النجوم ، ج 13 ، ص 141 - 142 .

2 - ابن حجر ، انباء ، ج 7 ، ص 56 .

3 - غانم ، صفحة ، ص 45 .

4 - ابن تغري بردي ، النجوم ، ج 13 ، ص 147 .

* - بكتمر جلق : نائب طرابلس ودمشق ، توفي سنة 815هـ / 1412م . انظر السخاوي ، الضوء ، ج 3 ، ص 17 .

5 - ابن تغري بردي ، النجوم ، ج 13 ، ص 148 .

ليجهز إليه تشريفاً " (1) . ثم أخذ الخليفة والأمير شيخ وجميع العساكر في الاستعداد للعودة إلى القاهرة ، وأرسل الخليفة إلى أهل مصر يعلمهم بقرب وصوله ، كما أصدر مرسوماً يقضي بإطلاق سراح الأمراء المسجونين بالإسكندرية (2) .

والجدير بالذكر أن أهل مصر فرحوا فرحاً كبيراً بتولية الخليفة المستعين حكم الديار المصرية ، وخرجوا جميعاً لاستقباله في شهر ربيع الآخر عام 815هـ / 1412م (3) .

ويمكن تقسيم مراحل حكم الخليفة المستعين إلى مرحلتين : الأولى تمتد منذ ولايته الحكم أثناء محاربة السلطان الناصر فرج ، وحتى رحيله إلى مصر ، وتميزت هذه المرحلة بالمحافظة على شخصية الخليفة وهيئته وطاعة أوامره (4) . بينما امتدت المرحلة الثانية بعد التخلص من الناصر فرج ، واتفق الأميرين نوروز وشيخ على اقتسام البلاد بينهما ، وتميزت هذه المرحلة بالاختلاف في علاقتهما تجاه الخليفة ، وأخذ كل منهما يعمل على توطيد مركزه ونفوذه دون أن يرجع إلى الخليفة (5) . وقد اتضح هذا التغيير في سياسة الأمراء بصورة فعلية ، بعد وصول الخليفة المستعين بالله إلى الديار المصرية ، وعوده إلى القلعة ، ونزوله إلى القصر على عادة السلاطين (6) . حيث بدأ الأمير شيخ المحمودي يشعر بمنافسة الخليفة له في الحكم ، فعمد إلى الاستئثار بالنفوذ دون الخليفة ، فأبطل مواكبه السلطانية التي كانت تقام عادة للسلاطين ، وأخذ يضيق على الخليفة المستعين ، فمنعه من مباشرة أعماله السياسية في التولية والعزل ، ولم يسمح لرجال الدولة الاجتماع به (7) .

1 - ابن حجر ، إنباء ، ج 7 ، ص 59 - 60 .

2 - المقرئزي ، السلوك ، ج 4 ، ق 1 ، ص 231 . ابن تغري بردي ، النجوم ، ج 13 ، ص 149 .

3 - ابن حجر ، إنباء ، ج 7 ، ص 61 - 62 . السيوطي ، حسن ، ج 2 ، ص 86 .

4 - المقرئزي ، السلوك ، ج 4 ، ق 1 ، ص 215 ، 219 . ابن تغري بردي ، النجوم ، ج 13 ، ص 139 - 142 .

5 - ابن تغري بردي ، النجوم ، ج 13 ، ص 149 . ابن إياس ، بدائع ، ج 1 ، ق 2 ، ص 824 - 825 .

6 - المقرئزي ، السلوك ، ج 4 ، ق 1 ، ص 232 - 233 . ابن تغري بردي ، النجوم ، ج 13 ، ص 150 .

7 - ابن حجر ، إنباء ، ج 7 ، ص 65 - 66 .

ولم يكتف الأمير شيخ بذلك ، بل سرعان ما بدا له أن يتسلطن ويخلع المستعين بالله ، وقد ساعده على تحقيق رغبته كاتب السر فتح الله الذي قال في مجلس ضم القضاة الأربعة وسائر الأمراء ورجال الدولة : " إن الأحوال ضائعة ، ولم يعهد أهل نواحي مصر عندهم اسم الخليفة ، ولا تستقيم الأمور إلا بأن يقوم سلطان على العادة . ودعاهم إلى الأمير شيخ ، فقال الأمير شيخ : هذا أمر لا يتم إلا برضى أهل الحل والعقد ، فقال من حضر من الأمراء بلسان واحد : " نحن راضون بالأمير الكبير " (1) .

وترتب على هذه التطورات أن صار الخليفة وحيدا بعياله في تلك القصور الواسعة بقلعة الجبل ، وضاق صدره من عدم تردد الناس إليه ، وندم على قبول السلطنة (2) . بينما تمتع الأمير شيخ المحمودي بصلاحيات واسعة ، وجمع الأمراء وكلمهم في أمر السلطنة ، فوافقوا على سلطنته (3) .

ولما استقر الأمر للأمير شيخ ، بعث القضاة إلى الخليفة ليطلبوا منه أن يفوض إليه السلطنة ، وقالوا له : " إن من الرأي أن تباع الاتاكي شيخ بالسلطنة ، وتستمر أنت في الخلافة " (4) ، فتردد الخليفة قليلا ، واشترط لتنفيذ هذا الطلب أن يؤذن له في النزول من القلعة إلى داره فلم يوافق الأمير شيخ على النزول ، ووكل به من يمنعه من الاجتماع بالناس (5) ، ثم خلعه من الخلافة بفتوى شرعية من الشيخ جلال الدين البلقيني أحد قضاة الشافعية ، وفي ذلك

1 - المقرئزي ، السلوك ، ج 4 ، ق 1 ، ص 243 - 244 .

2 - ابن حجر ، إنباء ، ج 7 ، ص 66 . ابن تغري بردي ، النجوم ، ج 13 ، ص 152 .

3 - العيني ، السيف ، ص 305 . ابن إياس ، بدائع ، ج 1 ، ق 2 ، ص 827 - 828 .

4 - ابن إياس ، بدائع ، ج 1 ، ق 2 ، ص 828 .

5 - السيوطي ، حسن ، ج 2 ، ص 89 .

يقول السيوطي (ت 911هـ / 1505م) : " إنه كان في نفس البلقيني من الخليفة شيء ، إذ عزله من القضاء في مستهل سلطنته فأضمرها له في نفسه " (1) .

والظاهر أن المؤيد شيخ لم ينفذ عهد المستعين لابنه يحيى من بعده ، وقام بمبايعة أخيه أبي الفتح داود بالخلافة ولقب بالمعتضد بالله الثاني (2) .

أما المستعين بالله فإنه أرسل إلى سجن الإسكندرية بعد أن سجن بالقلعة ، ولبت في السجن حتى أطلقه السلطان ططر (3) ، وقيل أطلقه السلطان برسباي * (4) ، واسكنه بالإسكندرية التي استطابها ، وحصل له مال كثير من التجارة ، فاستمر بها إلى حين وفاته سنة 833هـ / 1429م (5) .

فكانت مدة إقامة الخليفة المستعين بالله حاكما من يوم جلس سلطانا خارج دمشق إلى يوم خلعه يوم الاثنين الأول من شعبان ، سبعة أشهر وخمسة أيام (6) ، وقيل كانت مدة سلطنته بالبلاد الشامية والديار المصرية ، ستة أشهر وأياما ، ليس له في السلطنة سوى الاسم فقط ، وهو في غاية من الضنك والضييق (7) .

-
- 1 - السيوطي ، حسن ، ج 2 ، ص 86 ، 89 .
 - 2 - ابن تغري بردي ، النجوم ، ج 13 ، ص 156 . الديار بكري ، تاريخ ، ج 2 ، ص 384 .
 - 3 - ابن حجر ، إنباء ، ج 8 ، ص 213 - 214 . ابن العماد ، شذرات ، ج 7 ، ص 203 .
 - * - برسباي الملك الأشرف سيف الدين أبو النصر ، أحد مماليك الظاهر برقوق ، حكم ما بين (825هـ / 1422م - 841هـ / 1437م) . انظر المقرئزي ، الخطط ، ج 2 ، ص 244 .
 - 4 - ابن تغري بردي ، النجوم ، ج 13 ، ص 156 . الديار بكري ، تاريخ ، ج 2 ، ص 384 .
 - 5 - ابن حجر ، إنباء ، ج 8 ، ص 213 - 214 . السيوطي ، تاريخ ، ص 808 .
 - 6 - للمقرئزي ، السلوك ، ج 4 ، ق 1 ، ص 244 . ابن تغري بردي ، النجوم ، ج 13 ، ص 155 .
 - 7 - ابن إياس ، بدائع ، ج 1 ، ق 2 ، ص 828 .

والجدير بالذكر أن الأمير نوروز بالشام لم يعترف بشرعية سلطنة المؤيد شيخ ، واستمر متمسكا بشرعية حكم الخليفة المستعين بالله ، واستمر يخطب له على منابر دمشق وأعمالها ، ويضرب السكة باسمه (1) ، فجمع القضاة والعلماء واستفتاهم بما صنعه المؤيد شيخ بالخليفة ، فأفتوا بعدم جواز ذلك (2) .

والموضح أن الخليفة المستعين كان ضحية لمؤامرة دبرها الأمير شيخ محمودي ، أحد الطامحين إلى السلطة ، الذي سعى إلى إقامة الخليفة سلطانا ، كحل وسط بينه وبين منافسيه من كبار الأمراء ، لكنه سرعان ما تغير موقفه من الخليفة ، عندما اختل توازن القوى لصالحه ، فأجبر الخليفة عن التخلي عن منصب السلطنة ، وأعلن نفسه سلطانا باسم السلطان المؤيد شيخ (3) .

هكذا سلب الخليفة المستعين سلطته الزمنية ، وأهمل شأنه ، وعاد نظام الخلافة في مصر إلى ما كان عليه في عهد أسرة بني قلاوون ، بسبب تهاون المستعين بالله في حقوق السلطنة ، ومنحه سلطات واسعة للأميرين نوروز وشيخ الذي ما لبث أن استغل ذلك لمصلحته ولو استغل الخليفة المستعين ترحيب الناس به ، واضعف من نفوذ الأمير شيخ لأصبح من الممكن عليه استعادة مجد الخلافة القديم .

وبذلك انتهت تلك الصفحة المشرقة من صفحات تاريخ الخلافة العباسية بالقاهرة في ظل دولة المماليك ، الذين اتخذوا من الخلافة والخلفاء ستارا يخفون وراءه نواياهم الحقيقية في الوصول إلى مراكز الحكم والسلطان . كما أدى الصراع على السلطة بين الأمراء إلى انتعاش نسبي لمقام الخلافة على حساب السلطة ، فتهاقت الطامحون إلى العرش لكسب مودة الخلفاء ، فاستعادت الخلافة بعض نفوذها وهيبتها .

1 - المقرئزي ، السلوك ، ج 4 ، ق 1 ، ص 255 . العيني ، السيف ، ص 326 .

2 - السيوطي ، تاريخ ، ص 808 .

3 - حطيط ، الخلافة ، ص 34 .

ج - سياسة الخليفة القائم بأمر الله

بعد الخليفة المستعين بالله حاول بعض الخلفاء استعادة نفوذهم ، ولكن محاولاتهم باءت بالفشل ، ومن هؤلاء الخليفة القائم بأمر الله حمزة بن المتوكل ، الذي تولى الخلافة بعد وفاة أخيه المستنفي بالله الثاني عام 855هـ / 1451م بغير عهد منه ، بل وقع عليه اختيار السلطان جقمق وحاشيته (1) . وقد وصفه السيوطي بقوله : " كان سهما صارما ، أقام ابهة الخلافة قليلا " (2) .

وقبيل وفاة السلطان جقمق عام 857هـ / 1453م ، عهد بولاية العهد لولده المنصور عثمان ، ولم يجعل له وصيا في الحكم ، ظنا منه أن ذلك يثبت في منصب السلطنة (3) ، ولكن الأمور جرت بخلاف ذلك ، فقد ثار على السلطان المنصور عثمان عدد من أمراء المماليك ، وأعلنوا الخروج عن طاعته ، والدخول في طاعة الأمير اينال العلاني * واستمالوا الخليفة القائم بأمر الله حمزة الذي أظهر ميله وتأييده للأمير اينال (4) ، لأن السلطان المنصور عثمان حين تولى السلطنة وقرئ تقليده جلس على كرسي ، ولم يحترم الخليفة وجعله يجلس على الأرض وكانت العادة أن يجلس السلطان على الأرض ، فكان ذلك سببا لميل الخليفة إلى الأمير اينال ، وموافقته الأمراء على خلع (5) . وحين أعلن الخليفة القائم بأمر الله خلع السلطان المنصور عثمان على الملأ ، دفع الأمير اينال إلى تشديد حصار القلعة بمن معه من المماليك . وحاول السلطان المنصور عثمان تدارك الأمر ، فبعث إلى الأمير اينال منديل الأمان ظنا منه أن يرجع

1 - ابن تغري بردي ، حوادث ، ج 2 ، ص 318 - 319 .

2 - السيوطي ، حسن ، ج 2 ، ص 91 .

3 - السخاوي ، التبر ، ص 423 . ابن ياس ، بدائع ، ج 2 ، ص 301 .

* - الأشرف اينال بن عبد الله العلاني الظاهري ، المعروف بالأجرود ، حكم ما بين (857هـ / 1453م - 865هـ / 1460م) . انظر ابن تغري بردي ، المنهل ، ج 3 ، ص 209 - 212 .

4 - ابن تغري بردي ، حوادث ، ج 2 ، ص 416 . ابن ياس ، بدائع ، ج 2 ، ص 307 .

5 - ابن تغري بردي ، النجوم ، ج 16 ، ص 14 - 15 .

إلى طاعته ، ويفك الحصار عن القلعة ، إلا أن الخليفة القائم بأمر الله عاد مرة أخرى وأعلن خلع السلطان المنصور عثمان وسلطنة الأمير اينال (1).

وعلى أثر ذلك قام السلطان اينال بتوزيع الاعطيات على الأمراء ، وانعم على الخليفة القائم بالاقطاعات الواسعة ، والأموال الوفيرة والخلع الكثيرة (2) . لكن الخليفة القائم كان انتهازيا في تعامله مع الأمراء والولاة ، إذ اشترك في مؤامرة جديدة ضد اينال نفسه سنة 859هـ / 1454م ، على أمل أن يحصل على غنيمة جديدة من وراء ذلك كما حصل له في حركة الملك المنصور مع الأشرف اينال ، ظنا منه أن هذه الحركة مثل الأولى ، لكن الأمور جرت بخلاف ظنه ، وبعث السلطان اينال يقول للخليفة : " غيب من بيتك ، حتى تسكن هذه الفتنة " (3) . فلما توجه الخليفة إلى بيته ، أرسل السلطان خلفه ووبخه على سوء عمله ، فقام الخليفة بخلع نفسه وخلع السلطان (4) ، ولما علم بذلك قاضي القضاة علم الدين البلقيني * أفتى أمام السلطان والحضور بأن عمل الخليفة ينطبق عليه فقط دون السلطان ، وهو لا يملك خلع سواه كما يحق للسلطان أن يعزل الخليفة ويولي غيره (5) .

وبذلك ثبت السلطان اينال في السلطنة، وأفتى البلقيني بخلع الخليفة القائم سنة 859هـ / 1454م ، وكان حريصا على نقل الخلافة إلى يوسف أخي الخليفة لكونه زوج ابنته وبايعه

1 - السخاوي ، التبر ، ص 416 .

2 - ابن لياس ، بدائع ، ج 2 ، ص 327 .

3 - م . ن ، ص 326 .

4 - م . ن ، ص 327 - 328 .

* - علم الدين البلقيني صالح بن عمر بن سلامة الشافعي ، توفي سنة 868هـ / 1463م . انظر السخاوي ، الضوء ، ج 3 ، ص 312 - 314 .

5 - السخاوي ، وجيز ، ج 2 ، ص 689 . ابن لياس ، بدائع ، ج 2 ، ص 328 - 329 .

بالخلافة ولقب بالمستجد بالله (1) ، أرسل الخليفة القائم بأمر الله إلى الإسكندرية ، واعتقل بها إلى أن مات سنة 863هـ / 1458م (2) .

5 - رواتب الخلفاء ومخصصاتهم

اختلفت أحوال الخلفاء سعة وضيقة من عهد إلى عهد في زمن المماليك ، ففي العهد المملوكي الأول لم تكن مرتبات الخلفاء تساعدهم على الظهور أمام الناس ، فقد خصصت لهم دولة المماليك مبالغ معينة يأخذونها من المكوس المفروضة على الصاغة (3) ، كما كانوا يمنحون رسم المبايعة ومقداره ألف دينار (4) ، وعهد إلى بعضهم الإشراف على مشهد السيدة نفيسة ليستعينوا بما يرد إلى ضريحها من نذر العامة على تحمل مشاق الحياة اليومية (5) . فيذكر المقرئ أن الخليفة المعتضد بالله تحسنت حاله بما يبيعه من الشمع المحمول إلى المشهد النفيسي (6) . ويصف ارنولد وضع الخلفاء العباسيين في القاهرة بالذليل جدا ، لأن المقادير والرسوم المدفوعة لهم لم تكن كافية لسد نفقاتهم اللازمة (7) . والمعروف أن هناك رواتب للخلفاء ، إلا أنه ليس هناك أرقام محددة للرواتب ، سوى ما عرف عن راتب الخليفة إبراهيم الواثق في عهد الناصر محمد بن قلاوون ، إذ بلغ في الشهر ثلاثة آلاف وخمسمائة وستون درهما وتسعة عشرة أردب * قمحا وعشرة أردب شعيرا (8) .

- 1 - السيوطي ، حسن ، ج 2 ، ص 91 .
- 2 - السيوطي ، تاريخ ، ص 816 . القرطبي ، أخبار ، م 2 ، ص 220 .
- 3 - المقرئ ، الخطط ، ج 2 ، ص 243 .
- 4 - ابن تغري بردي ، النجوم ، ج 11 ، ص 123 .
- 5 - المقرئ ، الخطط ، ج 2 ، ص 243 .
- 6 - م . ن ، ص 243 .
- 7 - ارنولد ، الخلافة ، ص 55 - 56 .
- * الأردب : أصلها الثلاثي رَدَبَ وجمعها أردب ، وهو مكيال ضخم لأهل مصر يضم 24 صاعا . انظر ابن منظور ، لسان ، مادة * رَدَبَ * .
- 8 - المقرئ ، السلوك ، ج 2 ، ق 1 ، ص 503 .

أما بخصوص رواتب الخلفاء ومخصصاتهم في العهد المملوكي الثاني ، فهي غير ثابتة أو محددة ، فقد اختلفت باختلاف السلاطين ومدى علاقتهم بالخلفاء وعلاقة الخلفاء بهم ، ودرجة الرضى التي يتمتعون بها عند ولي الأمر القائم ، بحيث شملت مخصصاتهم الاقطاعات والرسوم والأطعمة (1) .

ويعد الخليفة المتوكل في عهد السلطان برقوق أول من تحسنت أحواله من الخلفاء العباسيين في القاهرة ، بعد ثورة الأمير يلغا على السلطان برقوق (2) ، وكذلك الخليفة القائم بأمر الله حمزة ، تحسنت أحواله وزادت اقطاعاته بعد مناصرته للسلطان اينال العلائي (3) .

أما الخليفة المستجد بالله فقد كانت له إقطاعات واسعة شملت قرية انبابة * وجزيرة الصابوني * ، ولما تعرض هذا الخليفة لنقمة السلطان قايتباي سنة 872هـ / 1467م أخرج عنه قرية انبابة وجزيرة الصابوني وأقطعها لبعض مماليكه ، فعد ذلك من مساوي السلطان قايتباي في نظر الشعب (4) .

وعلى اثر مبايعة الخليفة المستمسك بالله للسلطان طومان باي بالسلطنة عام 922هـ / 1516م انعم عليه بحصة ونصف في منشية دهشور * (5) .

1 - طرخان ، مصر ، ص 54 .

2 - ابن الفرات ، تاريخ ، م 9 ، ص 57 . المقريري ، الخطط ، ج 2 ، ص 243 .

3 - ابن إياس ، بدائع ، ج 2 ، ص 327 .

* - انبابة : يقال لها امبابة وهي قسبة ناحية في مصر ، واقعة على الضفة اليسرى من نهر النيل مقابل بولاق . انظر البستاني ، دائرة المعارف ، ج 4 ، ص 353 .

* - جزيرة الصابوني : تقع هذه الجزيرة تجاه رباط الآثار . وكان نجم الدين أيوب قد اوقفها وقطعة من بركة الحبش ، فجعل نصف ذلك على الشيخ الصابوني وأولاده ، والنصف الآخر على الصوفية . انظر المقريري ، الخطط ، ج 2 ، ص 185 .

4 - ابن إياس ، بدائع ، ج 3 ، ص 13 .

* - دهشور : قرية كبيرة من أعمال مصر في غربي النيل من أعمال الجيزة . انظر الحموي ، معجم ، ج 2 ، ص 492 .

5 - ابن إياس ، بدائع ، ج 5 ، ص 110 .

كما كان يخصص السلطان للخليفة بعض الأطعمة ، فقد أرسل السلطان خشقدم * إلى الخليفة المستجد بالله كل يوم من الطعام "خمسة أطيار دجاج ، ورأس غنم ، ومن السكر رطلين ومن البطيخ حبة" ، واستمر السلطان في ذلك طوال حياته ، والخليفة مقيم بالقلعة (1).

هكذا ظل الخلفاء تحت رحمة السلاطين ينتظرون منهم رواتبهم ونفقاتهم ، وأظهر الأمثلة على ذلك ما حصل عندما وزع السلطان قانصوه الغوري الاعطيات والنفقات على كبار الأمراء ولم يرسل للخليفة المتوكل نفقته التي كان ينتظرها ، وأرسل له خياماً جديدة ، فحصل للخليفة من وراء ذلك الضيق والمشقة ، مما دفعه إلى الاقتراض من الأمراء بفائدة معينة ، فوقع في جملة من الديون (2) .

* - خشقدم : أبو سعيد الرومي الظاهري، جلبه الخوارج ناصر الدين ، وبه عرف ، حكم ما بين (865هـ / 1460م - 872هـ / 1467م) . انظر السخاوي ، الضوء ، ج 3 ، ص 175 - 176 .
1 - ابن ياس ، بدائع ، ج 2 ، ص 383 .
2 - م . ن ، ج 5 ، ص 30 .

الفصل الرابع

العلماء بين الخلافة والسلطنة

- 1 - العلماء ومبدأ الضرورة الشرعية .
- 2 - موقف العلماء من الخلافة والسلطنة .
- 3 - مفهوم السياسة عند العلماء .
- 4 - الخلافة وصلتها بالسلطنة لدى .

أ - الماوردي

ب - الجويني

ج - الغزالي

د - ابن جماعة

1 - العلماء ومبدأ الضرورة الشرعية

على الرغم من ضعف الخلافة وتهميش دورها السياسي ، لم يجرؤ أي من الأمراء على إلغائها ، وبقي التفويض الذي يمنحه الخليفة للأمير أو السلطان المتغلب ، مصدر شرعية حكمه مع أنه يستطيع خلع الخليفة متى يشاء (1) . وقد دافع العلماء عن بقاء الخلافة واستمراريتها بوصفها رمزا لوحدة الجماعة ، مما يمنع الفتنة في المجتمع المسلم ، ناهيك عن ضرورتها لإجراء المعاملات والأحكام الشرعية ، وذهبوا إلى الاعتراف بالسلطنة وفقا لقاعدة " الضرورات تبيح المحظورات " (2) ، وأكدوا على ضرورة وجودها خوفا من الفتنة من جهة ، ومن بطلان المعاملات والأحكام الشرعية من جهة أخرى (3) .

لم تستند السلطنة في إثبات شرعيتها إلى الحصول على السلطة بالقوة فحسب ، وإنما من كونها دولة مجاهدة ضد عدو خارجي ، ولا بد لها من أن تؤدي دورها في تحقيق الأمن والحفاظ على وحدة الجماعة ونبذ الفتنة (4) ، والخضوع لمتطلبات الشريعة من خلال تركيز العلماء على واجبات الأمراء والسلطين (5) .

واتسعت الفجوة بين العلماء ورجال السلطة ، بسبب فشل السلطة السياسية فسي إقامة مؤسسات عامة تعبر عن المفاهيم التي يسعى العلماء للتأكيد عليها (6) ، ناهيك عن حضور السلطنة القائمة على مبدأ القهر والشوكة ، وتضاؤل دور الخلافة ، هذا كله أوقع الفقيه في أزمة

1 - الجنحاني ، المفكر ، ص 19 - 33 .

2 - النوري ، الديمقراطية ، ص 76 .

3 - م . ن ، ص 76 .

4 - شلق ، الجماعة ، ص 71 .

5 - الماوردي ، الأحكام ، ص 40 . ابن جماعة ، تحرير ، ص 65 - 69 .

6 - النوري ، الديمقراطية ، ص 65 - 66 .

الولاء المزدوج بين نموذجين سياسيين متناقضين : نموذج دولة الإمامة الراشدة ، ونموذج السلطنة التي أصبحت المدافعة عن الإسلام وحوزته .

والهدف من القول بالضرورة عند العلماء هو الحفاظ على الشريعة ، أما ما تعدها من ضرورات حفظ النفس والعقل والنسل والمال فهذه كلها قد تكون بظل السلطان أو الخليفة على حد سواء . ويعرف إمام الحرمين الجويني (ت 478هـ / 1085م) مبدأ الضرورة بأنه "سبيل التصرف في الوقائع المستجدة التي لا توجد فيها أجوبة العلماء معدة " (1) . والهدف من الضرورة عند الغزالي (ت 505هـ / 1111م) جلب منفعة أو دفع مضرة ، أو بمعنى آخر حفظ مقاصد الشرع التي تتمثل بالمحافظة على الدين والنفس والعقل والنسل والمال " فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة ، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ، ودفعها مصلحة " (2) .

وتأسيساً على مفهوم الضرورة يبني أحياناً جواز العدول عن بعض سنة الخفاء ، كما يجوز ترك بعض واجبات الشريعة ، وارتكاب بعض محظوراتها للضرورة ، فيما إذا وقع العجز عن بعض سنتهم ، أو حدثت الضرورة إلى بعض ما نهوا عنه (3) .

ويذهب شيخ الحنفية في مصر الكمال بن الهمام (ت 681هـ / 1282م) إلى أن ولاية المتغلب للقضاء والإمارة والحكم تصح للضرورة ، لذلك لا يشترط العلم في المتصدي للإمامة "قلو تغلب عليها جاهل بالأحكام أو فاسق ، وكان في صرفه عنها إثارة فتنة لا تطاق ، حكماً بانعقاد إمامته ، كي لا يكون كمن يبني قصراً ويهدم مصرًا " (4) . وعلى هذا الأساس أجاز

1 - الجويني ، غياث ، ص 192 .

2 - الغزالي ، المستصفى ، ج 1 ، ص 286 - 287 .

3 - ابن تيمية ، الخلافة ، ص 34 .

4 - ابن الهمام ، المسائرة ، ص 171 .

العلماء السلطنة ، واعترفوا بشرعية وجودها ، وأوجبوا طاعتها في تولي الأمور السياسية في دولة الخلافة ، وانتزاع هذا الحق من الخليفة بعد سيطرة الأمراء (1) .

2 - موقف العلماء من الخلافة والسلطنة

حاول العلماء في إطار حرصهم على الشرعية وخوفهم من الفتنة إيجاد سبل التسوية بين المثل وبين الواقع البعيد عنها ، حتى انتهى بهم الأمر إلى تحويل آرائهم في الإمامة لتسوية الواقع المنحرف . وأملت ضرورات التكيف بين الخلافة والسلطنة على العلماء الاقتراب من السلطة ، والارتباط بها .

وقد كتب ابرز العلماء الذين سندرس آراءهم في الإمامة وعلاقتها بالسلطنة ما كتبوا بتوجيه من السلطة القائمة ، فالماوردي (ت 450هـ / 1058م) كتب " الأحكام السلطانية والولايات الدينية " امتثالا " لأمر من لزم طاعته " وهو الخليفة القائم بأمر الله (2) ، وإمام الحرمين الجويني (ت 478هـ / 1085م) ألف كتابه " غياث الأمم في التياث الظلم " خدمة لنظام الملك الوزير السلجوقي (3) ، والغزالي ألف كتابه " فضائح الباطنية " بتوجيه من الخليفة العباسي المستظهر بالله (4) . كما ألف الغزالي كتابه " التبر المسبوك في نصيحة الملوك " للسلطان السلجوقي محمد بن ملكشاه ، وخاطبه فيه بسلطان العالم (5) .

ونجد نزوعا لدى العلماء إلى تجنب الخوض في المسائل التي لها مساس بالإمامة ، لما يثيره ذلك من إشكالات ، إلى جانب استقراء الفقيه لواقع سير الخلافة بعد سيطرة الأمراء عليها

1 - الزحيلي ، نظرية ، ص 66 - 87 .

2 - الماوردي ، الأحكام ، ص 3 .

3 - الجويني ، غياث ، ص 32 ، 45 ، 47 .

4 - الغزالي ، فضائح ، ص 3 - 4 .

5 - الغزالي ، التبر ، ص 5 ، 9 .

وما رافقها من خلافات بين المسلمين ، ولا يعني هذا زهدا في الإمامة أو عدم الاهتمام بها ، بل ما يثيره الخوض فيها من اضطراب يعمق الخلاف ويضعف وحدة المجتمع وتماسكه . فالغزالي الذي تعززت في زمنه شوكة السلاطين يقول : " إن النظر في الإمامة ليس من المهمات وليس أيضا من المعقولات ... وهي مثار للتعصبات والمعرض عن الخوض فيها أسلم من الخايض ، هذا إن أصاب ، فكيف إذا أخطأ " (1) . وأعظم خلاف بين الأمة عند الشهرستاني (ت 548هـ / 1153م) " خلاف الإمامة ، إذا ما سل سيف في الإسلام على قاعدة دينية مثلما سلّ على الإمامة في كل زمان " (2) . وسيف الدين الأمدى (ت 631هـ / 1233م) الذي عاش في ظل سلطنة صلاح الدين الأيوبي وخلفائه من الأيوبيين يجزم بما سبقه إليه الغزالي بقوله : " فاعلم أن الكلام في الإمامة ليس من أصول الديانات ، ولا من الأمور الأبديات ، بحيث لا يسع المكلف الإعراض عنها ، والجهل بها ، بل لعمرى إن المعرض عنها لأرجى من الواغل فيها ، فإنها قلما تتفك عن التعصب والأهواء وإثارة الفتن والشحناء ... ، وهذا مع كون الخائض فيها سالكا سبيل التحقيق ، فكيف إذا كان خارجا عن سواء الطريق ... " (3) .

وانطلاقا من واقع الخلافة والسلطنة ، نظر العلماء إلى الواقع وتأثروا به وتدرجوا من التأكيد على السلطان المطلق للخليفة إلى قبول إمارة الاستيلاء ، وتسلب الأمرء المتغلبين على الخلافة بتفويض من الخليفة نفسه (4) . وفي ضوء الواقع حاول الابشيهي (ت 850هـ / 1446م) التوفيق بين طاعة الأئمة وطاعة السلطان إذ يقول : " إن طاعة الأئمة فرض على كل الرعية وإن طاعة السلطان تؤلف شمل الدين وتنظم أمور المسلمين ، وإن عصيان السلطان

1 - الغزالي ، الاقتصاد ، ص 147 .

2 - الشهرستاني ، الملل ، ج 1 ، ص 24 .

3 - الأمدى ، غاية ، ص 363 .

4 - الماوردي ، الأحكام ، ص 39 .

يهدم أركان الملة ، وإن أرفع منازل السعادة طاعة السلطان ، وإن طاعته عصمة من كل فتنة ... " (1).

إن تطبيق الشريعة والحفاظ على وحدة الجماعة ونبذ الفتنة ، أملت على الفقيه أن يتنازل عن مطلبه في ضرورة اجتماع كل الشروط المثالية في شخص متقلد السلطة ، وغدا المطلب الرئيسي هو التزام صاحب الشوكة برعاية ما تتم به المصالح ، وفي ذلك يقول الغزالي " إنسا نراعي الصفات والشروط في السلاطين ، نشوفا فحسب إلى مزايا المصالح ، ولو قضينا ببطلان الولايات الآن ، لبطلت المصالح رأسا ، فكيف يفوت رأس المال في طلب الربح " (2) .

وتبريرات الفقيه في إطار حرصه على إسباغ الشرعية على سلطة المتغلب لا تخلو من تناقض ، ويتضح هذا من تحديده لشروط إضفاء الشرعية على الشخص المتغلب ، مع كونه مستبدا ومستوليا خارجا في الأساس عن طاعة الخليفة ، فهو مطالب مع ذلك قبل التفويض أن يلتزم بحرمة الإمامة ، وأن يظهر الطاعة لها ، وعليه أن يلتزم بالعمل على جمع الكلمة والتناصر والألفة (3) . وتتناقض هذه الشروط الواجب توفرها في الشخص المتغلب مع طبيعة الاستيلاء والتغلب . وأياً كان الأمر فإن تأكيد الفقيه هنا على شروط تولية المتغلب والاعتراف بشرعية تغلبه ، يعكس إشكاليته في تعامله مع الواقع المفروض ، واضطراره إلى التكيف معه ، مع تمسكه بالنموذج " الخلافة " ومغالبة الواقع الذي هو مضطر لمسايرته بحكم الضرورة المبيحة للمحذور .

1 - الإبيهي ، المستطرف ، ص 100 .

2 - الغزالي ، إحياء ، ج2 ، ص 124 .

3 - الماوردي ، الأحكام ، ص 39 - 40 .

هكذا ظلت علاقة الخلافة بالسلطنة الشغل الشاغل بين العلماء الذين حاولوا إيجاد سبيل التسوية والتوفيق بين شرعية الخلافة وضرورة المحافظة عليها ، وبين حالات التسلط والقهر على الخلافة ، وفقدانها لمحتواها الحقيقي ، ومهامها الأساسية في الإدارة والحكم .

3 - مفهوم السياسة عند العلماء

يذكر المقرئزي (ت 845هـ / 1441م) الذي عاش في زمن الدولة المملوكية أن المسلمين في عصره يقسمون الأحكام إلى شرعية وسياسية ، والسياسة : نوعان عادلة تتبع الأحكام الشرعية ، وظالمة تحرمها الشريعة (1) .

ويتمحور مفهوم السياسة لدى العلماء حول مفهوم الشريعة ، باعتبارها المقياس للمفاضلة في أمور الدين والدنيا (2) .

ومنذ القرن الخامس الهجري يبرز في الكتابات التي تناولت فقه السياسة تصنيف من نوع جديد يتطابق والواقع التاريخي الذي آلت إليه الخلافة في علاقتها مع السلطنة ، فالماوردي يعقد فصلا في كتابه " تسهيل النظر وتعجيل الظفر " لتأسيس الملك يقول فيه : " إن هناك تأسيس دين وتأسيس قوة ، وتأسيس مال وثروة " ، ويهمننا في هذا الموضوع تأسيس الدين ، وتأسيس القوة ، وقد عنى الماوردي بتأسيس الدين دولة الخلافة التي يعتبرها أكثر ثباتا ودواما ، وخلصها طاعة . أما تأسيس القوة فهو الاستناد على العسكر بغير شرعية في الوصول إلى السلطة ، وهو ما عرف بالسلطنة التي بدأت مع السلاجقة ، وبلغت تطورها في عهد الأيوبيين والمماليك ، ويحكم الماوردي على هذا الشكل تبعا لسلوك الأمير المتولي ، " فإذا استولى على الملك

1 - المقرئزي ، الخطط ، ص 220 .

2 - ابن تيمية ، السياسة ، ص 161 - 166 . ابن القيم ، الطرق ، ص 4 - 5 .

بالقوة والكثرة كان ملك قهر ، وإن عدل مع الرعية وسار فيهم سيرة حسنة صار ملك تقويض و طاعة ، فرسا ملكه وثبت " (1) .

ولم يكن بوسع الفقيه الذي لاحظ عن كثب نشأة السلطنة إلا أن يعترف بإمكان قيام دولة على غير الأساس الديني الذي استندت عليه دولة الخلافة الإسلامية وهي التي أجمع العلماء على أنها الشكل الشرعي للدولة ، لقيامها باسم الدين الإسلامي (خلافة النبوة) ، ولحكمها بالشرع ، ولإجماع المسلمين عليها ، لذا جاءت اتجاهات هذا التطور الجديد في آراء العلماء في القرن الخامس الهجري وما تلاه ، لتؤكد بمجملها أن الخلافة لم يعد لها الحضور الذي كان لها في السابق ، حيث قامت إلى جوارها سلطنات لا تستند في شرعيتها على ما كانت تستند إليه الخلافة وبالتالي فإن العلماء ، رفضوا رفضا باتا تجاوز الحدود التي رسمتها الشريعة باسم السياسة ، لعدم وجود سياسة أخرى في أذهانهم غير سياسة الشرع ، وإمام الحرمين الجويني لا يقبل بأن "تتخذ سير الأكاسرة والملوك المنقرضين عمدة للدين ومن تشبث بهذا فقد انسل عن ربة الدين انسلل الشعرة من العجين" (2) . كما لا يتصور ابن تيمية (ت 728هـ / 1327م) سياسة أخرى غير السياسة الشرعية " وإن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين ، بل لا قيام للدين إلا بها ، فإن بني آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالاجتماع لحاجة بعضهم لبعض ... ، ولا يتم ذلك إلا بقوة وإمارة ... ، فالواجب اتخاذ الإمارة دينا وقربة يتقرب بها إلى الله " (3) . وإن انفرد السلطان عن الدين ، أو الدين عن السلطان فسدت أحوال الدنيا وتدهورت حياة الناس ، لأن أهم ما يميز أهل طاعة الله عن أهل معصيته النية والعمل الصالح ، والتمسك بحقيقة الإيمان وكمال الدين (4) . ويسير ابن القيم الجوزية (ت 751هـ / 1350م) على خطى ابن تيمية في التمسك بالسياسة الشرعية ، والربط بين العدل والشريعة فيقول : " إن السياسة العادلة جزء من أجزاء

1 - الماوردي ، تسهيل ، ص 153 - 156 .

2 - الجويني ، غياث ، ص 169 .

3 - ابن تيمية ، السياسة ، ص 161 - 162 .

4 - م . ن ، ص 166 .

الشريعة و فرع من فروعها ولا عدل فوق عدلها ولا مصلحة فوق ما تضمنته من المصالح ... ، فهي التي تخرج الحق من الظالم الفاجر باسم الشريعة علمها من علمها وجهلها من جهلها " (1) .

وانطلاقاً من ذلك واجه العلماء صعوبة في الفصل بين السياسة الشرعية والسياسة المدنية ، والتزام الفقيه بمقاصد السياسة الشرعية ، ورفضه الاعتراف بما هو سياسة خارج نطاق الشرع كان مدعاة لظهور نصائح الملوك التي تجعل من السلطنة موضوعاً لها ، ومن التصورات العملية منهاجاً لها ، ومن الأخلاق الإسلامية والسياسة الفارسية والحكمة اليونانية مرجعيتها الأساسية ، ومن دوام الحكم السلطاني ، وتبرير وجوبه هدفاً لها ، ومن النصائح الأخلاقية السياسية والقواعد السلوكية مادتها الأساسية (2) .

وتعود الأسباب المتعلقة بشيوع نصائح الملوك في أدبيات السياسة الإسلامية ، وشيوع النموذج الساساني في تدبير السلطة إلى تمثل الفقيه لمسار التطور الفعلي الذي سارت إليه الخلافة نفسها منذ الفترة الأموية المتأخرة ، إذ كانت السلطة نفسها تشجع ذلك التراث ، لأنها توسمت فيه حلاً لمشكلاتها السياسية . ولعل بدايات هذا الاتجاه لا تبعد عن ابن المقفع (ت 142هـ / 759م) الذي نقل عن التراث الفارسي الكثير من المؤلفات السياسية (3) .

ويعود نشاط فئة الكتاب في محاولة إحياء التراث الأدبي الفارسي إلى تكوينهم الثقافي وخلفيتهم الفارسية (4) ، أما ما قام به العلماء في فترة لاحقة من توظيف ما يزخر به تراث الأمم الماضية من خبرات سياسية وإدارية لتسيير جهاز الدولة الإسلامية ، وإثراء النظرية السياسية الإسلامية بما تتضمنه كتب نصائح الملوك من قصص وأخبار ومواعظ عن السلوك الأمثل الذي

-
- 1 - ابن القيم ، الطرق ، ص 4 - 5 .
 - 2 - العلام ، ملاحظات ، ص 18 .
 - 3 - الدوري ، الجنور ، ص 53 - 54 .
 - 4 - العروي ، مفهوم ، ص 101 - 105 .

ينبغي على السلاطين والملوك أن يتحلوا به ، فسببه بالدرجة الأولى أن هذا النوع من الكتابات يمكن أن يحل المشكلة القائمة بين الخلافة والسلطنة عند العلماء (1).

والحقيقة أن مؤلفات نصائح الملوك لا تأت بنظرية سياسية جديدة ، ولكن كتابها تأثروا بالواقع السياسي المتمثل بضعف الخلافة وظهور السلطنة (2) ، وكان لجوؤهم إلى أسلوب الإرشاد والنصح ، والالتيان بكل ما من شأنه إرشاد الأمراء والسلاطين إلى معنى السياسة ، وكيفية ممارستها باتجاه إرساء تقاليد الملك والسلطان ، وسبل معاملة الجند والرعية ؛ وذلك لمحاولة تجاوز الأعراف التي جلبها هؤلاء الأمراء والسلاطين من مواطنهم الأصلية (3) . فقد ذكر محمد بن الأعرج (ت 925هـ / 1519م) في كتابه " تحرير السلوك في تدبير الملوك " بعض النصائح والإرشادات التي وجهها إلى السلطان المملوكي قانصوه الغوري بعد سياسة الظلم التي اتبعها ، فبين له أن أساس الملك والحكم الصالح التمسك بحبل الشريعة الغراء وضرورة التزامها ، وإقامة حدود الله المانعة من الجرائم (4) ، مشيدا في الوقت نفسه بمكانة السلطنة باعتبارها " منزلة عالية المقام ، معدودة من الرتب العظام ، المضبوط بها مصالح الخواص والعوام " (5) . وكان الماوردي (ت 450هـ / 1058م) قد سبق ابن الأعرج في تصنيف مثل هذه الكتب بحيث يمكن تصنيفها ضمن الأدبيات السلطانية "نصائح الملوك" (6) كما ألف الغزالي (ت 505هـ / 1111م) كتابه " التبر المسبوك في نصيحة الملوك " للسلطان السلجوقي محمد بن ملكشاه (7) .

1 - اركون ، تاريخية ، ص 165 .

2 - العظمة ، السياسة ، ص 282 .

3 - ابن الحداد ، الجوهر ، " المقامة " ، ص 17 .

4 - ابن الأعرج ، تحرير ، ص 25 - 26 .

5 - م . ن ، ص 24 .

6 - وهذه المؤلفات هي : أدب الدنيا والدين ، ونصيحة الملوك ، وتسهيل النظر وتعجيل الظفر .

7 - الغزالي ، التبر ، ص 5 .

إن من أهم بديهيات الفكر السياسي المتعلق بالسلطنة التمييز بين الأحكام الشرعية والسياسات ، أو بمعنى آخر بين العدل بمفهومه الإسلامي والعدل بمفهومه في تراث الأمم الأخرى (1) ، وهذا ما نراه في تفريق كتاب نصائح الملوك بين معاني السياسة وأنواع الحكم ، فالفقيه المغربي المرادي (ت 489هـ / 1095م) يقول : " السلاطين ثلاثة : سلطان عدل وأمانة وسلطان جور وسياسة ، وسلطان تخليط وإضاعة " (2). والسياسة عند ابن الحداد (ت649هـ/1251م) سياستان : " سياسة الدين وسياسة الدنيا ، فسياسة الدين ما تفضي إلى قضاء الغرض وسياسة الدنيا ما أدى إلى عمارة الأرض ، وكلاهما مرتبط بالعدل الذي به سلامة السلطان ، وعمارة البلدان ، لأن من ترك الغرض ظلم نفسه ، ومن خرب الأرض ظلم غيره " (3) . والسياسة عند ابن الطقطقي (ت 709هـ / 1309م) الذي عاصر اجتياح المغول لبغداد ، والقضاء على الخلافة العباسية " رأس مال الملك ، وعليها التعويل في حقن الدماء ، وحفظ الأموال ومنع الشرور ، وقمع الدعار والمفسدين ، والمنع من التظالم المؤدي إلى الفتنة والاضطراب " (4). ويقول : " اختلفوا في الملك القاهر العسوف ، والملك المقتصد الضعيف ففضلوا القاهر العسوف ، واحتجوا بأن القوي العسوف يكف الأطماع عن رعيته ، ويحميهم من غيره بقوته ، وله أنفة تعصمهم من شر غيره ، فتكون رعيته بمثابة من كفى شر جميع الناس ، وابتلى بشر واحد . وأما المقتصد الضعيف ، فيهمل رعيته ، فيتسلط عليهم كل واحد ويدوسهم كل حافر ، فيكونون بمثابة من كفى شر واحد وابتلى بشر جميع الناس " (5) .

ونستخلص مما سبق أن السياسة التي اعتمد عليها العلماء تركزت حول مفهوم الشريعة ولكن بعد قيام السلطنة إلى جانب الخلافة في القرن الخامس الهجري / الحادي عشر الميلادي ،

1 - الطرطوشي ، سراج ، ص 6 - 8 .

2 - المرادي ، الإشارة ، ص 145 - 147 .

3 - ابن الحداد ، الجوهر ، ص 61 - 62 .

4 - ابن الطقطقي ، الفخري ، ص 26 .

5 - م . ن ، ص 64 .

أصبح من الصعب على الفقيه الفصل بين السياسة الشرعية والسياسة المدنية الوضعية ، خاصة وأن الفقيه ملتزم بالسياسة الشرعية ، مما أدى إلى ظهور نصائح الملوك التي اتخذت من السلطنة موضوعا لها ، وعمت على حل الخلاف القائم بين الخلافة والسلطنة عند العلماء عن طريق إرشاد السلاطين إلى معنى السياسة ، وضرورة التمسك بالشريعة في تعاملهم مع الرعية.

4 - الخلافة وصلتها بالسلطنة لدى :-

أ - الماوردي

عاش الماوردي (364 - 450هـ / 974 - 1058م) في فترة شهدت أحداثا سياسية مهمة ، تمثلت بسيطرة البويهيين على مقاليد السلطة في بغداد حاضرة الخلافة ، ولكنهم أبقوا على الخلافة غطاء شرعيا لاستحواذهم على السلطة (1) . وشهدت هذه الفترة انتشار الدعوة الفاطمية في العراق والمشرق الإسلامي ، مما دفع الخليفة العباسي القائم بأمر الله إلى الاستجداء بالسلاجقة السنة للقضاء على النفوذ الشيعي في المنطقة (2) .

٥٩٤٤٦٤

وكان الماوردي يدرك ما آلت إليه الخلافة من ضعف بعد أن فقدت سلطاتها الدنيوية لصالح الأمير البويهي ، ولم يعد بمقدورها إعادة بناء قوتها العسكرية التي تمكنها من إقرار سلطتها ، فلا سبيل إذن لإبقاء المكانة الدينية التي بقيت لها ، واعتبارها الرمز الممثل لوحدة الجماعة بالرغم من تفككها السياسي إلا الوصول إلى مواءمة من نوع جديد بينها وبين السلطة المتغلبة حتى يخرج حكم المتغلب من الفساد إلى الصحة ، ومن الحظر إلى الإباحة (3) .

وجل ما أورده الماوردي في كتابه الأحكام السلطانية يتناول الإمامة ، ثم إمارة الاستيلاء وهدفه دعم الخلافة في وجه القوة المتسلطة ، فعنوان الكتاب : " الأحكام السلطانية والولايات الدينية " يحمل في طياته دلالات واضحة على ازدواجية العلاقة بين الخلافة وإمارة الاستيلاء ،

1 - كاهن ، تاريخ ، ص 169 .

2 - سرور ، النفوذ ، ص 75 - 76 . بسيوني ، الفكر ، ص 21 - 22 .

3 - الماوردي ، الأحكام ، ص 39 .

ومقدمة كتابه تؤكد على أهمية الإمامة ، إذ يقول : " فكانت الإمامة أصلا استقرت بها قواعد الملة ، وانتظمت بها مصالح الأمة ، حتى استتب بها الأمور العامة ، وصدرت عنها الولايات الخاصة ، فلزم تقديم حكمها على كل حكم سلطاني ، ووجب ذكر ما اختص بنظرها على كل نظر ديني ، لترتيب أحكام الولايات على نسق متناسب الأقسام ، متشاكل الأحكام " (1) .

عالج الماوردي الإمامة في ظروفها العملية ، وحاول إيجاد المسوغات الشرعية لهذا الواقع الذي ترتب على ضعف الخلافة وسيطرة الأمراء عليها (2) ، وينطلق في معالجته لها من وضع الأسس التي يجب على الأمير المستولي الالتزام بها لتبقى منسجمة مع تعاليم الدين ولكي تبقى في إطار الجماعة . ويشرع بالتأكيد على أهمية الخلافة وضرورتها ، بدءا من تحديد معناها ، فهي كما يقول : " خلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا " (3) . ومفهوم خلافة النبوة الذي يتردد كثيرا عند العلماء والمؤرخين المسلمين اللاحقين هو الذي يقرر سياسة الدولة ، وقيام مؤسستين : مؤسسة الخلافة الدينية ، ومؤسسة السلطنة الدنيوية المختصة بالجانب السياسي وإن تدخل الدولة في الجانب الديني يقتصر على حراسة الدين ، بينما يترك استتباط الأحكام للعلماء ورثة الأنبياء ، الذين يقع على عاتقهم إرشاد السلاطين إلى معنى السياسة . ولمعرفة علاقة الخلافة بالسلطنة عند الماوردي لا بد من الحديث عن إمارة الاستيلاء التي تعقد عن اضطرار بمعنى " ان يستولي الأمير بالقوة على بلاد يقلده الخليفة إمارتها ، ويفرض إليه تدبيرها وسياستها ، فيكون الأمير باستيلائه مستبدا بالسياسة والتدبير ، والخليفة بإذنه منفذا لأحكام الدين ، ليخرج من الفساد إلى الصحة ، ومن الحظر إلى الإباحة " (4) .

1 - الماوردي ، الأحكام ، ص 3 - 4 .

2 - جب ، دراسات ، ص 186 . الدوري ، الديمقراطية ، ص 68 .

3 - الماوردي ، الأحكام ، ص 5 .

4 - م . ن ، ص 39 .

وقد نشأت إمارة الاستيلاء عن حكم الضرورة ، فمنذ بدء النصف الثاني من القرن الثالث الهجري ، أخذت تنتشر ظاهرة استيلاء بعض الولاة على إقليم أو بلد معين ، ثم يستبد الأمير بالأمر في الإقليم ، عن رغبة الخليفة ، ورغما عنه ؛ ومن هنا نشأت الدويلات الإقليمية المستقلة في المشرق والمغرب إلى جانب دولة الخلافة ؛ ومن هنا أيضا وجد العلماء ومنهم الماوردي أن من الواجب أن لا يحكموا ببطان هذه الإمارة ، حفاظا على الشرعية ، وحراسة الأحكام الدينية ، خاصة بعد أن تبلورت ظاهرة الاستيلاء كفكرة سياسية في القرن الرابع الهجري والنصف الأول من القرن الخامس الهجري (1) . وإمارة الاستيلاء تفويض من الخليفة للأمير ، والأمير يبائع الخليفة على الطاعة وتطبيق الشريعة ، ويتعهد الأمير بحفظ منصب الإمامة في خلافة النبوة ، وتدبير أمور الأمة ، واجتماع الكلمة ووحدة الجماعة ، وإقامة الحدود الشرعية (2) .

وتتناقض هذه الشروط الواجب توفرها في الشخص المتغلب مع طبيعة الاستيلاء والتغلب كما أسلفنا سابقا ، وتعكس إشكالية الفقيه في تعامله مع الواقع المفروض الذي هو مضطر لمسايرته بحكم الضرورة ، فالسؤال الذي يمكن أن يطرح في هذا المجال كيف يقدم الأمير المستولي الطاعة للخليفة ، ويحافظ على وحدة الجماعة وتطبيق الشريعة ، وهو أصلا خارج عن طاعته ومستبدا بالحكم دونه ؟ فإذا اكتملت في المستولي الشروط السابقة التي أوردتها الماوردي كان تقليده حتما " استدعاء لطاعته ، ودفعا لمشاقته ومخالفته " (3) ، وصار بالإذن له نافذ التصرف في حقوق الملة وأحكام الأمة (4) . وهذا ما صار إليه الأمر بعد التغلب على الخلفاء ، والاستبداد بالأمر بالقوة والغلبة (5) .

1 - بسبوني ، الفكر ، ص 325 - 326 .

2 - الماوردي ، الأحكام ، ص 39 - 40 .

3 - م . ن ، ص 40 .

4 - م . ن ، ص 40 .

5 - القلقشندي ، صبح ، ج 9 ، ص 402 .

وإذا لم تتوفر الشروط السابقة في الأمير المستولي ، أجاز الماوردي للخليفة إظهار تقليده . وتتوقف صلاحيات الأمير فيما يتصل بالأحكام والحقوق على استتابة الخليفة لمن تكاملت فيه الشروط ، ليكون كمال الشروط فيمن أضيف إلى نيابته ، فيصير التقليد للمستولي والتنفيذ عن المستتاب (1) .

وهذا الأمر كما ذكر الماوردي شاذ عن الأصول لأنه خروج عن مبدأ الشرعية السياسية كأساس لإسناد السلطة في الإسلام ، ولهذا الشذوذ تعليل عنده من وجهين إثنين الأول : أن الضرورة تسقط ما يتطلب من الأمير المستولي من شروط تؤهله للوصول إلى السلطة. والثاني : الخوف من إلحاق الضرر في المصالح العامة (2) .

وهذه التنازلات التي قدمها الماوردي هنا تتطرق من إدراكه لواقع عصره ، فهو مضطر لوضع تسويات في ضوء الأوضاع المستجدة ؛ ومن هنا انتقد دارسوه هذه التسويات ، فهناك من يصفه بأنه شد حبل الشرع حتى أوشك أن ينقطع (3). ولكن الماوردي يتلمس من تسوياته تلك أفضل السبل لاستيعاب حالة الضعف والقهر التي آلت إليها الخلافة في علاقتها مع الأمراء ، ويرى أن نبذ الفتنة ووحدة السلطة هي أساس شرعية حكم المتغلب واستمراره على ضوء القاعدة الشرعية : " الضرورات تبيح المحظورات " (4) .

لقد أقر الماوردي سلطة المتغلب ، ومنحه الشرعية ضمن قاعدتين الأولى : أن لا يلغي تغلبه منصب الإمامة . والثانية : أن تجري تصرفاته وأعماله وفقاً لقاعدة الدين ، ومقتضيات العدل والإنصاف .

1 - الماوردي ، الأحكام ، ص 40 .

2 - م . ن ، ص 40 .

3 - سعيد ، الفقه ، ص 99 .

4 - الماوردي ، الأحكام ، ص 40 .

والماوردي في تنظيره لإمارة الاستيلاء يحاول إيجاد سبل التوفيق والتسوية بين الشرعية وبين حالات التسلط والقهر على الخلافة استناداً إلى مبدأ الضرورة، وهو اتجاه تابعه من جاء بعده من العلماء أمثال ابن طلحة النصيبي (ت 653هـ/1256م)، وابن جماعة (733هـ/1332م) بصورة لم يعد معها للخلفاء أي سلطة فعلية .

ب - الجويني

عاش الإمام عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن حيوية الجويني (419 - 478هـ/1028 - 1085م) في القرن الخامس الهجري ، أي في الفترة السلجوقية ، فترة تبلور السلطنة كفكرة سياسية (1) .

يعالج الجويني العلاقة بين السلطنة والخلافة تحت عنوان : (تفصيل ما للأئمة والولاة) (2) ، ويركز حديثه في البداية على الإمامة بالذات ، ويشرح هذا الوضع في حالة أسماها : " خلو الزمان عن الإمام " . والذي يفهم من سياق حديثه أن المقصود هنا السلطنة وليس الإمامة (3) .

ويورد الجويني ثلاث حالات لتفصيل القول فيمن يستبد بالاستيلاء والاستعلاء من غير نصب (4) . وهذه الحالات هي :

الأولى : أن يكون المستظهر بعدته ومنته صالحاً للإمامة على كمال شرائطها ، وفي هذه الحالة فإن من يتصدى للإمامة ، في حالة خلو الزمان عن إمام ، وكان مستكملاً لشروطها

1 - ابن العماد ، شذرات ، ج3 ، ص 358 - 361 .

2 - الجويني ، غياث ، ص 147 .

3 - م . ن ، ص 217 .

4 - م . ن ، ص 217 .

فلا مجال إلا أن يعتبر إماماً حقاً وهو في حكم العاقد والمعقود له ، فلا وجه لتعطيل الزمان عن والٍ يدافع عن الإسلام وحوزته (1) .

وفي هذه الحالة لا ضرورة للعقد لمشروعية إمامته ، " لأن تجرده وتفردته في العصر يفى الحاجة إلى تعيين عاقد ، ولو تصدر الأمر وجود واحد من أهل الاختيار ، فإن عليه أن يبايع ، ولو امتنع لاستمرت الإمامة على الرغم منه " (2) .

الثانية : أن لا يكون المستظهر على الإمامة مستجمعا للصفات المعتبرة جميعها وفي ذلك يقول الجويني : " فإذا لم يتفق مستجمع للصفات المرعية ، واستحال تعطيل الممالك والرعية ، وتوحد شخص بالاستعداد بالأنصار ، والاستظهار بعدد الاقتهار ، والاستيلاء على مرده الديار ... ، فالمعنى الذي يلزم الخلق طاعة الإمام ، ويلزم الإمام القيام بمصالح الإسلام إنه إمضاء الأحكام ، وقطع النزاع والإلزام ، وهو بعينه يتحقق عند وجود مقتدر على القيام بمهمات الأنام ، مع شغور الزمان عن إمام " (3) .

ويناط بالسلطان في هذه الحالة كل ما يناط بالخليفة " فإن الأئمة إنما تولوا أمورهم ليكونوا ذرائع إقامة أحكام الشرع ، فإذا فقدنا من يستجمع الصفات المرعية في المنصب الأعلى ، ووجدنا من يستقل بأمور المسلمين ، وينهض بأثقال العالمين ، ويحمل أعباء الدين ، ولو توانى فيها لا نحلّت من الإسلام شكائمه ، ولمالت دعائمه " (4) .

1 - الجويني ، غياث ، ص 217 - 218 .

2 - م . ن ، ص 219 .

3 - م . ن ، ص 227 .

4 - م . ن ، ص 244 .

ويفصح الجويني عن الغاية من إعطاء السلطنة كل هذه الأهمية ، وهي استصلاح أهل الإيمان والضرورة (1) ، " فكيف نقرّ قضاء البغاة الذين يستولون على الأقطار والبلاد التابعة للإمام المستجمع لخلال الإمامة ، ممن استظهروا بشوكة واستعداد ، واستقلوا بنصب القضاة والولاة ، خوفا على تعطيل مصالح المسلمين ، وبطلان قواعد الدين ، أما الأولى أن نقر بنفاذ حكم وزراء الإسلام " (2) .

وهنا ينصب الجويني نفسه مدافعا عن انحرافات السلطنة الدنيوية ، وقام بمنحها الشرعية التي تتوخاها ، نظرا لدورها في محاربة الأعداء ، والقضاء على الفتن والبدع والأهواء (3) .

الثالثة : أن يستولي من غير صلاح لمنصب الإمامة ، ولا اتصاف بنجدة وكفاية عندما يشغل الزمان عن إمام ، ويخلو من سلطان ذي نجدة واستقلال وكفاية ودراية ، ففي هذه الحالة يكل الجويني الأمور للعلماء إذ يقول : " وحق على الخلائق على اختلاف طبقاتهم أن يرجعوا إلى علمائهم ، ويصدروا في قضايا الولايات عن رأيهم ، فإن فعلوا ذلك فقد هدوا إلى سواء السبيل ، وصار علماء البلاد ولاة العباد ، فإن عسر جمعهم على واحد ، واستبد أهل كل صقع وناحية باتباع عالمهم ، وإن كثرت العلماء في الناحية فالمتبع أعلمهم " (4) . ويفسر الجويني ذلك بأن العلماء ملتزمون بأوامر الله سبحانه وتعالى ، وهدفهم الأول والأخير هو استصلاح الدين والدنيا ، وإذا تعسر ذلك ، " ووجد في الزمان كاف ذو شهامة ، ولم يكن من العلم على مرتبة الاستقلال ، وقد استظهر بالعدد والأنصار ، وعاضدته موآاة الأقدار ، فهو الوالي ، وإليه أمور الأموال والأجناد والولايات ، ولكن يتحتم عليه أن لا يبيت أمرا دون مراجعة العلماء " (5) .

1 - الجويني ، غياث ، ص 244 .

2 - م . ن ، ص 244 .

3 - م . ن ، ص 230 - 231 .

4 - م . ن ، ص 251 .

5 - م . ن ، ص 252 .

فالعلاقة بين الفقيه والسلطنة تقوم على النصيحة التي يقدمها الفقيه ، والاستشارة التي يطلبها صاحب السلطة الملزم باستشارة العلماء ، ومراجعتهم " لأنهم قدوة الأحكام وأعلام الإسلام ، وورثة الأنبياء ، وسادة الملة ، ومفاتيح الهدى ومصايح الدجى ... " (1) .

وحتى يستكمل الجويني شرعية السلطنة في زمنه ، وتأكيد دورها في حماية الإسلام والدفاع عنه ، ومحاربة البدع والأهواء ، فإنه يتمثل دوره كفقيه مرشد للسلطان إلى معنى السياسة ، وكيفية التعامل مع الرعية ، وتطبيق الشريعة ، وهو بذلك يحذر من تخلي الفقيه عن نقد وتقويم ومراقبة أعمال السلطان ، وتحوله إلى التماس الأعذار ، واختلاق التبريرات لتجاوزات رجل السلطة (2) .

ج - الغزالي

عاش الإمام حجة الإسلام أبو حامد محمد بن محمد بن أحمد الغزالي في صدر العصر السلجوقي (450 - 505هـ / 1058 - 1111م) ، وهو العصر الذي تمثل بسيطرة السلاجقة سياسيا على مقدرات الأمور في الخلافة العباسية (3) .

يسير الغزالي على خطى الماوردي والجويني بوجوب الإمامة شرعا لا عقلا ، ويقدم حجة قاطعة على وجوب الحكم شرعا بمقدمتين منطقيتين ، ثم ينتهي إلى نتيجة ، والمقدمة الأولى : أن نظام الدين هو الهدف الأسمى الذي جاء من أجله صاحب الشرع عليه السلام، وهذه مقدمة قطعية لا جدال فيها عند الغزالي .

1 - الجويني ، غياث ، ص 246 .

2 - م . ن ، ص 246 .

3 - ابن العماد ، شذرات ، ج 4 ، ص 10 .

أما المقدمة الثانية : فهي أن نظام الدين لا يتحقق إلا بنظام الدنيا ، ونظام الدنيا لا يتحقق إلا بسطان مطاع .

والسؤال الذي ينتقل إليه الغزالي بعد هاتين المقدمتين : ما الكيفية التي بها يتم نظام الدين ؟

يتم نظام الدين بالمعرفة والعبادة اللتين لا يتم التوصل إليهما إلا بصحة البدن وبقاء الحياة وتأمين الحاجات الضرورية من مآكل ومسكن وملبس ، وهذه كلها توفر الأمن للإنسان ، فلا ينتظم الدين إلا بتحقيق الأمن على هذه الأمور الضرورية ، وإلا فمن كان جميع أوقاته مستغرقا بحراسة نفسه من سيوف الظلمة ، وطلب قوته من وجوه الغلبة ، لا يجد الوقت الكافي ليتفرغ للعلم والعمل ، وهما وسيلتان إلى سعادة الآخرة (1) .

وأما فيما يتعلق بالمقدمة الثانية : وهي أن الدنيا والأمن على الأرواح والأموال والممتلكات لا يتأتى إلا بسطان مطاع ، فالدليل على ذلك ما يلاحظ أوقات الفتن بموت السلاطين والأئمة ، فلو بقيت الأمة بدون حاكم جديد ، تتعقد له الطاعة ، لعمت الفوضى ، وانتشرت الفتن ، وانتهكت الحرمات ، فيعم القحط ، ويهلك الحرث والنسل ، وتتوقف سائر نشاطات الإنسان الاقتصادية ، ومن ثم لا يتفرغ أحد للعبادة والعلم ، هذا إذا بقي حيا ، ولهذا قيل : " الدين والسلطان توأمان ، الدين أس ، والسلطان حارس ، ومن لا أس له فمهذوم ، وما لا حارس له فضائع " (2) .

ويضاف إلى هذا أن البشر على اختلاف أهوائهم وتباين آرائهم ، لو لم يكن عليهم سلطان مطاع قاهر يجمع شتات أهوائهم ، وتباين آرائهم لهلكوا جميعا ، ويخلص الغزالي إلى

1 - الغزالي ، الاقتصاد ، ص 147 - 148 .

2 - م . ن ، ص 148 - 149 .

نتيجة مهمة ، هي أن السلطان المطاع ضروري لنظام الدنيا ، ونظام الدنيا ضروري لنظام الدين ونظام الدين ضروري للفوز بسعادة الآخرة ، وهو مقصود الدين النهائي . فكان وجوب نصب الإمام من ضروريات الشرع لا سبيل إلى تركه أو الاستغناء عنه (1) .

إن خوف الغزالي من الفتنة له أثر في تحديد صلات الخلافة بالسلطنة ، فالسلطة الفعلية في عصره بيد السلاطين والملوك ، ولا يمكن منازعتها ، لأن ذلك يورث الفتنة . وبالاعتراف بسيادة الخليفة من قبل السلطان ، وبتفويض السلطة من قبل الخليفة تأتي التسوية النهائية التي لا تبقى للخليفة أية سلطة (2) . وتأسيسا على أن الإمامة لطف من الله ، فللسلطنة تلك المكانة ، فهي نعمة ينعم الله بها على من يشاء " فالسلطان ظل الله على الأرض " ، وما دام يستمد سلطته من تفويض الخليفة له ، فطاعته من طاعة الخليفة (3) .

وبما أن الإمامة لا تقوم إلا على الشوكة عند الغزالي ، فإن طاعة السلطان واجبة مثلما هي طاعة الخليفة ، إذا حكم وفقا للشرع " لأن لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق " . ومع تأكده على توافر صفة العدل في السلطان مثلما هي في الإمام ، إلا أنه لا يجيز الخروج على السلطان الظالم ويوجب طاعته ، لأن ذلك أفضل من الفتنة (4) .

وتتجلى العلاقة بين العلماء والحكام في النصائح المتعددة التي قدمها الغزالي للسلطان مقررًا أن السلطان لا يسلم " إلا بمقاربة علماء الدين ليعلموه طرق العدل ويسهلوا عليه خطر هذا الأمر " (5) .

1 - الغزالي ، الاقتصاد ، ص 149 .

2 - النوري ، الديمقراطية ، ص 70 .

3 - الغزالي ، التبر ، ص 49 .

4 - الغزالي ، فضائح ، ص 108 .

5 - الغزالي ، التبر ، ص 22 .

إن ارتباط الفقيه بالسلطنة ناجم عن خوفه مما قد تؤديه معارضته لها من فتنة ، وتعلق وعيه الديني بضرورة ملاءمة السلطنة للشريعة ، وإن الدين والسياسة عند الغزالي ضروريان ومتلازمان ، " فمست الحاجة إلى سلطان يسوسهم ، واحتاج السلطان إلى قانون يسوسهم به فالدين أصل " (1) . ومرتبة الفقيه لدى الغزالي أعلى من مرتبة السلطان لأنه " العالم بقانون السياسة ، وهو معلم السلطان ، ومرشده إلى طرق سياسة الخلق وضبطهم لتنظيم أمورهم في الدنيا " ، فقد انتهى زمن الخلافة الراشدة حينما اجتمع العالم والسياسي في شخص الخليفة ، وتأكد هذا الانتهاء بظهور السلطنة ، ففي زمن الغزالي هناك خليفة يمتلك الشرعية ، ولكن لا سلطة حقيقية له ، وسلطان قاهر له الحكم الفعلي ، وليس له من الشرعية سوى كونه الأقر على حكم الناس ، فلا بد إذن من دور للعالم الفقيه ، ليقرب هذه السلطنة من الشريعة (2) .

ومن هنا جهد الغزالي لتأسيس سلطة أخلاقية توازي السلطة السياسية القائمة على الشوكة العسكرية (السلطنة) التي ساهم كفقيه بمنحها الشرعية ، والسلطة الجديدة التي سعى إليها هي سلطة العلماء لوقف ظلم السلاطين (3) . وهذا ما جعله يقول في الإحياء " إن الملوك حكام على الناس ، والعلماء حكام على الملوك " (4) .

إن شعور الغزالي بتفريط الكثير من علماء عصره بسلطتهم العلمية ، وانحيازهم إلى السلاطين هو الذي دفعه إلى التنديد بعلماء السلاطين ، ضمن باب عنوانه : " فيما يحل من مخالطة السلاطين الظلمة ، ويحرم حكم غشيان مجالسهم " (5) . ويجب على علماء الشرع وعظ

-
- 1 - الغزالي ، إحياء ، ج1 ، ص 16 . الاقتصاد ، ص 148 - 149 .
 - 2 - الغزالي ، إحياء ، ج1 ، ص 16 - 17 .
 - 3 - الغزالي ، التبر ، ص 22 ، 26 .
 - 4 - الغزالي ، إحياء ، ج1 ، ص 7 .
 - 5 - م . ن ، ج2 ، ص 125 - 134 .

الحكام والسلاطين ، وأن يبذلوا كل ما في وسعهم من جهد ، جاغلين الحق والعدل نصب أعينهم ليزينوها للسلطان ، وأن ينفّروه من الظلم والبغي والجور والفسق (1) .

د - ابن جماعة

عاش بدر الدين محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الشافعي في صدر العصر المملوكي (639 - 733 هـ / 1241 - 1333 م) ، وهو العصر الذي أصبحت فيه القاهرة حاضرة الخلافة العباسية ، وغدت فيه السلطنة أكثر حضورا في الفكر والممارسة من الخلافة في ظل دولة المماليك (2) .

وحياة ابن جماعة المدينة جعلته معاصرا لأحداث عديدة ، فقد شهد سقوط الخلافة العباسية في بغداد ، ومرحلة التراجع الصليبي ، وزوال دولة الأيوبيين عن مصر والشام ، وقيام الدولة المملوكية ، وما تبع ذلك من صراع على السلطة (3) . وقد أكسبت ابن جماعة حياة القضاء الطويلة علما وخبرة واسعة في حياة الناس الدينية والدنيوية (4) ، فأخذ يؤلف الكتب في قواعد الحكم ، معتمدا في ذلك على الكتاب والسنة ، وبعض المصادر الفقهية السابقة له كالماوردي والجويني والطرطوشي والغزالي وغيرهم (5) .

ينطلق ابن جماعة من مفهوم التفويض الذي أقره الماوردي في حديثه في ما للخليفة والسلطان وما عليه مما هو مفوض إليه إذ يقول : " لإمام المسلمين أن يفوض ولاية كل إقليم أو

1 - الغزالي ، التبر ، ص 26 .

2 - السبكي ، طبقات ، ج 5 ، ص 230 .

3 - قيطاز ، بدر الدين ابن جماعة ، ص 79 .

4 - السبكي ، طبقات ، ج 5 ، ص 230 .

5 - قيطاز ، بدر الدين ابن جماعة ، ص 79 ، 84 .

بلد أو ناحية أو عمل إلى كفو ، للنظر العام فيه ، لأن الحاجة تدعو إلى ذلك لا سيما في البلاد البعيدة " (1) .

وإذا كان التفويض عاما ، كعرف السلاطين في زماننا ، جاز له تقليد القضاة والولاة وتدبير الجيوش واستيفاء الأموال من جميع جهاتها ، وصرفها في مصارفها ، وقتال المشركين والمحاربين (2) .

ويضفي ابن جماعة مزايا عالية على السلطان ، ويعتبر فيه ما يعتبر في الخليفة باستثناء النسب القرشي ، لأنه يقوم مقام الخليفة في كل ما كان له من مهام دنيوية (3) . والفرق هنا بين إمارة الاستيلاء عند الماوردي ، والسلطنة عند ابن جماعة ، هو عبارة عن اختلاف نظرة الفقيه وواقع العصر الذي عاش فيه بين الاعتراف بالإمارة عند الماوردي ، والسلطنة عند ابن جماعة.

ويرى ابن جماعة كالماوردي أنه " إذا استولى ملك بالقوة والقهر والشوكة على بلاد فيجب على الخليفة أن يفوض أمورها إليه استدعاء " لطاعته ، ودفعاً لمشاقته ، وخوفاً من اختلاف الكلمة ، وشق عصا الأمة ، فيصير التفويض صحيح الولاية ، نافذ الأحكام " . فإن لم يكن أهلاً لذلك لفقد الصفات المعتبرة فيه مثل التقوى والعلم ، جاز للخليفة إظهار تقليده على شرط أن يعين له نائباً تتوفر فيه الصفات التي لم تتوفر في الشخص المتغلب قهراً ، حتى تنتظم المصالح الدينية والدنيوية (4) .

1 - ابن جماعة ، تحرير ، ص 58 .

2 - م . ن ، ص 60 .

3 - م . ن ، ص 60 .

4 - م . ن ، ص 61 .

وواجبات السلطان هي نفسها واجبات الخليفة عند ابن جماعة " من حفظ الدين على أصوله المقررة ، وحماية الإسلام والدفاع عنه ، وإقامة شعائر الإسلام ، والفصل في القضايا والأحكام ، وإقامة فرض الجهاد ، وإقامة الحدود الشرعية ، وجباية الزكاة والجزية من أهلها ، والنظر في أوقاف البر والقربات ، والنظر في قسم الغنائم وتقسيمها ، والعدل في الحكم (1) .

ويجب على السلطان أن ينزل نفسه من الله تعالى بمنزلة ولاته ونوابه ، لأنه يتصرف في ملك الله ، ويعمل بشريعته (2) . لذلك حث ابن جماعة السلطان على التقرب من العلماء العاملين بكتاب الله وسنة رسوله ، ليأخذ منهم المشورة ويعتمد عليهم في أحكامه ، حتى تكون أعماله شرعية قائمة على نصيحهم ومشورتهم (3) . ولكن إذا طرأ على السلطان أو الإمام ما يوجب فسقه ، لا يعزل من منصبه بسبب ذلك ، لما فيه من اضطراب الأحوال ، بخلاف القاضي إذا طرأ عليه الفسق يعزل من منصبه (4) .

وبعد هذا العرض لآراء العلماء في الخلافة والسلطنة يمكننا القول أن البدايات الأولى لنظرية السلطنة وضعها الماوردي والجويني والغزالي ، وجاء ابن جماعة في العصر المملوكي بعد سقوط الخلافة العباسية في بغداد ، وقيام سلطنة المماليك وإقامتهم خليفة عباسي في مصر فوضع نظرية متكاملة للسلطنة (5) ، عندما قرر بكل صراحة وقوة تجريد الخلافة عمليا من كل محتوى ، حين تحدث عن الإمامة القهرية التي عنى بها قهر صاحب الشوكة "السلطان" إذ يقول : " إن خلا الوقت عن إمام ، فتصدى لها من هو ليس من أهلها ، وقهر الناس بشوكته

1 - ابن جماعة ، تحرير ، ص 65 - 69 .

2 - م . ن ، ص 71 .

3 - م . ن ، ص 72 .

4 - م . ن ، ص 72 .

5 - الدوري ، الديمقراطية ، ص 70 .

وجنوده بغير بيعة أو استخلاف ، انعقدت بيعته ولزمت طاعته ، لينتظم شمل المسلمين ، وتجتمع كلمتهم ولا يقدح في ذلك كونه جاهلا أو فاسقا في الأصح " (1) .

وبذلك يكون ابن جماعة قد أعطى السلطنة شرعيتها النهائية بما هي قائمة عليه من القهر والشوكة والغلبة التي لا مجال فيها للاختيار ، بحيث لم يحفل العلماء الذين جاؤوا بعده بمسألة التوفيق بين الخلافة والسلطنة ، مما دعاهم إلى التسليم بشرعية الواقع المتمثل بازدياد حضور السلطنة القائمة على الشوكة والقهر وتضاؤل دور الخلافة عمليا مقابل ذلك .

1 - ابن جماعة ، تحرير ، ص 55 .

الخاتمة

ويستفاد مما تقدم أن الخلافة كمقام ديني وديني لم تستطع أن تصمد أمام طموحات الملوك والأمراء المسلمين الذين لم يألوا جهدا في انتزاع الصلاحيات الدنيوية للخلفاء ، وتركوا لهم سلطاتهم الدينية ، وذلك لحاجة هؤلاء الحكام إلى غطاء ديني لإضفاء الشرعية على حكمهم ، وفرض سيطرتهم على رعاياهم . ولا شك أن انفصال السلطتين الدينية والزمنية كان له أثر هام في إضعاف الخليفة واستبداد الحكام بالنفوذ، بخلاف ما كان عليه الحال في عصر الخلفاء الراشدين والأمويين وخلفاء العصر العباسي الأول ، حين كان الخلفاء يتمتعون بالسلطتين معا .

وبالرغم من تعرض الخلفاء العباسيين في بعض الأحيان للتضييق عليهم من قبل السلاطين وأمراءهم في مصر ، ومصادرة أموالهم وإقطاعاتهم ، إلا أن بعض السلاطين اظهروا احتراما كبيرا للخلفاء الذين تحسنت أوضاعهم وأحوالهم في عهدهم مقارنة مع غيرهم ، وارتبط ذلك بعلاقة السلطان بالخليفة ، كما حصل مع الخليفة الحاكم بأمر الله عندما أباح له السلطان حسام الدين لاجين التصرف وحرية الحركة واركبه معه في الميادين ، بعد ما أصابه الضيق في عهد الظاهر بيبرس . لذلك لم يحاول سلاطين المماليك إلغاء الخلافة العباسية في القاهرة أو قتل الخلفاء ، بل ظل كل منهم يعنى بإقامة الخليفة إلى جانبه ليلجأ إليه في تأييد سلطته إذا ما حاول أي فرد أن يسلبه عرشه .

وتلقب سلاطين المماليك بالألقاب الفخمة مثل " سلطان الإسلام والمسلمين " ، و " قسيم أمير المؤمنين " . ويشير اللقب الأول إلى حرص سلاطين المماليك على التمسك بالإسلام ومحاولة إضفاء صفة الشرعية على حكمهم ، في حين يلقي اللقب الثاني ضوءا على العلاقة الصورية بين سلطان المماليك والخليفة العباسي في القاهرة ، بوصفهما شريكان في حكم المسلمين ، أحدهما يمثل الجانب السياسي والحربي ، والآخر يمثل الجانب الديني . واعتاد

الخلفاء تفويض سلاطين المماليك حكم البلاد الإسلامية كلها ، كما فعل الخليفة المستنصر بالله العباسي مع الظاهر بيبرس عندما أعطاه تفويضا عاما لا يستثنى منه شيئا في حكم البلاد الإسلامية ، وما سيفتحه الله على يديه من بلاد الكفر .

واستفاد الخلفاء من الصراعات التي نشبت بين أفراد المماليك وأمرائهم على السلطنة، ليدعموا مركزهم في القاهرة ، وكان الخليفة المتوكل على الله من بين الخلفاء الذين تصدوا للمماليك في محاولة منه استعادة سلطة الخلافة السياسية ، ومهدت محاولته رغم فشلها الطريق أمام الخليفة المستعين بالله اعتلاء السلطنة ، واستعادة مجد الخلافة القديم لفترة قصيرة من الزمن استمرت عدة أشهر .

وفي إطار النظرية كانت آراء العلماء معنية بتأكيد شرعية الخلافة تاريخيا ، وحفظ وحدة الأمة ، وحفظ الشريعة ، والتركيز على مفهوم العدالة . وأكد العلماء على اعتبار الخلافة مصدر الشرعية ورمزا لوحدة الأمة ، وأن الأمراء المستقلين يجب أن يحصلوا على تفويض من الخليفة لإثبات شرعية سلطتهم أمام العامة . لكن العلماء في إدراكهم للواقع السياسي الذي آلت إليه الخلافة في علاقتها مع الأمراء والسلاطين المتسلطين ، وحرصا على الشرعية وخوفا من الفتنة من جهة ، ومن بطلان المعاملات والأحكام وفقا لقاعدة الضرورات تبيح المحظورات من جهة أخرى ، اتجهوا لايجاد سبل التسوية بين الخلافة النموذج (الراشدة) ، وبين الواقع السياسي المناقض لها ، وبالتالي اتجهت آراء العلماء إلى مسابرة الواقع الجديد ، واتجهت النظرية بدءا من الماوردي إلى قبول إمارة الاستيلاء ، والاعتراف بشرعية تغلبهم من قبل الخليفة .

وعند الجويني وتلميذه الغزالي في عصر السلطنة السلجوقية ، تدرجت النظرية إلى قبول السلطنة ، ثم إلى اعتبار السلاطين خلفاء الله في أرضه ، ومنح سلطنتهم الشرعية التي تبتغيها .

ثم يأتي ابن جماعة الذي عاش في عصر المماليك ، وهو العصر الذي أصبحت فيه السلطنة واقعا لا مفر منه . فيبرر الأوضاع القائمة في زمنه ، ويجعل التغلب والقهر أساسا مشروعا للسلطان ، ويؤكد على الطاعة المطلقة للسلطان ، ويضفي مزايا عالية على السلاطين ، ويقر فيهم ما يقر في الخليفة باستثناء النسب القرشي ، وهو بذلك يجرد الخلافة من كل دور .

وبالرغم من هذه التسويات التي انتهت إليها النظرية السياسية الإسلامية فسي مسايرة الواقع الذي انتهت إليه الأمة في ظل وجود السلاطين والملوك المتغلبين في الواقع ، إلا أن وحدة الأمة وسلطة الشريعة ظلت مفاهيم أساسية أكد عليها العلماء ، في حرصهم على الموازنة بين تصرفات السلاطين وأحكام الشريعة ، ويتجلى ذلك بمراقبة سياسة السلاطين وإرشادهم إلى ما فيه مصلحة المسلمين ، لكي تتوافق أحكامهم مع متطلبات الشريعة .

وختاما يمكن القول أن العصر المملوكي ، هو عصر انحدار الخلافة وضعفها وتقلص سلطانها من الناحيتين النظرية والعملية ، وعصر بروز السلطة الدنيوية ممثلة بالسلطنة التي غدت أكثر حضورا في الفكر والممارسة .

المصادر والمراجع

1 - المصادر

أ - المخطوطة

- 1 - ابن إياس ، محمد بن أحمد (ت 930هـ / 1523م) : جواهر السلوك في أخبار الخلفاء والملوك. مصدره كمبردج. رقم 74 . يوجد نسخة مصورة في مركز الوثائق والمخطوطات. الجامعة الأردنية. عمان. شريط رقم 1127 .

ب - المطبوعة

- 1 - القرآن الكريم
- 2 - الابشيهي ، محمد بن أحمد أبي الفتح (ت 850هـ / 1446م) : المستطرف في كل فن مستظرف. ط 1 . بيروت: عالم الكتب . 1999 .
- 3 - ابن الأثير، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن عبد الكريم (ت 630هـ / 1232م) : الكامل في التاريخ. 12 ج . (د . ط .) . دار صادر ودار بيروت. 1966 .
- 4 - الأشعري ، أبو الحسن (ت 330هـ / 941م) : مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين. 2ج. تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد. ط 2. القاهرة: مكتبة النهضة المصرية. 1969 .
- 5 - ابن الأعرج ، أبو الفضل محمد (ت 925هـ / 1519م) : تحرير السلوك في تدبير الملوك. تحقيق فؤاد عبد المنعم . (د . ط .) . مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية. (د . ت .) .
- 6 - الأمدي ، سيف الدين (ت 631هـ / 1233م) : غاية المرام في علم الكلام. تحقيق حسن محمود عبد اللطيف. (د . ط .) . القاهرة: لجنة إحياء التراث الإسلامي. 1971 .
- 7 - ابن إياس ، محمد بن أحمد (ت 930هـ / 1523م) : بدائع الزهور في وقائع الدهور. 5ج. تحقيق محمد مصطفى زيادة. (د . ط .) . القاهرة: 1960 .
- 8 - ابن أيبك الدواداري ، أبو بكر بن عبد الله (ت 732هـ / 1331م) : كنز الدرر وجامع الغرر. 9 ج. تحقيق أولرخ هارمان. وهانس روبرت رويمر. (د . ط .) . القاهرة: دار الكتاب الإسلامي. (د . ط .) . 1960 .
- 9 - ابن بطوطة ، أبو عبد الله محمد بن عبد الله (ت 779هـ / 1377م) : تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار. شرح وتعليق طلال حرب. ط 2. بيروت: دار الكتب العلمية. 1992 .
- 10 - البنداري ، الفتح بن علي بن محمد الأصفهاني (ت 586هـ / 1190م) : تاريخ دولة آل سلجوق. ط 2. بيروت: دار الآفاق الجديدة. 1978 .

- 11 - ابن تغري بردي ، جمال الدين أبو المحاسن يوسف (ت 874هـ / 1469م) : النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة. 16 ج. تعليق محمد حسين شمس الدين. ط 1. بيروت: دار الكتب العلمية. 1992 .
- المنهل الصافي والمستوفي بعد الوافي. 4 ج. تحقيق محمد أمين وسعيد عبد الفتاح عاشور. (د . ط). الهيئة المصرية العامة للكتاب. 1984 .
- حوادث الدهور في مدى الأيام والشهور. 2 ج. تحقيق محمد كمال الدين عز الدين. ط 1. عالم الكتب. (د . م). 1990 .
- 12 - ابن تيمية ، نقي الدين أحمد (ت 728هـ / 1327م) : الخلافة والملك. تحقيق حماد سلامة. مراجعة محمد عويضة. ط 1. الزرقاء: مكتبة المنار. 1988 .
- السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية. ط 4. مصر: دار الكتاب العربي. 1969 .
- 13 - ابن جماعة ، بدر الدين (ت 733هـ / 1332م) : تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام. تحقيق فؤاد عبد المنعم أحمد. ط 3. الدوحة: رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية. 1988 .
- 14 - الجويني ، إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله (ت 478هـ / 1085م) : غياث الأمم في التياث الظلم. تحقيق ودراسة مصطفى حلمي وفؤاد عبد المنعم أحمد. (د . ط). الإسكندرية: دار الدعوة للنشر والتوزيع. 1979 .
- 15 - ابن حجر ، شهاب الدين أحمد بن علي العسقلاني (ت 852هـ / 1448م) : إنباء الغمر بأبناء العمر. 9 ج. ط 2. بيروت: دار الكتب العلمية. 1986 .
- الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة. 3 ج. (د . ط). بيروت: دار الجيل. (د . ت).
- 16 - ابن الحداد ، محمد بن منصور بن حبيش (ت 649هـ / 1251م) : الجواهر النفيس في سياسة الرئيس. تحقيق رضوان السيد. ط 1. بيروت: دار الطليعة للطباعة والنشر. 1983 .
- 17 - الحسيني ، صدر الدين بن علي (ت 575هـ / 1179م) : أخبار الدولة السلجوقية. تصحيح محمد إقبال. ط 1. بيروت: منشورات دار الآفاق. 1984 .
- 18 - الحموي ، شهاب الدين ياقوت بن عبد الله الرومي البغدادي (ت 626هـ / 1228م) : معجم البلدان. 5 ج. (د . ط). بيروت: دار صادر. 1957 .

- 19 - ابن حوقل النصيبي ، أبي القاسم (ت 367هـ / 977م) : صورة الأرض. (د . ط) بيروت: منشورات مكتبة الحياة. (د . ت) .
- 20 - ابن خلدون ، عبد الرحمن بن محمد (ت 808هـ / 1405م) : العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر. 8 ج. مراجعة سهيل زكار. ط 2. (د . م) . دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع. 1988 .
- مقدمة ابن خلدون ، تعليق أبو مازن المصري. (د . ط) . المكتبة التوفيقية. (د . ت) .
- 21 - ابن خياط ، خليفة بن أبي هبيرة الليثي العصفري (ت 240هـ / 854م) : تاريخ خليفة بن خياط. تحقيق أكرم ضياء العمري. ط 2. بيروت: دار القلم. 1977 .
- 22 - ابن دقماق ، إبراهيم بن محمد بن أيدمر العلاني (ت 809هـ / 1406م) : نزهة الأنام في تاريخ الإسلام. دراسة وتحقيق سمير طيارة. ط 1. بيروت: المكتبة العصرية. 1999 .
- الجوهر الثمين في سير الخلفاء والملوك والسلاطين. تحقيق سعيد عبد الفتاح عاشور. مراجعة أحمد السيد دراج. (د . ط) . السعودية: جامعة أم القرى. (د . ت) .
- 23 - الديار بكري ، حسين بن محمد بن الحسن (ت 966هـ / 1558م) : تاريخ الخميس في أحوال أنفس نفيس. 2 ج. (د . ط) . بيروت: مؤسسة شعبان للنشر والتوزيع. (د . ت) .
- 24 - الدينوري ، أبو حنيفة أحمد بن داود (ت 282هـ / 895م) : الأخبار الطوال. تحقيق عبد المنعم عامر. (د . ط) . بغداد: مكتبة المثنى. (د . ت) .
- 25 - الذهبي ، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان (ت 748هـ / 1347م) : العبر في خبر من غير. 2 ج. ط 1. بيروت: دار الفكر. 1997 .
- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام. تحقيق عمر عبد السلام تدمري. ط 1. بيروت: دار الكتاب العربي. (د . ت) .
- 26 - الرازي ، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر (ت 666هـ / 1267م) : مختار الصحاح. ط 4. بيروت: المكتبة العصرية. 1998 .
- 27 - الزبيدي ، محمد مرتضى (ت 1205هـ / 1790م) : تاج العروس من جواهر القاموس. 10 ج. (د . ط) . بنغازي: دار ليبيا. (د . ت) .
- 28 - ابن زنيل ، أحمد الرمال (ت 960هـ / 1552م) : واقعة السلطان الغوري مع سليم العثماني. تحقيق عبد المنعم عامر. (د . ط) . (د . ت) .
- 29 - السبكي ، أبو نصر عبد الوهاب (ت 771هـ / 1369م) : طبقات الشافعية الكبرى. 6 ج. ط 2. بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع. (د . ت) .

- 30 - السخاوي ، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن (ت 902هـ / 1496م) : وجزء الكلام في الذيل على دول الإسلام. 3 ج. تحقيق بشار عواد وآخرين. ط 1. بيروت: مؤسسة الرسالة. 1995 .
- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع. 12 ج. (د . ط). بيروت: منشورات دار مكتبة الحياة. (د . ت) .
- التبر المسبوك في ذيل السلوك. (د . ط). القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية. 1986 .
- 31 - ابن سعد ، محمد بن سعد كاتب الواقدي (ت 230هـ / 844م) : الطبقات الكبرى. 8 ج. (د . ط). دار صادر ودار بيروت. (د . ت) .
- 32 - السيوطي ، جلال الدين عبد الرحمن (ت 911هـ / 1505م) : تاريخ الخلفاء. تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم. (د . ط). القاهرة: دار النهضة. 1975 .
- حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة. 2 ج. تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم. ط 1. (د . م) : دار إحياء الكتب العربية. 1968 .
- 33 - أبو شامة ، شهاب الدين عبد الرحمن بن إسماعيل المقدسي (ت 665هـ / 1266م) : تراجم رجال القرنين السادس والسابع المعروف بالذيل على الروضتين. تحقيق محمد زاهر الكوثري. ط 2. بيروت: دار الجيل. 1974 .
- 34 - الشهرستاني ، أبو الفتح عبد الكريم بن أبي بكر أحمد (ت 548هـ / 1153م) : الملل والنحل. 2 ج. تحقيق محمد سيد كيلاني. (د . ط). بيروت: دار المعرفة. (د . ت) .
- 35 - الصفدي ، صلاح الدين خليل بن ايبك (ت 764هـ / 1362م) : السوافي بالوفيات. 22 ج. (د . ط). (د . م) : دار النشر فرانز شتاينر. 1991 .
- 36 - ابن الصيرفي ، علي بن داود الخطيب الجوهري (ت 900هـ / 1494م) : نزهة النفوس والأبدان في تواريخ الزمان. 3 ج. تحقيق حسن حبشي . (د . ط). (د . م) : مطبعة دار الكتب. 1970 .
- 37 - الطبري ، أبو جعفر محمد بن جرير (ت 310هـ / 922م) : تاريخ الأمم والملوك. 11 ج ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم. ط 2. القاهرة: دار المعارف. (د . ت) .
- جامع البيان عن تأويل آي القرآن. 15 م. (د . ط). بيروت: دار الفكر. 1988 .
- 38 - الطرطوشي ، أبو بكر محمد بن محمد بن الوليد (ت 520هـ / 1126م) : سراج الملوك. (د . ط). مصر: المكتبة المحمودية. 1935 .

- 39 - ابن الطقطقي ، محمد بن علي بن طباطبا (ت 709هـ / 1309م) : الفخري في الآداب السلطانية والدول الإسلامية. مراجعة محمد عوض بك وعلي الجارم. (د . ط). مصر: مطبعة المعارف. 1923 .
- 40 - ابن ظهيره ، محمد بن محمد (ت 888هـ / 1483م) : الفضائل الباهرة في محاسن مصر والقاهرة. تحقيق مصطفى السقا وكامل المهندس. (د . ط). القاهرة: 1969 .
- 41 - العاصمي ، عبد الملك بن حسين بن عبد الله الشافعي المكي (ت 1111هـ / 1699م) : سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي. 4 ج. تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض. ط 1. بيروت: دار الكتب العلمية. 1998 .
- 42 - ابن عبد الظاهر ، محي الدين أبو الفضل عبد الله (ت 692هـ / 1292م) : الروض الزاهر في سيرة الملك الظاهر. تحقيق عبد العزيز الخويطر. (د . ط). الرياض: 1976 .
- تشریف الأيام والعصور في سيرة الملك المنصور. تحقيق مراد كامل. مراجعة محمد علي النجار. ط 1. (د . م) : وزارة الثقافة والإرشاد القومي. 1961 .
- 43 - ابن العراقي ، ولي الدين أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين (ت 826هـ / 1423م) : الذيل على العبر في خبر من غبر. 3 ج. تحقيق صالح مهدي عباس. ط 1. بيروت: مؤسسة الرسالة. 1989 .
- 44 - ابن العماد الحنبلي ، أبو الفلاح عبد الحي (ت 1089هـ / 1678م) : شذرات الذهب في أخبار من ذهب. 8 ج. ط 2. بيروت: دار المسيرة. 1979 .
- 45 - العيني ، بدر الدين محمود (ت 855هـ / 1451م) : السيف المهند في سيرة الملك المؤيد " شيخ محمودي ". تحقيق فهيم محمد شلتوت ومحمد مصطفى زيادة. (د . ط). القاهرة: دار الكتاب العربي. 1967 .
- عقد الجمان في تاريخ أهل الزمان. تحقيق محمد أمسين. (د . ط). الهيئة المصرية العامة للكتاب. 1987 .
- 46 - الغزالي ، أبو حامد (ت 505هـ / 1111م) : الاقتصاد في الاعتقاد. ط 1. بيروت: دار الكتب العلمية. 1983 .
- المستصفي في علم الأصول. 2م. (د . ط). بيروت: دار إحياء التراث العربي. (د . ت) .
- التبر المسبوك في نصيحة الملوك. مراجعة سامي خضرم. ط 1. بيروت: دار ابن زيدون. 1987 .

- إحياء علوم الدين. 4 ج. (د . ط). دمشق: عالم الكتب. (د . ت) .
- فضائح الباطنية (المستظهري). ط 1. عمان: دار البشير. 1993 .
- 47 — الغزي ، نجم الدين محمد بن رضا الدمشقي (ت 1061هـ / 1650م) : الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة. 3 ج. تحقيق جبرائيل جبور. ط 2. بيروت: دار الآفاق الجديدة. 1979 .
- 48 — أبو الفداء ، عماد الدين إسماعيل (ت 732هـ / 1331م) : المختصر في أخبار البشر . 4 ج. ط 1. المطبعة الحسينية المصرية. (د . ت) .
- 49 — ابن الفرات ، ناصر الدين محمد بن عبد الرحيم (ت 807هـ / 1404م) : تاريخ الدول والملوك. 9 ج. اعتناء قسطنطين زريق. (د . ط). بيروت: المطبعة الاميركانية. 1936 .
- 50 — ابن قتيبة الدينوري ، أبو محمد عبد الله بن مسلم (ت 276هـ / 889م) : المعارف. ط 2. بيروت: دار إحياء التراث العربي. 1970 .
- 51 — القرماني ، أحمد بن يوسف (ت 1019هـ / 1610م) : أخبار الدول وآثار الأول في التاريخ. 3 ج. دراسة وتحقيق أحمد حطيط وفهمي سعد. ط 1. (د . م) : عالم الكتب. 1992 .
- 52 — القلقشندي ، أبو العباس أحمد بن علي (ت 821هـ / 1418م) : صبح الأعشى في صناعة الإنشاء. 14 ج. (د . ط). القاهرة: المطبعة الأميرية. 1913 .
- مآثر الإنافة في معالم الخلافة. 3 ج. تحقيق عبد الستار أحمد فراج. (د . ط). الكويت: التراث العربي. 1964 .
- 53 — ابن القيم الجوزية ، شمس الدين محمد بن أبي بكر (ت 751هـ / 1351م) : الطرق الحكمية في السياسة الشرعية. (د . ط). بيروت: دار الكتب العلمية. (د . ت) .
- 54 — الكتبي ، محمد بن شاکر (764هـ / 1362م) : فوات الوفيات والسذيل عليها. 5 ج. تحقيق إحسان عباس (د . ط). بيروت: دار صادر. 1973 .
- 55 — ابن كثير ، أبو الفداء الحافظ (ت 774هـ / 1372م) : البداية والنهاية في التاريخ. 14 ج. ط 1. بيروت: مكتبة المعارف. 1966 .
- 56 — الكرمي ، مرعي بن يوسف (ت 1032هـ / 1622م) : نزهة الناظرين في تاريخ من ولي مصر من الخلفاء والسلاطين. دراسة وتحقيق أميرة فهمي دباسة. رسالة ماجستير. جامعة النجاح. نابلس. 2000 .

- 57 - الماوردي ، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب (ت 450هـ / 1058م) : الأحكام السلطانية والولايات الدينية. (د . ط). بيروت: دار الكتب العلمية. (د . ت).
- تسهيل النظر وتعجيل الظفر في أخلاق الملك وسياسة الملك. تحقيق محي الدين هلال السرحان. ط 1. بيروت: دار النهضة العربية. 1981 .
- أدب الدنيا والدين. نشره مصطفى السقا. (د . ط). بيروت: دار المعرفة. 1978 .
- نصيحة الملوك. تحقيق خضر محمد خضر. ط 1. الكويت: مكتب الفلاح. 1983 .
- 58 - مجهول ، (ت 742هـ / 1341م) : عصر سلاطين المماليك. تحقيق زبتر ستين. (د ، ط). (د . ت) .
- 59 - المرادي ، أبو بكر محمد بن الحسن الحضرمي القيراوني (ت 489هـ / 1095م) : الإشارة إلى أدب الإمارة. دراسة وتحقيق رضوان السيد. ط 1. بيروت: دار الطليعة. 1981 .
- 60 - المسعودي ، أبو الحسن علي بن الحسين بن علي (ت 346هـ / 957م) : مروج الذهب ومعادن الجوهر. 4 ج. تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد. ط 3. مطبعة السعادة بمصر. 1958 .
- التنبيه والإشراف. (د . ط). بيروت: مكتبة خياط. 1965 .
- 61 - ابن مسكويه ، أبو علي أحمد بن محمد بن يعقوب (ت 421هـ / 1030م) : تجارب الأمم وتعاقب الهمم. 2 ج. نشر امدروز. (د . ط). القاهرة: مطبعة التمدن. 1914 .
- 62 - المقرئزي ، تقي الدين أحمد بن علي (ت 845هـ / 1441م) : المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار. 2 ج. (د . ط). بيروت: دار صادر. (د . ت) .
- السلوك لمعرفة دول الملوك. 4 ج. تحقيق محمد مصطفى زيادة. ط 2. القاهرة: مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر. 1958 .
- 63 - المنصوري ، بيبرس (ت 725هـ / 1324م) : التحفة الملوكية في الدولة التركية. تقديم عبد الحميد صالح حمدان. ط 1. القاهرة: الدار المصرية اللبنانية. 1987 .
- 64 - ابن منظور ، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (ت 711هـ / 1311م) : لسان العرب. 3م. تصنيف يوسف خياط ونديم مرعشلي. (د . ط). بيروت: دار لسان العرب. (د . ت) .
- 65 - ابن الهمام ، الكمال الحنفي (ت 681هـ / 1282م) : المسائرة في علم الكلام والعقائد التوحيدية المنجية في الآخرة. تعليق محمد محي الدين عبد الحميد. ط 1. مصر: المكتبة المحمودية التجارية. (د . ت) .

- 66 - ابن الوردي ، زين الدين عمر (ت 749هـ / 1348م) : تنمة المختصر في أخبار
البشر المعروف بتاريخ ابن الوردي . ج. تحقيق أحمد رفعت البدراوي . ط 1 . بيروت :
دار المعرفة . 1970 .
- 67 - اليافعي ، أبو محمد بن عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان (ت 768هـ / 1366م) :
مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان . ج. ط 2 . بيروت :
مؤسسة الأعلمي . 1970 .
- 68 - اليعقوبي ، أحمد بن يعقوب بن وهب بن واضح (ت 292هـ / 904م) : تاريخ
اليعقوبي . 2م . (د . ط) . بيروت : دار صادر ودار بيروت . 1960 .
- 69 - اليوسفي ، موسى بن محمد بن يحيى (ت 759هـ / 1357م) : نزهة الناظر في سيرة
الملك الناصر . تحقيق ودراسة أحمد حطيط . ط 1 . بيروت : عالم الكتب . 1986 .
- 70 - اليونيني ، قطب الدين موسى بن محمد (ت 726هـ / 1325م) : ذيل مرآة الزمان .
4م . ط 1 . (د . م) : وزارة معارف الحكومة العالية الهندية . 1955 .

2 - المراجع العربية والمعربة

- 1 - اركون ، محمد: تاريخية الفكر الإسلامي. ترجمة مهدي صالح ، (د . ط) . بيروت: مركز الإنماء العربي. 1986 .
- 2 - ارنولد ، توماس: الخلافة. ترجمة جميل معلى. (د . ط) . دمشق: دار اليقظة العربية للتأليف والترجمة والنشر. 1946 .
- 3 - الباشا ، حسن: الألقاب الإسلامية في التاريخ والوثائق والآثار. (د . ط) . (د . م) : دار النهضة العربية. 1978 .
- 4 - بسيوني ، صلاح الدين: الفكر السياسي عند الماوردي. (د . ط) . مكتبة نهضة الشرق. 1985 .
- 5 - بول ، ستانلي: طبقات سلاطين الإسلام. ط 1. بيروت: الدار العالمية. 1986 .
- 6 - جب ، هاملتون: دراسات في حضارة الإسلام. ترجمة إحسان عباس وآخرين. ط 2. بيروت: دار العلم للملايين. 1974 .
- 7 - حسن ، إبراهيم حسن: النظم الإسلامية. ط 3. القاهرة: مكتبة النهضة المصرية. 1962 .
- 8 - حسن ، علي إبراهيم: دراسات في تاريخ المماليك البحرية. ط 2. القاهرة: مكتبة النهضة المصرية. 1948 .
- 9 - الدوري ، عبد العزيز: التكوين التاريخي للأمة العربية. ط 3. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية. 1986 .
- الجذور التاريخية للشعبوية. (د . ط) . بيروت: دار الطليعة. 1980 .
- 10 - رزق ، محمود سليم: عصر سلاطين المماليك ونتاجه العلمي والأدبي. 6م. (د . ط) . الجماميز. القاهرة: مكتبة الآداب. 1947 .
- 11 - رضا ، محمد رشيد: الخلافة. (د . ط) . مطبعة المنار بمصر. 1922 .
- 12 - الرئيس ، محمد ضياء الدين: النظريات السياسية الإسلامية. ط 3. مكتبة الأنجلو المصرية. 1960 .
- 13 - زامباور: معجم الأنساب والأسرات الحاكمة في التاريخ الإسلامي. أخرجه زكي محمد حسن بك وحسن أحمد محمود. (د . ط) . القاهرة: مطبعة جامعة فؤاد الأول. 1951 .
- 14 - الزحيلي ، وهبه: نظرية الضرورة الشرعية. ط 3. بيروت: مؤسسة الرسالة. 1982 .
- 15 - زقلمة ، أنور: المماليك في مصر. ط 1. القاهرة: مكتبة مدبولي. 1995 .

- 16 - سرور ، محمد جمال الدين: دولة بني قلاوون في مصر. (د . ط). دار الفكر العربي. (د . ت) .
- النفوذ الفاطمي في بلاد الشام والعراق في القرنين الرابع والخامس الهجري. (د . ط). القاهرة: دار الفكر العربي. 1957 .
- 17 - بن سعيد ، سعيد: الفقه والسياسة. ط 1. بيروت: دار الحدائث. 1982 .
- 18 - سليمان ، أحمد السعيد: تاريخ الدول الإسلامية ومعجم الأسر الحاكمة. 2ج. (د . ط) القاهرة: دار المعارف. (د . ت) .
- 19 - السيد ، حكيم أمين: قيام دولة المماليك الثانية. (د . ط). القاهرة: دار الكتاب العربي. 1967 .
- 20 - طرخان ، إبراهيم علي: مصر في عصر دولة المماليك الجراكسة. (د . ط). القاهرة: مكتبة النهضة المصرية. (د . ت) .
- 21 - طلس ، محمد أسعد: تاريخ الأمة العربية " عصر الاتحاد " . ط 1. بيروت: دار الأندلس. 1963 .
- 22 - العروي ، عبد الله: مفهوم الدولة. (د . ط). بيروت: المركز الثقافي العربي. 1981 .
- 23 - عثمان ، حسن: منهج البحث التاريخي. ط 6. القاهرة: دار المعارف. 1997 .
- 24 - غانم ، حامد زيان: صفحة من تاريخ الخلافة العباسية في ظل دولة المماليك. (د . ط) القاهرة: دار الثقافة للطباعة والنشر. 1978 .
- 25 - كاهين ، كلود: تاريخ العرب والشعوب الإسلامية. ترجمة بدر الدين القاسم. ط 1. بيروت: دار الحقيقة للطباعة والنشر. 1972 .
- 26 - ماجد ، عبد المنعم: نظم دولة سلاطين المماليك ورسومهم في مصر. 2ج. ط 2. مكتبة الأنجلو المصرية. 1979 .
- 27 - متز ، آدم: الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري. 2م. ترجمة محمد عبد الهادي أبو ريده. ط 4. مصر: مكتبة الخانجي. 1967 .
- 28 - المحامي ، محمد فريد بك: تاريخ الدولة العلية العثمانية. تحقيق إحسان حقي. ط 2. بيروت: دار النفائس. 1983 .
- 29 - موير ، ولیم: تاريخ دولة المماليك في مصر. ترجمة محمود عابدين ، ووسيم حسن. ط 1. القاهرة: مكتبة مدبولي. 1995 .
- 30 - النمر ، إحسان: نظرات وتحقيقات في التاريخ العثماني. (د . ط). نابلس: مطبعة النصر التجارية. (د . ت) .

31 - وات ، مونتغمري: الفكر السياسي الإسلامي. ترجمة صبحي حديدي. ط1. بيروت: دار
الحدائق. 1981 .

3 - المقالات العربية والمعربة

- 1 - ارنولد ، توماس: مقالة خليفة. دائرة المعارف الإسلامية المعربة. 32ج. ط1. (د . م) .
مركز الشارقة للإبداع الفكري. 1998 .
- 2 - ايبش ، يوسف: الخلافة. مجلة تاريخ العرب والعالم. ع18. السنة الثانية. 1980 .
- 3 - الجنحاني ، الحبيب: المفكر والسلطة في التراث العربي الإسلامي. مجلة المستقبل العربي.
ع104. السنة العاشرة. 1987 .
- 4 - حطيط ، أحمد: الخلافة العباسية والسلطنة المملوكية. مجلة دراسات عربية. ع3. السنة
الخامسة والعشرون. 1989 .
- 5 - الدوري ، عبد العزيز: الديمقراطية في فلسفة الحكم العربي. مجلة المستقبل العربي. ع9.
1979 .
- 6 - شلق ، الفضل: الجماعة والدولة الإسلامية. دراسة في كتب الأحكام السلطانية. مجلة
الاجتهاد. ع4. 1989 .
- 7 - العظمة ، عبد العزيز: السياسة والسياسة في الفكر العربي الإسلامي. مجلة الفكر العربي.
ع22. السنة الثالثة. 1981 .
- 8 - العلام ، عز الدين: ملاحظات حول الرعية في الأدب السياسي السلطاني. مجلة الاجتهاد.
ع22. السنة السادسة. 1994 .
- 9 - قيطاز ، محمد عدنان: بدر الدين بن جماعة. مجلة التراث العربي. ع54. السنة الرابعة
عشرة. 1994 .
- 10 - كرامرز: مقالة سلطان. دائرة المعارف الإسلامية المعربة. 32ج. ط1. (د . م) . مركز
الشارقة للإبداع الفكري. 1998 .

4 - الأطروحات الجامعية

- 1- الجالودي ، عليان: تطور السلطنة وعلاقتها بالخلافة في العصر السلجوقي. (رسالة دكتوراه غير منشورة). الجامعة الأردنية. عمان. الأردن : 1996 .
- 2 - الطل ، عثمان: مفهوم الجماعة في صدر الإسلام. (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة النجاح الوطنية. نابلس. فلسطين. 1997 .
- 3 - المولى ، سالم: العراق في السياسة المملوكية 784/656هـ. (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة الموصل. الموصل. العراق. 1989 .
- 4 - الناطور ، حسام: السلطنة ونيابة السلطنة في دولة المماليك الثانية. (رسالة ماجستير غير منشورة). الجامعة الأردنية. عمان. الأردن. 1991 .
- 5 - بوجه ، خير الدين: الفكر السياسي عند أهل السنة. (رسالة ماجستير غير منشورة). الجامعة الأردنية. عمان. الأردن. 1990 .

5 - الموسوعات

- 1 - البستاني ، بطرس: دائرة المعارف الإسلامية. 11م. (د . ط). بيروت: دار المعرفة. (د . ت) .
- 2 - البعلبكي ، منير: موسوعة المورد العربية. 2م. (د . ط). بيروت: دار العلم للملايين. 1990 .
- 3 - غريال ، محمد شفيق: الموسوعة العربية الميسرة. 2م. (د . ط). دار الجيل. 1995 .
- 4 - وجدي ، محمد فريد: دائرة معارف القرن العشرين. 9 ج. بيروت: دار الفكر. (د . ت).

6 - المراجع الأجنبية

- 1 - Hitti , p . H
- History of the Arabs , London , 1961.
- 2 - Lane - pool
- A History of Egypt in the Middle Ages , Londoni , 1936 .
- 3 - Muir , W
- The Caliphate , Beirut, 1963.

ملحق

أسماء الخلفاء العباسيين في مصر

(سنة توليه الخلافة)

- 1 - أبو القاسم أحمد المستنصر بن الظاهر 659هـ / 1260م
- 2 - أبو العباس أحمد الحاكم الأول بن الحسن القبي 661هـ / 1262م
- 3 - أبو الربيع سليمان المستكفي بالله الأول بن الحاكم 701هـ / 1301م
- 4 - أبو اسحاق إبراهيم الواثق بالله الأول بن المستمسك بن الحاكم 740هـ / 1339م
- 5 - أبو العباس أحمد الحاكم بأمر الله الثاني بن المستكفي 740هـ / 1339م
- 6 - أبو الفتح أبو بكر المعتضد بالله الأول بن المستكفي 753هـ / 1352م
- 7 - أبو عبد الله محمد المتوكل على الله الأول بن المعتضد 763هـ / 1361م
- 8 - أبو يحيى زكريا المستعصم بالله بن الواثق الأول المتوكل على الله الأول (مرة ثانية) .
- 9 - أبو حفص عمر الواثق بالله الثاني بن الواثق الأول - المستعصم بالله (مرة ثانية) - المتوكل على الله الأول (مرة ثالثة)
- 10 - أبو الفضل العباس المستعين بالله بن المتوكل
- 11 - أبو الفتح داود المعتضد بالله الثاني بن المتوكل
- 12 - أبو الربيع سليمان المستكفي بالله الثاني بن المتوكل
- 13 - أبو البقاء أبو بكر حمزة القائم بأمر الله بن المتوكل
- 14 - أبو المحاسن يوسف المستجد بالله بن المتوكل
- 15 - أبو العز عبد العزيز المتوكل على الله الثاني بن يعقوب
- 16 - أبو الصبر يعقوب المستمسك بالله بن المتوكل الثاني
- 17 - المتوكل الثالث بن المستمسك - المستمسك (مرة ثانية) - المتوكل الثالث بن المستمسك (مرة ثانية)

ملحق

أسماء السلاطين المماليك في مصر

(سنة توليه السلطنة)	(المماليك الأتراك)
1250م / 648هـ	المعز عز الدين أيبك التركماني
1257م / 655هـ	المنصور نور الدين علي
1259م / 657هـ	المظفر سيف الدين قطز
1260م / 658هـ	الظاهر ركن الدين بيبرس الأول البندقداري
1277م / 676هـ	السعيد ناصر الدين بركة
1279م / 678هـ	العادل بدر الدين سلامش
1279م / 678هـ	المنصور سيف الدين قلاوون
1290م / 689هـ	الأشرف صلاح الدين خليل
1293م / 693هـ	الناصر ناصر الدين محمد
1294م / 694هـ	العادل زين الدين كتبغا
1297م / 696هـ	المنصور حسام الدين لاجين
1299م / 698هـ	الناصر ناصر الدين محمد (مرة ثانية)
1309م / 708هـ	المظفر ركن الدين بيبرس الثاني الجاشنكير
1310م / 709هـ	الناصر ناصر الدين محمد (مرة ثالثة)
1341م / 741هـ	المنصور سيف الدين أبو بكر
1341م / 742هـ	الأشرف علاء الدين كجك
1342م / 742هـ	الناصر شهاب الدين أحمد
1342م / 743هـ	الناصر عماد الدين إسماعيل
1345م / 746هـ	الكامل سيف الدين شعبان الأول
1346م / 747هـ	المظفر سيف الدين حاجي الأول
1347م / 748هـ	الناصر ناصر الدين حسن
1351م / 752هـ	الصالح صلاح الدين صالح
1354م / 755هـ	الناصر ناصر الدين حسن (مرة ثانية)
1361م / 762هـ	المنصور صلاح الدين محمد

(سنة توليه السلطنة)

1363م / 764هـ	الأشرف ناصر الدين شعبان الثاني
1377م / 778هـ	المنصور علاء الدين علي
1381م / 783هـ	الصالح صلاح الدين حاجي الثاني
1382م / 784هـ	الظاهر سيف الدين برقوق (المماليك الجراكسة)
1399م / 801هـ	الناصر ناصر الدين فرج بن برقوق
1405م / 808هـ	المنصور عز الدين عبد العزيز بن برقوق
1406م / 809هـ	الناصر ناصر الدين فرج (مرة ثانية)
1412م / 815هـ	المستعين بالله أبو الفضل العباس (خليفة عباسي)
1412م / 815هـ	المؤيد سيف الدين شيخ
1421م / 824هـ	المظفر شهاب الدين أحمد بن المؤيد شيخ
1421م / 824هـ	الظاهر سيف الدين ططر
1421م / 824هـ	الصالح ناصر الدين محمد بن ططر
1422م / 825هـ	الأشرف سيف الدين برسباي
1438م / 841هـ	العزیز جمال الدين يوسف بن برسباي
1438م / 842هـ	الظاهر سيف الدين جقمق
1453م / 857هـ	المنصور فخر الدين عثمان بن جقمق
1453م / 857هـ	الأشرف سيف الدين اينال
1461م / 865هـ	المؤيد شهاب الدين أحمد بن اينال
1461م / 865هـ	الظاهر سيف الدين خشقدم
1467م / 872هـ	الظاهر سيف الدين يلباي
1467م / 872هـ	الظاهر تمرغا
1468م / 872هـ	الأشرف سيف الدين قايتباي
1496م / 901هـ	الناصر ناصر الدين محمد بن قايتباي
1498م / 904هـ	الظاهر قانصوه
1500م / 905هـ	الأشرف جانبلاط
1501م / 906هـ	العادل سيف الدين طومان باي
1501م / 906هـ	الأشرف قانصوه الغوري
1517م / 923هـ	الأشرف طومان باي

An-Najah National University

Faculty of Graduate Studies

The Caliphate Establishment of Mamlouki Period

(659 H / 1260 AD - 923 H / 1517 AD)

Preparation

Zaki Mohammed Jameel Abdallah

Supervision

Dr. Jamal Judeh

**Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for the Degree of
Master of Arts in History, Faculty of Graduate Studies, at An-Najah
National University, Nablus, Palestine .**

Abstract

This study aimed at tracing the ups and downs of the caliphate procession during the Mamlouk age starting from the fall of the Abassid Caliphate in Baghdad and its transfer to Cairo till the entrance of the Ottoman Sultan, Salim the First to Cairo in the year 923 H. / 1517 AD. The study also shed light at the importance of the caliphate in uniting the nation and fighting the enemies under the umbrella of the Sultanate as an integrated political idea of an independent integrated entity during the Mamlouk and Saljouk ages. The study also investigated the legal principle which the non-Arab Muslim rulers lacked, and the need of the sultans to the legal caliphate to justify their rule before the nation and the world.

The study approached the meaning of Caliphate both literally and technically, the Caliphate in the Holly Quran, its emergence following the death of the Messenger (Peace be upon him), its development during the times of the Orthodox (Rashedeen), the Umayyad and the Abbasid caliphs. I also discussed the deterioration of its political role in the mid-third Hijri century when the Turkish mamlouks overpowered the caliphs. The Turks intervention in the caliphs' affairs intensified starting from the era of the princes followed by the Bowaihi era. The distant states began to be independent forming political entities that did not belong to the caliph in Baghdad. Those states had only nominal relations with the Caliph who had only religious power represented by appointing judges, preachers and mosque imams. The unity of the political caliphate disintegrated as more than one caliphate was announced as in the case of the Umayyad Caliphate in Andolasia and the Fatimid Caliphate in Egypt and Syria.

The Caliphate lost its political unity when it was overpowered by the Bowaihi authority. The government, the administration and the army supervision were transferred to the Bowaihi princes who joined the caliphs in their supremacy symbols such as mentioning their names in mosques and on coins in addition to having titles that emphasized their earthly domination.

The notion of the Sultan developed during the various eras of the Islamic history from a title denoting pure authority to a title equivalent to the caliph himself. Since the Bowaihi age, the title symbolized the person who had the earthly authority in addition to the caliph who had the religious authority. From the jurisprudence viewpoint, the sultanate referred to general government authorized by the caliph.

During the Mamlouk age, their Sultans and princes used various political methods to achieve their objectives. The caliphate issue was one of those methods as Thaher Paypars revived the Abbasid caliphate in Cairo so as to stabilize his authority by getting rid of his opponents. At the same time, the authority was divided between the caliph and the sultan: the sultan took the power of politics, war and administration while the caliph took the religious side by appointing mosque orators, preachers and teachers. However, the authority of the sultan would not be legal and would not be accepted by the public without the authorization of the caliph. Therefore, every new sultan took care to obtain that authorization that included gifts, flags and titles. The study also traced the efforts of the caliphs to recover their worldly authority in Egypt by exploiting the state of weakness that spread in the Sultanate due to the struggle for government. Those attempts started from the reign of the Caliph Al-Mutawakkel (763 – 808 H / 1361-

1405 AD.), including the Caliph Al-Mustaeen (808-816 H / 1405- 1413 AD.) and his occupation of the Sultanate in the year 815 H / 1412 AD ending with the Caliph Al-Qaem Be-amr-Alla Hamza (855 – 859 H / 1451 – 1454 AD).

In a theoretical framework, the views of the scholars confirmed that the Caliphate is the symbol of the nation's unity, responsible for the application of the religion. They continued to confirm the idea of selection and the role of consultation. However, within their realization of what the Caliphate had turned to in its relationship with the rulers and the sultans, they moved to find settlements between the model and the reality of the Caliphate in historical terms so as to confirm legitimacy and to avoid disturbances. According to the basis that needs allow prohibitions, they turned to accept the takeover-governments. The opinions of the scholars ranged between Al-Mawardi and Ibn Jama'a accept the sultanate, the legitimacy of take-over, the confirmation of absolute obedience to the caliph, and awarding high characteristics upon the sultans. They awarded them all the requirements of the caliph except the descent of Quraish.